

ديوان السنة

موسوعة شاملة لكل ما ورد عن سيد
المرسلين من أقوال وأفعال وتقريرات

الطهارة

المجلد الثالث والعشرون

كتاب الغسل

إعداد

مجموعة من الباحثين

إشراف

عدنان بن محمد العرعور



أبواب

أنواع الأعمال الواجبة والمستحبة

٤٨٤ - بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

[٢٨٦١ط] حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» .

❁ الحكم: متفقٌ عليه (خ ، م) .

التخريج:

بخ ٢٩١ "واللفظ له" / م ٣٤٨ /

سبق برواياته وشواهدِهِ تحت باب: «إِذَا التَّقَى الْخَتَانَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ» .



[٢٨٦٢ط] حديثُ أمِّ سلمَةَ:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ [بِنْتُ مِلْحَانَ] ^١ [امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ] ^٢ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ (رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ) ^١؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ [فَلْتَعْتَسِلْ] ^٣». فَغَطَّتْ أُمَّ سَلَمَةَ - تَعْنِي: وَجْهَهَا - (فَضَحِكَتْ أُمَّ سَلَمَةَ) ^٢، [قَالَتْ: قُلْتُ: فَضَحَتِ النِّسَاءُ] ^٤ وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ (يَدَاكَ) ^٣، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدَهَا؟!».

✽ **الحكم:** متفقٌ عليه (خ، م)، دون الرواية الأولى، والزيادة الأولى، والثالثة؛ وهي صحيحة.

التخريج:

بخ ١٣٠ "واللفظُ له"، ٢٨٢ "والزيادةُ الثانيةُ لَهُ ولغيرِهِ"، ٣٣٢٨ "والروايةُ الثانيةُ لَهُ ولغيرِهِ"، ٦٠٩١، ٦١٢١ / م ٣١٣ "والروايةُ الثالثةُ، والزيادةُ الرابعةُ لَهُ" / ت ١٢٣ "والروايةُ الأولى، والزيادةُ الأولى والثالثةُ لَهُ ولغيرِهِ" /

سبق برواياته وشواهده تحت باب: «وجوب الغسل على المحتملة».



[٢٨٦٣ط] حديث عائشة:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحَلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ [ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّيهِ]، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ».

❁ الحكم: متفق عليه (خ، م).

التخريج:

بخ ٢٥٨ "واللفظ له" / م ٣١٨ "والزيادة له ولغيره" / د ٢٤٠ / ن ٤٢٤ / ...

سبق برواياته وشواهده في باب: «صفة الغسل».

والأدلة على الغسل من الجنابة أكثر من أن تحصى، فجُلُّ الأحاديث التي أوردناها في كتابي: الجنابة، والغسل؛ تشهد لذلك، وقد سُمِّيَ المُجَامِعُ - ما لم يغتسل - جُنْبًا لمجانبته الصلاة (معالم السنن ١/٣٨).



٤٨٥ - بَابُ مَا رُوِيَ أَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَةِ نَسَخَ كُلَّ غُسْلِ

[٢٨٦٤ط] حديثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَسَخَتِ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ فِي الْقُرْآنِ، وَنَسَخَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ كُلَّ غُسْلِ، وَنَسَخَ صَوْمُ رَمَضَانَ كُلَّ صِيَامٍ، وَنَسَخَ الْأَضْحَى كُلَّ ذَبْحٍ».

✽ **الحكم:** ضعيفٌ جداً، وضعفه: ابنُ عَدِيٍّ، والجصاصُ، والدارقطنيُّ، وابنُ شاهينَ، والغسانيُّ، والنوويُّ، وابنُ حجرٍ، والألبانيُّ.

التخريج:

عَد (٦٣٧/٩) "واللفظُ لَهُ" / جصاص (١٦٣/١) "مختصراً" / ناسخ
٤٣ / قط ٤٧٤٦، ٤٧٤٧، ٤٧٤٨ / هق ١٩٠٥٠، ١٩٠٥١ / شجر ١٩٥٧
/ عارضة (٣١٢/٦) / تحقيق ١٣٧١ / ضياء (مروق ١٣٨٤ / ب) .

التحقيق:

هذا الحديثُ مدارُهُ على الشَّعْبِيِّ، ورُوي عنه من طريقين:

الطريق الأول: يرويه المسيبُ بنُ شريكٍ، واختُلِفَ عليه في إسناده على وجهين:

الوجه الأول:

رواه ابنُ عَدِيٍّ في (الكامل ٦٣٧/٩) - ومن طريقه البيهقيُّ في (السنن

(١٩٠٥١) -، والدارقطني في (السنن ٤٧٤٨)، وغيرهم: من طريق المسيب ابن واضح، حدثنا المسيب بن شريك، عن عتبة بن اليقظان، عن الشعبي، عن مسروق، عن علي، به.

وسنده ضعيف جداً؛ فيه ثلاث عِلل:

الأولى: عتبة بن يقظان، وهو ضعيف جداً، قال عنه النسائي: «غير ثقة» (تهذيب الكمال ٣٢٦/١٩)، وقال علي بن الحسين بن الجنيدي: «لا يساوي شيئاً» (الجرح والتعديل ٣٧٤/٦)، وقال الدارقطني: «عقبه بن يقظان متروك» (السنن ٥٠٧/٥)، وشذَّ ابن حبان فذكره في (الثقات ٢٧١/٧)، وقال الحافظ: «ضعيف» (التقريب ٤٤٤٤).

الثانية: المسيب بن واضح؛ قال فيه أبو حاتم: «صدوقٌ يُخطئ كثيراً، فإذا قيل له لم يقبل» (الجرح والتعديل ٢٩٤/٨)، وذكره ابن حبان في (الثقات ٢٠٤/٩) وقال: «كان يُخطئ»، وَضَعَفَهُ الدارقطني وغيره، وقال ابن عدي: «كان النسائي حسن الرأي فيه ويقول: الناس يؤذوننا فيه»، وساق ابن عدي له عدة أحاديث تستنكر، ثم قال: «أرجو أن باقي حديثه مستقيم، وهو ممن يكتب حديثه» انظر (لسان الميزان ٦٩/٨ - ٧١).

الثالثة: المسيب بن شريك، وهو: متروك؛ قال أحمد بن حنبل: «ترك الناس حديثه»، وقال ابن معين: «لا شيء»، وقال أبو حاتم الرازي: «ضعيف الحديث كأنه متروك»، وقال البخاري: «سكتوا عنه»، وقال النسائي، ومسلم، والساجي: «متروك الحديث»، وقال الفلاس: «اجتمعوا على ترك حديثه» انظر (الجرح والتعديل ١٣٥٣)، و(لسان الميزان ٦٦/٨ - ٦٧).

وقد وقفنا للمسيب بن شريك على متابعة على هذا الوجه:

فقد أخرجه الدارقطني في (السنن ٤٧٤٦)، من طريق الحارث بن نبهان،

نا عتبة بن يقظان، عن الشعبي، عن علي، به .
ولكنها متابعه واهية، فالحارث بن نبهان: «متروك» كما في (التقريب ١٠٥١).

الوجه الثاني:

رواه الدارقطني في (السنن ٤٧٤٧) - ومن طريقه البيهقي في (السنن ١٩٠٥٠)، وابن الجوزي في (التحقيق ١٣٧١) -، وابن العربي في (عارضه الأحوزي ٣١٢/٦): من طريق الهيثم بن سهل، عن المسيب بن شريك، عن عبيد المكيب، عن عامر الشعبي، به .

والهيثم بن سهل، ضَعَفَهُ الدارقطني وغيره (لسان الميزان ٣٥٧/٨)،
ولكن تابعه علي بن سعيد بن مسروق:

فقد رواه ابن شاهين في (الناسخ والمنسوخ ٤٣) - ومن طريقه البيهقي في (السنن ١٩٠٥٠) -، والشجري في (الأمال ١٩٥٨): من طريق علي بن سعيد بن مسروق، عن المسيب بن شريك، عن عبيد المكيب، به .

وهذا سند ضعيف جداً؛ وعَلَّته المسيب بن شريك، وقد سبق الكلام عليه آنفاً .

وعده ابن عدي في مناكير المسيب بن شريك، بعد أن ذكر تضعيفه عن جمع من الأئمة، وقال عقبه: «وهذا بهذا الإسناد يرويه المسيب بن شريك» (الكامل ٦٣٦/٩ - ٦٣٧).

وقال ابن شاهين: «وهذا حديث غريب، وإن كان المسيب بن شريك ليس عندهم بالقوي؛ ولكن أجمع أكثر الناس على أن الأحاديث التي ذكرنا في الغسل منسوخة، وأن فرض الغسل هو من الجنابة، والحيض، والنفساء» (الناسخ والمنسوخ ٦١/١).

وقال الدارقطني: «المسيب بن واضح، عن المسيب هو ابن شريك، وكلاهما ضعيفان، والمسيب بن شريك متروك» (السنن عقب رقم ٤٧٤٧).
وتبعه الغساني فذكره في (تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ص ٣١٦).

وقال النووي: «اتفق الحفاظ على ضعفه» (المجموع ٣٨٦/٨).
وقال ابن عبد الهادي: «هذا الحديث لا يثبت؛ والمسيب بن شريك: اجتمعوا على ترك حديثه، قاله الفلاس» (تنقيح التحقيق ٥٦٦/٣).
وعده الذهبي في مناكير المسيب بن شريك (ميزان الاعتدال ١١٥/٤).
وقال ابن حجر: «أخرجه الدارقطني من حديث عليّ وفي سنده ضعف» (فتح الباري ٥٨٨/٩)، وضعفه كذلك في (الدراية ٢١٤/٢).
وقال الألباني: «ضعيف جداً» (سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٠٤/٢).
(٩٠٤).

الطريق الثاني:

أخرجه الجصاص في (أحكام القرآن ١/١٦٣)، قال: حدثنا عبد الباقي، حدثنا أحمد بن حماد بن سفيان، قال: حدثنا كثير بن عبيد، حدثنا بقية، عن رجل من بني تميم يكنى أبا عبد الله، عن (الضبي الشعبي)^(١)، عن مسروق، عن علي، به.

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ فيه علتان:

الأولى: عن بقية بن الوليد، وهو يدلّس ويُسوي، كما تقدّم بيانه مراراً.

(١) كذا في المطبوع، ولعل الصواب: (عن الضبي، عن الشعبي)، والله أعلم.

الثانية: إبهام شيخ بقية .

وبه **ضَعَفَهُ الجصاصُ** فقال عقبه: «فإن صحَّ هذا الحديثُ عن النبيِّ ﷺ فسائرُ الصدقاتِ الواجبة منسوخة بالزكاة، وإن لم يصحَّ ذلك مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ لجهالة راويه» (أحكام القرآن ١/١٦٣).



٤٨٦ - باب ما روي
في نجاسة المتلوط واغتساله


[٢٨٦٥ط] حديث أبي هريرة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَفَعَهُ: «الْمُتَلَوِّطُ^(١) لَوْ اغْتَسَلَ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَى أَنْ تَقُومَ الْقِيَامَةُ؛ لَمَّا طَهَّرَهُ اللَّهُ مِنْ نَجَاسَتِهِ، أَوْ يَتُوبَ».

❁ الحكم: موضوع، وقال السخاوي: «باطل»، وأقره: ابنُ عراق، والعجلوني.

التخريج:

﴿فر (ملتقطه ٤ / ق ٨٩، ٩٠)﴾.



(١) في (مخطوط الغرائب): «الملوط»، والمثبت من (الفردوس ٦٦١١)، و(اللائي ٢ / ١٦٨)، و(المقاصد ٨٨٧، ٩٩٤)، و(كشف الخفاء ٢٠٩٣، ٢٢٦٢).

١ - رواية: «لَوْ تَطَهَّرَ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ بِسَبْعَةِ أَبْحُرٍ»:

وفي رواية: «لَوْ تَطَهَّرَ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ بِسَبْعَةِ أَبْحُرٍ مَا لَقِيَ اللَّهَ إِلَّا نَجَسًا».

❁ **الحكم: موضوع،** قال الخطيب: «منكر»، **وأقره** السيوطي، وحكم الذهبي بوضعه، **وتبعه** ابن حجر، وحكم السخاوي بطلانه **وتبعه** ابن عراق، والعجلوني.

التخريج:

﴿خطر (لآلئ ١٦٨/٢)﴾.

التحقيق

رُوي من طريقين:

الطريق الأول:

رواه أبو منصور الديلمي، قال: أخبرنا حمد بن نصر، أخبرنا أبو طالب علي بن إبراهيم بن الصباح، حدثنا أبو بكر محمد بن عمر بن خَزَرٍ^(١)، حدثنا أبو إسحاق الطيّان، حدثنا الحسين بن القاسم، حدثنا إسماعيل بن أبي زياد، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد^(٢)، عن أبي هريرة، به.

وهذا إسنادٌ تالفٌ؛ فيه ثلاثة مجروحون، وهم على التوالي:

الأول: إسماعيل بن أبي زياد، هو السكوني، قاضي الموصل، كذاب؛

(١) في (الآلئ): «بن حرب»، والمثبت هو الصواب، كما في ترجمته من (تاريخ بغداد ١٢٢٢ ط. بشار).

(٢) بياض في المخطوط، والمثبت من (الآلئ ١٦٨ / ٢).

قال الحافظ: «متروك كذبوه» (التقريب ٤٤٦).

الثاني: الحسين بن القاسم هو الزاهدُ الأصبهانيُّ، قال الجورقانيُّ: «متروك مجروح» (الأباطيل ٢٠٧/١)، وذكر ابنُ نُقْطَةَ أنه سَأَلَ عنه بأصبهان فلم يُعَرِّفْ، (إكمال الإكمال ٥٢٢/٤، ٥٢٣)، وقال ابنُ الجوزيُّ: «مجهول» (الموضوعات ٣٦٢/٢)، وقال الذهبيُّ: «فيه لين» (الميزان ٥٤٦/١).

الثالث: أبو إسحاق الطَّيَّانُ، هو إبراهيم بن محمد بن الحسن الأصبهاني، يعرف بِأَبِّه، وبابنِ فَيْرَةَ، قال فيه الجورقانيُّ: «منكرُ الحديثِ مجهولٌ»، ثم ذكرَ أنه سئل عنه بأصبهان فلم يعرف (الأباطيل ٥٥١/١)، وقال مرة: «مجروح» (٤٨١/١)، وقال ابنُ الجوزيُّ: «وذكرَ بعضُ الحفاظِ أن الطَّيَّانَ لا تجوزُ الروايةُ عنه» (الموضوعات ٣٦٢/٢)، وقال الذهبيُّ: «حدَّثَ بهمذان، فأنكروا عليه واتَّهموه وأُخْرِجَ» (الميزان ٦٢/١)، وقد تكرر ذكره هو وشيخه، وأنه ليس هو الحافظُ ابنُ مَتَوَيْهِ خِلافًا لمن خلطَ بينهما. ورغم ذلك سكتَ عليه السيوطيُّ! (اللآلئ ١٦٨/٢).

الطريق الثاني:

رواه الخطيبُ: من طريق يحيى بن محمد بن خشيش^(١)، حدثنا داود بن يحيى، حدثنا عبد الله^(٢) بن عثمان المعافري، حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا: «لَوْ تَطَهَّرَ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ بِسَبْعَةِ أَبْحُرٍ مَا لَقِيَ اللَّهَ إِلَّا نَجِسًا».

وهذا إسنادٌ ساقطٌ تالفٌ؛ مسلسلٌ برواية الأحاديثِ الموضوعية:

(١) في (اللآلئ): «حنيش»، وهو خطأ.

(٢) في (اللآلئ): «داود»، والمثبت من (الميزان ٤٦٠ / ٢)، و(اللسان ٤٣٢٤).

فعبّد الله بن عثمان المعافريّ، قال فيه الخطيبُ: «مجهولٌ»، ذكره الذهبيُّ، ثم قال: «وخبرُهُ موضوعٌ»، وذكر له هذا الحديث من طريق ابن خشيش، ثم قال: «فهذا مفترى على مالك كما ترى» (الميزان ٢/٤٦٠).

وبه أعلمه الخطيبُ، فقال: «هذا حديثٌ منكرٌ، والمعافريُّ مجهولٌ» (اللائئ ٢/١٦٨).

ولكن نقلَ ابنُ حجرٍ، عن ابنِ يونسَ، أنه قال: «روى عنه داود بن يحيى مناكيرٌ، وأحسب الآفة من داود»، قال ابنُ حجرٍ: «وقد تقدّم في ترجمة داود أنه وضاعٌ» (اللسان ٤٣٢٤).

قلنا: داود بن يحيى، قال فيه ابن يونس، وتبعه الذهبيُّ: «أحاديثُهُ موضوعةٌ» (الميزان ٢/٢١)، وانظر (اللسان ٣٠٥٢).

وابن خشيش، قال فيه الخطيب: «في حديثه غرائبٌ ومناكيرٌ» (التاريخ ٧٥١٨)، وَضَعَفَهُ الدارقطنيُّ كما في (اللسان ٨٥٢٠)، وقال الذهبيُّ: «صاحبٌ مناكيرٌ»، ثم قال: «فمن بلاياه»، وساق له حديثاً قال فيه: «هذا كذبٌ على مالكٍ» (الميزان ٤/٤٠٨)، واتَّهَمَهُ في مكانٍ آخرَ باختلاقٍ حديثٍ في الحناء (الميزان ٢/١٥٩)، (اللسان ٣/٤٤).

وقد حكّم السخاويُّ ببطلان كل ما رُوي في هذا المعنى كما في (المقاصد ٨٨٧)، وتبعه العجلونيُّ في (كشف الخفاء ٢٠٩٣، ٢٢٦٢)، وانظر الحديث التالي:



[٢٨٦٦ط] حديث أنس:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ اغْتَسَلَ اللُّوطِيُّ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمْ يَجِئْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا جُنُبًا».

✽ **الحكم:** موضوع، حكم بوضعه الخطيب، وأقره ابن الجوزي، والذهبي، وسبط ابن العجمي، وابن حجر، وابن عراق، وقال السخاوي: «باطل»، وتبعه العجلوني، والقاري.

التخريج:

خط (٤/١٩٣) "واللفظ له" / ضو ١٥٦٧.

السند:

رواه الخطيب - ومن طريقه ابن الجوزي - قال: حدثني عبد العزيز بن علي، قال: حدثنا أبو القاسم الحسين بن أحمد بن محمد بن دينار الدقاق^(١)، قال: حدثنا محمد بن العباس بن سهيل، قال: حدثنا أبو بكر بن زنجويه، عن عبد الله بن بكر السهمي، عن حميد، عن أنس، به.

التحقيق:

هذا إسنادٌ تالفٌ؛ فيه: محمد بن العباس بن سهيل، ترجم له الخطيب في (التاريخ ١٣٨٨)، وقال فيه: «كان غير ثقة»، وروى له حديثين، أحدهما هذا الحديث، ثم قال: «الرجال المذكورون في إسناد هذين الحديثين المذكورين كلهم ثقات غير ابن سهيل، وهو الذي وضعهما وركبهما على

(١) تحرّف في مطبوع (الموضوعات) إلى: «الْوَرَّاقُ!» وجاء في (اللائق) كما في (التاريخ) على الصواب.

الإسنادين اللذين أوردهما».

وأقره ابن الجوزي في (الموضوعات ١٥٦٧)، والذهبي في (تلخيص الموضوعات ٧٨٨)، وفي (الميزان ٣ / ٥٩٠)، وسبط ابن العجمي في (الكشف الحثيث ٦٥٠)، وابن حجر في (اللسان ٦٩٥٧)، وابن عراق في (تنزيه الشريعة ٢ / ٢٢٠). وعزاه السخاوي للديلمي في (مسنده)، ثم قال: «وكل ما في معناه باطل» (المقاصد ٨٨٧).

وأقره العجلوني في (كشف الخفاء ٢٠٩٣)، والقاري في (الأسرار المرفوعة ٣٧٧)، وقال في (المصنوع ٢٤٩): «باطل لا أصل له».



[٢٨٦٧ط] حديث ابن مسعود:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللُّوطِيَّانِ لَوْ اغْتَسَلَا بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمْ يُجْزِهِمَا إِلَّا أَنْ يَتُوبَا».

✽ **الحكم:** موضوع، **وحكم بوضعه:** ابن حبان، والحاكم، وابن طاهر، وابن الجوزي، وابن حجر، وابن عراق، **وحكم ابن تيمية بنكارته،** وحكم السخاوي بطلان كل ما روي في هذا المعنى، وتبعه العجلوني.

التخريج:

مجر (١ / ٣٦٩) "معلقاً" / ضو ١٥٦٨ "واللفظ له" / جوزى (ذم) ص ٢١٥.

السند:

رواه ابن الجوزي في (الموضوعات)، و(ذم الهوى)، عن أحمد بن مبارك^(١)، أنبأنا أبو الحسين بن عبد الجبار، أنبأنا أبو محمد الخلال، حدثنا العباس بن أحمد الهاشمي، حدثنا علي بن نوح، حدثنا محمد بن يونس، حدثنا محمد بن حيان، حدثنا روح بن مسافر، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، به.

وعلقه ابن حبان في (المجروحين) من طريق روح بن مسافر، به.

التحقيق:

هذا إسنادٌ تالفٌ؛ فيه: روح بن مسافر، ذكره ابن حبان في (المجروحين) / ١ (٣٦٩)، **وقال:** «كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا تحلُّ

(١) في (ذم الهوى): «مُتَّزِلٌ».

الرواية عنه، ولا كتابه حديثه للاختبار، تركه ابن المبارك، وهو الذي روى عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «اللُّوطِيَّانِ لَوْ اغْتَسَلَا...» الحديث.

وكذا قال الحاكم: «روح بن مسافر البصري، روى عن الأعمش، وحماد ابن أبي سليمان أحاديث موضوعة، روى عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ في: «اللُّوطِيَّانِ لَوْ اغْتَسَلَا بِمَاءِ الْفُرَاتِ...» الحديث» (المدخل ٥٨).

فهذا حُكْمُ مِنْهُمَا بوضع الحديث؛ ولذا ذكره ابن طاهر في (التذكرة ١١١٥) وقال: «رواه رُوْحُ بْنُ مُسَافِرٍ الْبَصْرِيِّ، . . وروْحُ يَضَعُ الْحَدِيثَ».

وقال ابن الجوزي: «وهذا موضوع». قال ابن حبان: روح بن مسافر كان يروي الموضوعات عن الأثبات، لا تحلُّ الرواية عنه» (الموضوعات ٣/٣٣١).

وقال ابن حجر: «ومن بلاياه: عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود رفعه: «اللُّوطِيَّانِ لَوْ اغْتَسَلَا بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمْ يَطْهَرَا إِلَّا أَنْ يَتُوبَا»» (اللسان ٣١٧٤).

وسبق أن السخاوي قال بأن: «كل ما في معناه باطل» (المقاصد ٨٨٧)، **وأقره العجلوني في (كشف الخفاء ٢٠٩٣).**

وبكلام السخاوي تعقب ابن عراق على السيوطي، الذي تعقب على ابن الجوزي في (اللالئ ٢ / ١٦٨)، **فقال ابن عراق:** «استدرك السيوطي على هذا بذكر طرق أخرى للحديث، وليس فيها ما ينجبر به الحديث، وقد ذكر الشمس السخاوي في (المقاصد الحسنة) بعض ما استدرك السيوطي به، ثم

قال: باطلٌ، وكذا كلُّ ما في معناه» (التنزيه ٢ / ٢٢٠، ٢٢١).

وقوله: «بذكر طرق أخرى للحديث»، فيه توسع، فإنه لم يأتِ بطرقٍ جديدةٍ لهذا الحديث ولا لحديث أنسٍ المذكور قبله، وإنما استدرك بذكر شاهد أبي هريرة من طريقين تالفين، كما بيَّناه في الباب، وذكر أثرًا آخرَ من قولٍ مجاهدٍ، وهذا لا يغيّر من الأمر شيئًا؛ **ولذا قال ابن تيمية:** «ورفعُ مثل هذا الكلام منكرٌ؛ وإنما هو معروفٌ من كلام السلف» (الفتاوى ١٥ / ٣٨٥).

هذا وفي سند ابن الجوزي أيضًا محمد بن يونس، والظاهر أنه الكديمي، وهو متهمٌ، تكرر ذكره في غير ما موضع.



٤٨٧- بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ

[٢٨٦٨ط] حديثُ عائِشةَ:

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ [قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا] ^١، وَإِذَا أَذْبَرْتَ [الْحَيْضَةَ] ^٢ (ذَهَبَ قَدْرُهَا) ^١، فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ (فَاغْتَسِلِي) ^٢ ثُمَّ صَلِّي».

❁ **الحكم:** متفق عليه (خ، م)، دون الروایتين والزيادة الأولى، فلبخاري وغيره دون مسلم.

الفوائد:

قوله ﷺ: «**فاغسلي عنك الدم وصلّي**»، وفي الرواية الأخرى: «**فاغتسلي وصلّي**».

قال ابن حجر: «هذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام، منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال، ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم، وكلهم ثقات، وأحاديثهم في (الصحيحين)، فيحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده» (الفتح ١ / ٤٠٩).

ومما يشهد لذلك أن حماد بن زيد لما سُئِلَ عن الغسلِ، ولم يكن ذكره في الحديثِ، فقال: «ذلك لا يَشُكُّ فيه أحدٌ» (المجتبى ٢٢٢).

وفي رواية يحيى القطان عند أحمد (٢٥٦٢٢) لم يذكر الغسلِ، لكنه قال: «قُلْتُ لِهَشَامٍ: أَعُغِّسُ وَاحِدًا، تَغْتَسِلُ، وَتَوَضُّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ».

وقال ابن رجب: «يجمع بين الروايتين ويؤخذ بهما في وجوب غسل الدم والاعتسال عند ذهاب الحيض» (الفتح لابن رجب ١ / ٤٤٥).

وقد ورد الجمعُ بينهما في بعض الروايات.

التخريج:

٢٢٨ خ "واللفظُ له"، ٣٠٦ "والروايةُ الأولى له ولغيره"، ٣٢٠ "والروايةُ الثانيةُ له ولغيره"، ٣٢٥ "والزيادةُ الأولى له ولغيره"، ٣٣١ "مختصرًا" / م ٣٣٣ / د ٢٨٢، ٢٨٣ / ت ١٢٦ /

وسياتي بتخريجه موسعًا برواياته وزياداته مع شواهده في فصل: «الاستحاضة»، من كتاب: «الحيض والنفاس».



٤٨٨ - بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ

[٢٨٦٩ط] حديثُ أُمِّ عَطِيَّةَ:

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ (زَيْنَبُ)، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتِ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتِ فَاذْنِي». فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». تَعْنِي: إِزَارَهُ.

🌀 الحكم: متفق عليه (خ، م).

الفوائد:

قال ابن حجر: «نقل النووي الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية. وهو ذهول شديد؛ فإن الخلاف مشهور عند المالكية حتى إن القرطبي رجح في (شرح مسلم) أنه سنة، ولكن الجمهور على وجوبه» (فتح الباري ٣/ ١٢٥).

التخريج:

خ ١٢٥٣ "اللفظ له"، ١٢٥٤، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦١، ١٢٦٣ / م ٩٣٩ "والرواية له" / د ٣١٤٢ - ٣١٤٧ / ت ٩٩٠ / ...

سبق تخريجه في باب: «حكم الماء المختلط».

[٢٨٧٠ط] حديث ابن عباس:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحْنَطُوهُ (وَلَا تُمَسِّوهُ طِيًّا)، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا (يُلَبِّي)».

✽ الحكم: متفق عليه (خ، م).

التخريج:

خ ١٢٦٥ "واللفظ له"، ١٢٦٦، ١٢٦٧ "والرواية الأولى له"،
 ١٢٦٨، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١ / م ١٢٠٦ (٩٦ - ١٠٣) "والرواية الثانية
 له" / د ٣٢٣٨ - ٣٢٤١ / ت ٩٥١ /
 سبق تخريجه في باب: «حكم الماء المختلط».



[٢٨٧١ط] حديث لا أضل له:

حديث: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتَّةُ حُقُوقٍ»، وفي جملته: «أَنْ يُغَسَّلَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ».

الحكم: لا أصل له بالزيادة الأخيرة.

التحقيق

قال السرخسي في (المبسوط ٥٨/٢): «اعلم بأن غسل الميت واجب وهو من حق المسلم على المسلم، قال عليه الصلاة والسلام: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتَّةُ حُقُوقٍ»، وفي جملته: «أَنْ يُغَسَّلَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ». اهـ. وتبعه على ذلك: الكاساني في (بدائع الصنائع ٢٩٩/١)، وصاحب (المحيط البرهاني ١٥٣/٢)، وغيرهما.

قلنا: وهذا الحديث بهذه الزيادة الأخيرة لم نقف عليه في شيء من دواوين السنة، فهو باطل لا أصل له.

وإنما المحفوظ الثابت عن النبي ﷺ، ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيطُ الْعَاطِسِ». [البخاري ١٢٤٠ / مسلم (٤/٢١٦٢)].

وفي رواية لمسلم (٥/٢١٦٢): «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» قيل: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَاجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَتَصَحَكَ فَاَنْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ^(١)، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ».

(١) جاء في (لسان العرب ٤٦/٢): «والتسميت: الدعاء للعاطس، وهو قولك له: =

فلعلَّه شبه على السرخسيّ وتبعه أصحابُ مذهبه، والله أعلم.

تنبيه:

وفي الباب أيضًا عن أبيّ بن كعبٍ في قصة تغسيل الملائكة لآدم عليه السلام،
وسياتي بإذن الله بشواهد في: «كتاب الجنائز».



= يرحمك الله، وقيل: معناه هداك الله إلى السمّ؛ وذلك لما في العاطس من
الانزعاج والقلق؛ هذا قول الفارسي. وقد سمّته إذا عطس، فقال له: يرحمك الله؛
أخذ من السمّ إلى الطريق والقصد، كأنه قصد بذلك الدعاء، أي: جعلك الله
على سمّ حسن، وقد يجعلون السين شيئًا، كسمّ السفينة وشمّرها إذا أرساها. قال
النضر بن شميل: التسميت: الدعاء بالبركة، يقول: بارك الله فيه. قال أبو العباس:
يقال: سمّت العاطس تسميتًا، وشمته تسميتًا إذا دعا له بالهدى وقصد السمّ
المستقيم؛ والأصل فيه السين، فقلبت شيئًا. قال ثعلب: والاختيار بالسين؛ لأنه
مأخوذ من السمّ، وهو القصد والمحجة. وقال أبو عبيد: الشين أعلى في كلامهم،
وأكثر. اهـ.



أبواب

غسل من غسل ميتا

٤٨٩ - باب فيما ورد في غسل من غسل ميتا

[٢٨٧٢ط] حديث أبي هريرة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

وفي رواية: «مَنْ غُسِلَ الْعُغْسَلُ، وَمِنْ حَمَلِهِ الْوُضُوءُ» يَعْنِي: الْمَيِّتَ.

✽ الحكم: مختلف فيه:

فَضَعَفَهُ: الشافعي، وأحمد، وابنُ المديني، والبخاري، والذهلي، وأبو حاتم الرازي، والدارقطني، وابنُ المنذر، والبيهقي، والنووي، وابنُ الجوزي، وابنُ عبد البر، والمنذري، وأبو حفص الموصلي، والجصاص، والحاكم، وأبو الوليد الباجي، وابنُ رُشد، وابنُ الصباغ، والرافعي، **وأشار إلى ضَعْفِهِ** الزركشي.

بينما حَسَّنَهُ: الترمذي، والبغوي، والسيوطي.

وَصَحَّحَهُ: ابنُ حبان، وابنُ السكن، وابنُ حزم، والذهبي، وابنُ القيم، وابنُ حجر في أحدِ قوليهِ، وابنُ الملقن، والسيوطي، والشوكاني، والألباني.

التخريج:

٣١٤٧، ٣١٤٨ / ت ١٠٠٩ "والرواية له ولغيره" / جه دار إحياء

الكتب العربية^(١) / ١٤٦٣ / .

التحقيق

سبق الكلام على الحديث برواياته في: «باب الوضوء من حمل الميت»،
حديث رقم (؟؟؟؟).



(١) لم يشته أصحاب دار التأصيل، وهو يوجد في (التحفة)، وأثبتته طبعة الرسالة، ودار
إحياء الكتب العربية، ودار الجيل، ودار الفكر، ودار الصديق.

[٢٨٧٣ط] حديث أبي سعيد:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» .

الحكم: إسناده ضعيف.

التخريج:

تخ (٣٩٧/١) / هق ١٤٥٢ "واللفظ له".

سبق تخريجه وتحقيقه في: «باب الوضوء من حمل الميت»، حديث رقم (؟؟؟؟).



[٢٨٧٤ط] حديثٌ حُذِيفَةٌ:

عَنْ حُذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مِيْنًا فَلْيَغْتَسِلْ».

❁ **الحكم:** منكرٌ، وأنكره: أبو حاتم، والدارقطني، والبيهقي، وأبو بكر بن إسحاق الفقيه، وابن الجوزي، والهيتمي، والبدر العيني.

وقد نصَّ الإمام أحمد، وابن المديني، والذهلي، وابن المنذر، والنووي: على أنه لا يصحُّ في هذا الباب حديث.

التخريج:

طس ٢٧٦٠ "واللفظُ له" / هق ١٤٦٦ / ناسخ ٣٧ / عالج ٦٢٨ / جوزي (نواسخ - بدر ٥٤١/٢).

السند:

قال الطبراني في (الأوسط): حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن حذيفة، به.

ومدارُ الحديثِ عندهم: على محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا معمر، ولا عن معمرٍ إلا يزيد، تفرَّد به محمد».

التحقيق:

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه علتان:

الأولى: معمر بن راشد وإن كان ثقةً إلا أن في روايته عن الكوفيين والبصريين ضعفاً،

وكذا في روايتهم عنه . وهذا الحديث منها .

فإن الراوي عنه يزيد بن زريع بصري .

قال يحيى بن معين: «إذا حدثك معمر عن العراقيين فخفه؛ إلا عن الزهري، وابن طاووس؛ فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة والبصرة فلا» (تاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثالث ١١٩٤)، وبنحوه في رقم (٢٧٦٠).

وقال أبو حاتم: «معمر بن راشد ما حدث بالبصرة ففيه أغاليط» (الجرح والتعديل ٨ / ٢٥٧).

وقال البخاري: «ما أعجب حديث معمر، عن غير الزهري، فإنه لا يكاد يوجد فيه حديث صحيح» (شعب الإيمان للبيهقي ٦ / ٤٥٨).

ومما يدل على صحة ذلك: أن عبد الرزاق خالف يزيد بن زريع؛ فرواه في (المصنف) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل يقال: أبو إسحاق، عن أبي هريرة، به، وزاد فيه: (الوضوء من حمل الميت).

وخالف معمرًا أصحاب يحيى، حيث روه عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من بني ليث، عن أبي إسحاق (الدوسي)، عن أبي هريرة، به. ورجح هذا الوجه الدارقطني، كما تقدم بيان ذلك في حديث أبي هريرة.

فدل ذلك على أن أبا إسحاق هنا ليس هو السبيعي، بل رجل مجهول لا يُسمى كما قال أبو حاتم في (العلل ١٠٩٤).

ولذا أعل هذا الطريق غير واحد من الأئمة:

قال ابن أبي حاتم: «وسألت أبي عن حديث رواه محمد بن المنهال الضريز، عن يزيد بن زريع، ...؟ فقال أبي: هذا حديث غلط، ولم يبين غلطه»

(العلل ١٠٦٤).

قلنا: قد بيَّنه **الدارقطني**، فقال: «وقال يزيد بن زريع، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن حذيفة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ غَسَلَ مِيئًا فَلْيَغْتَسِلْ»، ولا يثبتُ هذا عن أبي إسحاق، والمحفوظُ قول الثوري، وشعبة، ومن تابعهما، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي^(١)» (العلل ٤٧٥).

وقال البيهقي - عقبه - : «وقال غيره: عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن إسحاق، عن أبي هريرة . . . ، والمشهورُ عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب الأسدي، عن علي^{رضي الله عنه}» (السنن ١٤٦٦).

وذكر البيهقي في (معرفة السنن والآثار ٢ / ١٣٤) أوجه الخلاف فيه على يحيى، منها هذا الوجه، **وقال:** «وكل ذلك ضعيف».

العلة الثانية: جهالة والد أبي إسحاق، فلم نقف له على ترجمة.

وبه أعلَّ الهيثمي الحديث فقال: «رواه الطبراني في (الأوسط) من رواية أبي إسحاق السبيعي، عن أبيه، ولم أجد من ذكر أباه» (المجمع ٤٠٧٧).

وقال ابن الجوزي: «لا يصح؛ فإن أبا إسحاق تغيرَ بأخره، وأبوه ليس بمعروفٍ في النقل» (العلل المتناهية ١ / ٣٧٧).

وقال البدر العيني: «في إسناده من لا يحتجُّ به» (شرح أبي داود ٦ / ٩٢).

وقد نقل البيهقي - عقب الحديث - عن **علي بن المديني** أنه قال: «لا يثبتُ

(١) يعني: حديث علي في وفاة أبي طالب، وفيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهُ: «أَذْهَبَ فَوَارِهِ وَلَا تُحَدِّثْ حَدَّثًا حَتَّى تَأْتِيَنِي»، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ، فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ . . .» الحديث. وسيأتي تحريجه في: (باب: المسلم يغسلُ المشركَ يغتسلُ أم لا).

فيه حديثٌ» ونقل - أيضاً - عن أبي بكر بن إسحاق الفقيه قال: «خبرُ أبي إسحاق، عن أبيه، عن حذيفة ساقطٌ» (السنن ١٤٦٦).

وقال ابن الجوزي: «لا يصحُّ» (العلل المتناهية ١ / ٣٧٧).

ومع هذا قال ابن حجر - متعقباً أبا حاتم، والدرقطني - : «نفيهما الثبوت على طريقة المحدثين، وإلا فهو على طريقة الفقهاء قوياً؛ لأن رواته ثقات!!» (التلخيص الحبير ١ / ٢٣٨ - ٢٣٩).

قلنا: كذا قال **رَضِيَ اللهُ**، ولم يُصِبْ؛ فإن علة الجهالة التي ذكرناها، تضعف الخبر على ظاهره، فضلاً عن وجوه الإعلال الأخرى التي ذكرها أئمة الحديث. وقد نصَّ الإمام أحمد، وابن المديني، والذهلي، وابن المنذر، والنووي: «أنه لا يصحُّ في هذا الباب حديثٌ»، كما تقدّم نقله في حديث أبي هريرة، انظره في: (باب الوضوء من حمل الميت).



[٢٨٧٥ط] حديثُ الْمُغِيرَةَ:

عَنِ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ مِيَّتًا، فَلْيَغْتَسِلْ».

الحكم: **ضعيف**.

التخريج:

[حم ١٨١٤٦].

السند:

قال أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: «وَقَدْ كُنْتُ حَفِظْتُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ عُلَمَائِنَا بِالْمَدِينَةِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ كَانَ يَرْوِي عَنِ الْمُغِيرَةَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ . . .» الحديث.

التحقيق:

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لإبهام مَنْ حَدَّثَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ.


ولهذا قال الهيثمي: «وفي إسناده مَنْ لَمْ يُسَمَّ» (مجمع الزوائد ٤٠٧٥).

ومع هذا حَسَنَهُ السُّيُوطِيُّ فِي (الجامع الصغير ٨٨٧٥)، واعتذر له المناوي فقال: «ولعلَّه لشواهدِهِ وكثرةِ طرقِهِ» (التيسير بشرح الجامع الصغير ٤٣٢ / ٢)، وكذا صَحَّحَهُ الألبانيُّ فِي (صحيح الجامع ٦٤٠٤)، وهو يعني أيضاً: لشواهدِهِ، فإنه يصحح حديث أبي هريرة.

والصواب - عندنا - : أن كلَّ أَحَادِيثِ البَابِ ضَعِيفَةٌ لا تَصَحُّ، كما جزمَ بِهِ غيرُ واحدٍ مِنَ الأئمةِ؛ كأحمدَ، وابنِ المدينيِّ، والذهليِّ، وغيرِهِمْ كثير.

[٢٨٧٦ط] حديث عائشة في الغسل من أربع:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ».



١- رواية: «يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ»:

وفي رواية ٢: عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ (الغسل من أربع): مِنَ الْجُمُعَةِ، وَالْجَنَابَةِ، وَالْحِجَامَةِ، وَغُسْلِ الْمَيِّتِ».



٢- رواية: «أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ»:

وفي رواية ٣: عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ».

✽ **الحكم: منكر، وضعفه:** أحمد، وابنُ المديني، والبخاري، والذهلي، وأبو زرعة، وأبو داود، والأثرم، وابنُ المنذر، والدارقطني، والخطابي، والبيهقي، وابنُ عبد البر، وعبدُ الحقِّ الإشبيلي، وابنُ الجوزي، والضياء، والنووي، والزيلعي، وابنُ حجر، والعيني، والمباركفوري، والألباني.

التخريج:

تخريج السياق الأول: ٣٤٨، ٣١٦٠ "واللفظ له" / هق ١٤٣٠ / هقع

٢١٢٧ / بـ ٣٣٨ / تد (٤ / ١٦٩) / دحم ١٩٦٤ .

تخريج السياق الثاني: حم ٢٥١٩٠ "واللفظ له" / خز ٢٧٢ / ك ٥٩٢ / ش ٥٠٣٢ / هـ ١٤٢٩ / هـ ق ١٠٠٢ ، ١٠٠٣ / قط ٣٩٩ "والرواية له ولغيره" / حق ٥٤٩ / عـ ٦٢٩ / منذ ٧٦ / ناسخ ٤٠ / ضح (١ / ١٣١) ، (١٣٢) / جوزى (ناسخ ٨٨) .

تخريج السياق الثالث: عـ (٤ / ٧) .

التحقيق

رواه أحمد، قال: ثنا يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، بلفظ السياق الثاني .

ورواه أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، ثنا زكريا، ثنا مصعب بن شيبة، بلفظ السياق الأول .

ورواه العقيلي في (الضعفاء)، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن بشر العبدي، قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، به بلفظ السياق الثالث .
والحديث مداره - برواياته - عند الجميع على: مصعب بن شيبة، عن طلق،

به .

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه عللٌ:

العلة الأولى: التفرّد ممن لا يحتمل، فقد تفرّد به مصعب بن شيبة، وهو

ممن لا يحتمل تفرده، كما ستراه في:

العلة الثانية: مصعب بن شيبة؛ مختلف فيه:

أخرج له مسلم، وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ كما في (الجرح والتعديل ٨ / ٣٠٥)،
والعجلي في (معرفة الثقات وغيرهم ١٧٣٢)، وقال البيهقي: «رواة هذا
الحديث كلهم ثقات؛ فإن طلقَ بنَ حبيبٍ، ومصعبَ بنَ شيبة، قد أخرجَ
مسلمُ بنُ الحجاجِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حديثَهُما في (الصحيح)» (الخلافيات ٣ / ٢٧١).
وللبهقي موقف آخر من هذا الحديث كما سيأتي.

وتكلم فيه أحمد، وقال: «روى أحاديث مناكير» (الجرح والتعديل ٨ / ٣٠٥)،
وعدّها منها حديثه هذا كما سيأتي، انظر: (البدر المنير ٢ / ٥٣٧).
وقال أبو حاتم: «لا يحمده، وليس بقوي» (الجرح والتعديل ٨ / ٣٠٥).
وقال أبو زرعة: «ليس بقوي» (علل الحديث ١١٣).

وقال النسائي: «منكر الحديث» (تهذيب التهذيب ١٠ / ١٦٢).

وقال في موضع آخر: «في حديثه شيء» (تهذيب الكمال ٢٨ / ٣٣).

ونقل الذهبي عن أبي داود أنه قال - بعد أن أخرج حديثه هذا -:
«مصعبٌ ضعيفٌ»^(١) (الميزان ٤ / ١٢٠).

وقال الدارقطني - عقب حديثه هذا -: «ليس بالقوي ولا بالحافظ»
(السنن ٣٩٩).

(١) والذي في مطبوع (سنن أبي داود ٥ / ٢٨٨ / عقب رقم ٣١٤٨) أنه قال: «وحديثُ
مُصْعَبٍ فيه خصال ليس العمل عليه»، وذكر محققوه أنه وقع في بعض النسخ:
«وحديثُ مُصْعَبٍ ضعيفٌ».

ولخصَّ حاله الذهبيُّ؛ فقال: «فيه ضعف» (الكاشف ٥٤٦٥).

ولخصَّ حاله الحافظُ؛ فقال: «لين الحديث» (التقريب ٦٦٩١).

إذن؛ فالراجحُ ضَعْفُهُ، وبتفرده يكون الحديث منكرًا، كما قال أحمد.

العلة الثالثة: أن عائشة كانت ترخص في غسل الجمعة، فكيف تذكر أن رسول الله أمر به؟! قاله الأثرم، انظر: (الإمام لابن دقيق العيد ٣ / ٥٦)، و(البدر المنير ٢ / ٥٣٨).

العلة الرابعة: أنه صحَّ عن عائشة رضي الله عنها إنكارُ الغُسلِ من غسلِ الميتِ، فكيف ترويه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتنكرُ على مَنْ فعله؟! **قال ابن عبد البر:** «فدلَّ على بطلانِ حديثِ مصعبِ بنِ شيبَةَ؛ لأنه لو صحَّ عنها ما خالفته» (الاستذكار ٣ / ١٣). وانظر: (البدر المنير ٢ / ٥٣٨).

العلة الخامسة: أن فيه الغسل من الحجامة، **قال الأثرم:** «وهذا ينكرُ عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لإجماع الأمة على أنه لا يجبُ في الدمِ غسل» (الإمام لابن دقيق العيد ٣ / ٥٦).

العلة السادسة: أن مصعبًا اضطربَ في متنه؛ فمرةً جعله من فعلِ النبي صلى الله عليه وسلم، ومرةً جعله من قوله كما سبق، وانظر: (ضعيف أبي داود ١ / ١٤٠)، وكذلك رواه بلفظ: «الغُسلُ منِ خمسة...»، وزاد: «الغُسلُ منِ ماءِ الحمام»، كما سيأتي في الرواية التالية.

وقد ضَعَفَ هذا الحديثُ جمهورُ الأئمةِ والعلماءِ، ومنهم:

١ - أحمدُ، قال ابن هانئ: «ذكرتُ لأبي عبد الله الموضوع من الحجامة، فقال: ذاك حديثٌ منكرٌ؛ رواه مصعبُ بنُ شيبَةَ، أحاديثُهُ مناكيرٌ، منها هذا الحديث» (الضعفاء للعقيلي ٤ / ٧)، وانظر: (البدر المنير ٢ / ٥٣٧).

وقال أيضًا: «هو من وجه مصعب بن شيبه وليس بذلك» (الأوسط لابن المنذر / ١ / ٢٨٨).

وقال أبو داود: «سمعتُ أحمدَ، ذَكَرَ في: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا، فَلْيَغْتَسِلْ»، فقال: ليس يثبتُ فيه حديثٌ» (مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٤٢٢).

٢ - علي بن المديني؛ إذ قال الترمذي: «سألتُ محمدًا - يعني: البخاري - عن هذا الحديث... فقال: ... إن أحمدَ بنَ حنبلٍ، وعلي بنَ عبدِ الله، قالوا: لا يصحُّ في هذا البابِ شيءٌ» (العلل الكبير للترمذي ٢٤٥).
وقد نقل قوله كذلك البيهقي، بلفظ: «لا يثبتُ فيه حديثٌ» (السنن الكبرى / ٢ / ٣٩٢).

٣ - البخاري، قال: «حديثُ عائشةَ في هذا البابِ ليس بذلك» (علل الترمذي الكبير ٢٤٦).

٤ - محمد بن يحيى الذهلي، قال: «لا أعلمُ فيمن غَسَلَ مَيِّتًا فليغتسلَ حديثًا ثابتًا، ولو ثبتَ لزمننا استعماله» (السنن الكبرى للبيهقي / ٢ / ٣٨٦).

٥ - أبو زرعة الرازي، سأله عنه ابنُ أبي حاتمٍ؟ فقال: «لا يصحُّ هذا؛ رواه مصعبُ بنُ شيبهَ وليس بقويٍّ»، فقال له ابنُ أبي حاتمٍ: «لم يرو عن عائشةَ من غيرِ حديثٍ مُصعبٍ؟» قال: «لا» (علل الحديث ١١٣).

٦ - أبو داود السجستاني، قال - بعد تخريجه حديث أبي هريرة - : «وحديث مصعب ضعيف فيه خصال ليس العمل عليه» (السنن ٣١٦٢).

٧ - ابن المنذر، قال: «غير ثابت» (الأوسط / ١ / ٢٨٨).

وقال أيضًا: «الاجتسال من غسل الميت لا يجب، وليس فيه خبر يثبت»

(الأوسط ٥ / ٣٧٥).

٨ - الدارقطني؛ حيث قال عقب الحديث: «مصعب بن شيبة ليس بالقوي ولا بالحافظ»، يشير إلى أنه لا يحتمل منه مثل هذا الحديث (السنن ٣٩٩).

٩ - الخطابي، قال: «في إسناده مقال» (البدر المنير ٢ / ٥٣٨).

١٠ - البيهقي، فقد ذكره في (المعرفة ٢١٢٦)، **وقال:** «ضَعَفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ»، ولم يتعقبه بشيء.

وقال في (السنن الكبرى ١٤٣١): «أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي (الصَّحِيحِ) حَدِيثَ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَيْبٍ، عَنْ ابْنِ الزَّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»، وترك هذا الحديث فلم يخرجْه، ولا أراه تركه إلا لطعن بعض الحفاظ فيه».

١١ - ابن عبد البر، قال: «وهو حديثٌ ليس بالقويِّ، وكانت - يعني: عائشة - تذهب في غسل الجمعة إلى أنه ليس بواجب» (التمهيد ١٠ / ٨٣). **وقال أيضًا:** «وأما حديثُ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ . . . فمما لا يحتجُّ به» **ثم قال:** «وقد روى شعبة عن يزيد الرِّشَكِ، عن معاذة، قالت: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَيُّغْتَسَلُ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ؟ قَالَتْ: لَا»، فدلَّ على بطلان حديث مصعب بن شيبة؛ لأنه لو صحَّ عنها ما خالفته» (الاستذكار ٨ / ٢٠٢).

١٢ - عبد الحَقِّ الإشبيلي، قال: «وفي إسناده هذا الحديث مصعب بن شيبة، وقد تكلموا في حفظه» (الأحكام الوسطى ٢ / ٩٦).

١٣ - ابن الجوزي، قال: «لا يصحُّ» (العلل المتناهية ١ / ٣٧٨).

١٤ - الرافعي، قال: «علماء الحديث لم يصححوا في الباب شيئاً عن النبي ﷺ» (شرح مسند الشافعي ٤ / ٣٤٥).

- ١٥ - الضياء، ضَعَفَهُ في (السنن والأحكام ٢٧٩٨).
- ١٦ - النووي، ضَعَفَهُ في (الخلاصة ٣٣٤٧)، و(المجموع ٥ / ١٨٥).
- ١٧ - الزيلعي، ضَعَفَهُ في (نصب الراية ٢ / ٢٨٢).
- ١٨ - الفيروز آبادي، قال: «بابُ أمرٍ مَنْ عَسَلَ مَيْتًا بِالْاِغْتِسَالِ؛ لَمْ يَصَحَّ فِيهِ حَدِيثٌ» (ما لم يثبت فيه حديثٌ من الأبوابِ ص ٢١).
- ١٩ - ابن حجر، قال: «في إسناده مصعبُ بنُ شيبَةَ، وفيه مقال» (التلخيص ١ / ٢٣٨).
- ٢٠ - العيني، ضَعَفَهُ في (شرح سنن أبي داود ٦ / ١٧٠)، وفي (البنية ٣ / ١٩٣).
- ٢١ - المباركفوري، ضَعَفَهُ في (تحفة الأحوذى ٤ / ٦١).
- ٢٢ - الألباني، ضَعَفَهُ في (ضعيف أبي داود ١ / ١٣٩).
- وفي مقابل هؤلاء الأئمة صحَّحه كلٌّ من:
- ١ - ابن خزيمة، حيثُ أخرجه في (صحيحه).
- ٢ - الحاكم، قال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ الشيخين!! ولم يخرجاه». قلنا: هذا وهُم من الحاكم، فمصعب بن شيبَةَ، وطلق بن حبيب: لم يخرج لهما البخاري شيئًا.
- ٣ - ابن الصلاح، قال: «وحدِيثُ عائِشَةَ هذا وإن كان في إسناده عندهم ضَعْفٌ؛ فله شاهدٌ يقويه، قال البيهقي: له شاهدٌ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاص^(١)» (شرح مشكل الوسيط ٢ / ٣٠٢).

(١) وحديث ابن عمرو أيضًا منكرٌ، لا يصلح للاستشهاد به، كما سيأتي بيانه في =

٤ - ابن دَقِيقِ العِيدِ في (الإمام ٣ / ٥٥ - ٥٧).

٥ - ابنُ تيميةَ، قال: «وهو شرطُ مسلمٍ، وتضعيفُ الإمامِ أحمدَ وغيره لبعض هذه الأحاديث إما لأنه لم يبلغهم حين التضعيف إلا من وجوه ضعيفة، أو بناء على قاعدة الحديث دون ما يحتج به الفقهاء» (شرح عمدة الفقه ١ / ٣٦٣).

٦ - ابنُ عبدِ الهادي، قال: «هذا الإسنادُ على شرطِ مسلمٍ» (المحرر في الحديث ١١٧)، (التنقيح ١ / ٣٢١).

٧ - ابنُ الملقن، وأجاب عن الكلام في مصعب: بأن مسلماً أخرج له محتجاً به، ثم نقل كلام البيهقي في توثيق رواته كما سبق ذكره.


ثم أجاب عما نقله عن الأثرم قائلاً: «وأما ما ذكره بعد ذلك من العلل، ففيه ما ليس من صناعة الإسناد، كما نبّه عليه الشيخ تقي الدين، ونقله الإجماع على عدم الوجوب لا يقتضي تضعيف الحديث؛ لجواز أن يحمل على الاستحباب»، انظر: (البدر المنير ٢ / ٥٣٩، ٥٤٠).

قلنا: وفي جوابه عن بعض علل الحديث نظر من وجوه،

منها: أن مسلماً قد ينتقي من حديث الضعيف - كما ذكر هو في (مقدمته) - ما صح عنده من طريق الثقات، ولا يلزم من ذلك أن كل أحاديثه مقبولة، وقد أشار البيهقي نفسه في (السنن) إلى أن إخراج مسلم لحديث مصعب في سنن الفطرة، وتركه هذا الحديث إنما هو لعله فيه.

ومنها: أن علل المتن معتبرة عند أهل النقد مثلها مثل علل الإسناد، فجوابه عن مخالفة المتن لما صح عن عائشة رضي الله عنها بأنها علل ليست من صناعة

الإسناد؛ جواب غير سديد، والله أعلم.



٣- رواية: «الغسل من ماء الحمام»:

وفي رواية بلفظ: «الغسل من خمسة»، وزاد: «والغسل من ماء الحمام».

الحكم: منكر، وضعفه الأئمة المذكورون في الرواية السابقة.

التخريج:

قط ٤٨٢ / هق ١٤٤٤ / عالج ٦٣٠.

السند:

رواه الدارقطني - ومن طريقه ابن الجوزي - ، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، ثنا عبد الله بن محمد بن حجاج بن المنهال، ثنا يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، قال: سمعت عبد الله بن الزبير، قال: سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: ، فذكره.

ورواه البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو إسحاق إبراهيم ابن محمد بن حاتم الزاهد، ثنا أبو سعيد الحسن بن عبد الصمد، ثنا عبد الصمد بن حسان المرورودي بنيسابور، ثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي السفر، . . . به.

التحقيق:

هذا إسناد ضعيف، تقدم الكلام عليه، وبيان علة في الرواية السابقة.

٤٩٠ - بَابُ فِيْمَا وَرَدَ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ مِنْ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ

[٢٨٧٧ط] حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ «لَيْسَ عَلَيْكُمْ...» مَرْفُوعًا:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ، وَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجَسٍ، حَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ (أَيْدِيَكُمْ)».

✽ **الحكم:** منكر، وضعفه: الدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي، وعبد الحق الإشبيلي، وابن القطان، وابن عبد الهادي، والذهبي، والألباني.

التخريج:

ك ١٤٤٤ "والرواية له" / قط ١٨٣٩ "واللفظ له" / هق ١٤٧٧ /
ناسخ ٣٨، ٣٠٤ / تحقيق ٢٣٠ / جوزي (نواسخ ٨٩) / عارضة (٤) /
(٢١٢).

السند:

قال الدارقطني: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا أبو شيبعة إبراهيم ابن عبد الله بن أبي شيبعة، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.
ومداره عندهم على أحمد بن محمد بن سعيد، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه عللٌ:

الأولى: خالدُ بنُ مخلدٍ، وإن أخرج له البخاريُّ إلا أن أحمدَ قال فيه: «له مناكيرٌ»، وقال أبو حاتم: «يُكتب حديثه ولا يحتجُّ به»، وقال ابنُ سعدٍ: «منكرُ الحديثِ مفرطٌ في التشيع» (ميزان الاعتدال ٢٤٦٣).

وبه أعلَّه ابنُ الجوزيِّ في (التحقيق ١ / ٢٠٣).

وعده الذهبيُّ في جملة ما استنكر عليه (ميزان الاعتدال ٢٤٦٣).

وصرح باستنكاره في (المهذب) فقال: «هذا من مناكيرِ خالدٍ، فإنه يأتي بأشياء منكرة، مع أنه شيخٌ محتجٌّ به في (الصحيح)» (المهذب في اختصار سنن البيهقي ١ / ٣٠٣ - ٣٠٤).

قلنا: ومع ما فيه خالد من كلام، فقد حُوِّلَ فيه، وهذه هي:

العلَّة الثانية: المخالفة، فقد رواه أبو سلمة منصورُ بنُ سلمة، عند ابنِ شاهين في (الناسخ والمنسوخ ٣٩، ٣٠٥)، والبيهقيُّ في (السنن ١٤٧٦).

ومعلَى بنُ منصور، عند البيهقيِّ في (السنن ١٤٧٦)،

وابنُ وهبٍ، عند البيهقيِّ أيضاً في (السنن ٦٧٥٠)،

ثلاثتهم: عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفاً.

وهذا هو الصواب، فثلاثتهم من الثقات الأثبات الحفاظ، فرواية أحدهم

ترجح على رواية خالد، فكيف إذا اجتمعوا؟!!

وبهاتين العلتين: أعلَّه الشيخُ الألبانيُّ في (السلسلة الضعيفة ٦٣٠٤).

العلّة الثالثة: أحمد بن محمد بن سعيد، وهو ابنُ عُقْدَةَ، متكلمٌ فيه على سعة حفظه، وانظر (لسان الميزان / ١ / ٦٠٣ - ٦٠٦).

وبه أعلّه الذهبي حيث قال: «وفيه ابنُ عُقْدَةَ الحافظُ؛ مجروحٌ» (المهذب / ١ / ٣٠٤).

العلّة الرابعة: الكلام في رواية عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة.

قال البخاري: «عمرو بنُ أبي عمرو صدوقٌ، ولكن روى عن عكرمة مناكيرَ، ولم يذكر في شيءٍ من ذلك أنه سمعَ عن عكرمة» (العلل الكبير للترمذي ص ٢٣٦).

ونقل ابن رجب عن أحمدَ قوله: «عمرو بن أبي عمرو كل شيء يرويه عن عكرمة مضطربٌ» (شرح علل الترمذي / ٢ / ٥٦١ - ٥٦٢).

وهو هنا يروي عن عكرمة، وهذه علّةٌ للمرفوع والموقوف معاً.

أما عمرو في نفسه فمختلفٌ فيه: وثقه أحمدُ، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وغيرهم، وليّنه ابنُ معين، والنسائي؛ ولذا قال الحافظ: «ثقةٌ ربما وهم» (التقريب ٥٠٨٣)، وقال الذهبي: «حديثه حسنٌ» (تهذيب التهذيب / ٨ / ٨٣).

وبه أعلّه غير واحد:

فقال ابنُ الجوزي: «قال يحيى: عمرو لا يحتجُّ بحديثه، وقال أحمدُ: ما به بأس» (التحقيق في مسائل الخلاف / ١ / ٢٠٣).

وقال عبدُ الحقِّ الإشبيلي: «عمرو بن أبي عمرو لا يحتجُّ به» (الأحكام الوسطى / ٢ / ١٥١).

وفي (تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ص ١٩٠) للغساني:

«عمرو ليس بقويّ، والصواب: موقوف من قول ابن عباس».

وهذا القول فيما يبدو أنه قول الدارقطني، وإن لم نقف عليه في النسخ المطبوعة من (السنن)، فإن النسخ التي اعتمدوا عليها، سقط منها أكثر تعليقات الدارقطني على الأحاديث، كما تقدّم الإشارة لذلك مراراً، وقد نقل قول الدارقطني هذا ابن زريق في كتابه (من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن من الضعفاء والمتروكين والمجهولين ٢٧٩) فقال: «عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، وعنه سليمان بن بلال؛ ليس بقويّ، قاله الدارقطني». اهـ.

وظاهر كلامهم جميعاً أنهم يُعلّونه بعمرو مطلقاً، وليس لروايته عن عكرمة فحسب، وهذا فيه نظر، فإن الجمهور على توثيقه، وقد احتجّ به الشيخان في (صحيحهما)، واحتجّ به مالك في (الموطأ).

ولذا قال ابن القطان - متعقباً للإشيلي - : «اعلم أن أبا شيبة أولى بالحمل عليه في هذا الحديث من عمرو بن أبي عمرو، فإنه ضعيف، وعمرو ابن أبي عمرو مختلف فيه» (بيان الوهم ٣ / ٢١٢).

وقد سبقه إلى إعلال الحديث بأبي شيبة؛ البيهقي، حيث قال عقب الحديث: «هذا ضعيف، والحمل فيه على أبي شيبة كما أظن» (السنن الكبرى ٢ / ٣٩٨).

قلنا: وإعلاله بأبي شيبة فيه نظر، وهو: إبراهيم بن عبد الله بن أبي شيبة، قال فيه أبو حاتم: «صدوق» (الجرح والتعديل ٢ / ١١٠)، وذكره ابن حبان في (الثقات ٨ / ٨٧)، ووثقه مسلمة بن قاسم، والخليلي، وانظر (تهذيب التهذيب ١ / ١٣٦ - ١٣٧)، وقال الحافظ: «صدوق» (التقريب ٢٠٠).

ولذا تعقب البيهقي جماعة من العلماء:

فقال الذهبي: «بل هو ثقة، وأبوه أبو بكر بن أبي شيبة، قال أبو حاتم: إبراهيم صدوق. وقد احتج به النسائي في (اليوم والليلة) وغير واحد؛ لكن هذا من مناكير خالد...» (المهذب / ١ / ٣٠٣).

وقال ابن الملقن: «أبو شيبة هذا هو إبراهيم بن عبد الله بن أبي شيبة؛ وهو ثقة، كما سلف، والمطعون فيه الواهي: هو أبو شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفي قاضي واسط، فتنبه لذلك» (البدر المنير / ٤ / ٦٥٩ - ٦٦٠).

وقال الحافظ: «ذكر البيهقي في (السنن) حديثاً من طريقه، وقال: الحمل فيه على أبي شيبة فيما أظن، ووهم في ذلك، وكأنه ظنه جده إبراهيم بن عثمان فهو المعروف بأبي شيبة أكثر مما يعرف بها هذا؛ وهو المضعف» (التهذيب / ١ / ١٣٦ - ١٣٧).

أما الشيخ الألباني فقد مال إلى إعلال البيهقي بأبي شيبة، واستبعد أن يختلط عليه بأبي شيبة الجد المتكلم فيه، وقال: «إن أبا شيبة هذا - مع كونه ثقة - كان تغير قبل موته في آخر أيامه، كما قال ابن المنادي» (الضعيفة / ٦٣٠٤).

قلنا: ومع كل ما تقدم من علل؛ صححه بعض أهل العلم:

فقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه!!».

وقال ابن الملقن: «هو كما قال» (البدر المنير / ٤ / ٦٥٨)!

قلنا: كذا قالوا، ولم يخرج البخاري لأبي شيبة، ولا حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة.

أما الحافظ فقد حسّن الإسنادَ في (التلخيص الحبير ١ / ٢٣٩)، وجوّدَ إسنادهُ ابنُ تيميةَ في (شرح عمدة الفقه ١ / ٣٤١)، وتبعه ابنُ مُفلحٍ في (المبدع في شرح المقنع ١ / ١٤٢) ورمزَ له السيوطيُّ بالصحةِ في (الجامع الصغير ٧٦٢٨).

وقد تابع الألبانيُّ الحافظَ في تحسينِ الإسنادِ في (أحكام الجنائز ص ٥٣ - ٥٤)، ثم تراجعَ عن ذلك في (السلسلة الضعيفة ٦٣٠٤)

والحديثُ مرفوعاً ضَعَفَهُ جماعةٌ من العلماء:

فقال البيهقيُّ - بعد الرواية الموقوفة - : «وَرَوِيَ هذا مرفوعاً، ولا يصحُّ رفعه» (السنن الكبرى ٢ / ٣٩٨).

وقال ابنُ عبدِ الهادي: «حديثٌ منكرٌ، وعمرو، وخالِد: من رجال الصحيح، فلعلَّه موقوفٌ قد رفعه خالد، أو غيره» (تنقيح التحقيق ١ / ٣١٧).

وقال الذهبيُّ: «هذا من مناكيرِ خالدٍ، فلعلَّه موقوفٌ قد رفعه» (تنقيح التحقيق له ١ / ٧٣).

وَضَعَفَهُ الألبانيُّ في (الضعيفة ٦٣٠٤).



١ - رواية: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجَسٍ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا»:

وفي رواية: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنَجَّسُوا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجَسٍ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا».

🕌 **الحكم: ضعيف، وَضَعْفُهُ:** البيهقي، وابنُ الجوزي، وابنُ حجر، والألباني.

التخريج:

ك ١٤٢٢ / قط ١٨١١ "واللفظُ له" / هق ١٤٧٨ / هقع ٧٣٦٧ / كر
(٢٠٥/٣١) / ضيا (٢٤٦/١١/٢٤٥) / تحقيق ٨٥٥ / غلق (٢/٤٦٠) -
(٤٦١).

التحقيق

هذه الرواية مدارها على سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء ابن أبي رباح، عن ابن عباس، به.

ورويت عنه من طريقين:

الطريق الأول:

أخرجه الحاكم - ومن طريقه البيهقي في (السنن)، و(المعرفة) -، قال: أخبرنا إبراهيم بن عصمة بن إبراهيم العدل، حدثنا أبو مسلم المسيب بن زهير البغدادي، قال: حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه ثلاثُ عِللٍ:

الأولى: أبو مسلم المسيب بن زهير البغدادي، ترجم له الخطيب في (تاريخ بغداد ١٥/١٨٠) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

الثانية: إبراهيم بن عصمة بن إبراهيم، قال فيه الحاكم: «أدرسته وقد هرم، وأصوله صحيحة ولكن زاد فيها بعض الوراقين أحاديث، ولم يكن الحديث من شأن إبراهيم» (تاريخ الإسلام ٧/٧٧٨)، وانظر (لسان الميزان ٣١٧/١).

وبهما أعلّه الألباني في (الضعيفة ٦٣٠٤).

الثالثة: المخالفة، فإن المحفوظ عن ابن عيينة بهذا الإسناد موقوفًا. كذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة في (مصنفه ١١٢٤٦)، عن ابن عيينة به موقوفًا.

وتابعه سعيد بن منصور، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء به، أخرجه سعيد في (سننه) - كما في (تغليق التعليق ٢/٤٦٠)، ومن طريقه ابن المنذر في (الأوسط ٢٩١٠).

وتابع عمرو بن دينار على الوقف: ابن جريج عند عبد الرزاق في (المصنف ٦١٠١).

وهذا هو الراجح.

لذا قال البيهقي - بعد أن ذكر الحديث مرفوعًا - : «وهكذا روي من وجه آخر غريب عن ابن عيينة، والمعروف موقوف» (السنن الكبرى ٢/٣٩٩).

وقال الألباني: «الصواب في الحديث أنه موقوف على ابن عباس من الطريقين عنه، وأن تحسينه من الطريق الأولى وهم» (الضعيفة ٦٣٠٤).

قلنا: يعني بالطريق الأولى: طريق خالد بن مخلد السابق.

الطريق الثاني:

أخرجه الدارقطني في (السنن) - ومن طريقه ابن الجوزي في (التحقيق)، والضياء المقدسي في (المختارة)، وابن حجر في (تغليق التعليق) - قال: حدثنا أبو سهل بن زياد، ثنا عبيد العجل، ثنا يحيى بن معلى بن منصور، ثنا عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل بن عبيد الله المخزومي، حدثنا ابن عيينة، به.

ورواه ابن عساكر في (تاريخ دمشق ٣١/٢٠٥)، من طريق يزيد بن محمد الدمشقي، عن عبد الرحمن بن يحيى المخزومي، به.

وهذا إسناد رجاله ثقات عدا عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل بن عبيد الله المخزومي؛ فقال عنه أبو حاتم: «ما بحديثه بأس، صدوق» (الجرح والتعديل ٥/٣٠٢)، وذكره ابن حبان في (الثقات ٨/٣٧٨).

لكن أعل الحديث به ابن الجوزي فقال فيه: «فيه ضعف» (التحقيق ٢/٤).

وقد بيّننا في الطريق الأول، أن المحفوظ عن ابن عيينة موقوفاً، كذا رواه الحافظان الجبلان (ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور).

وأما الحافظ الضياء فقال: «إسناده عندي على شرط الصحيح» (السنن والأحكام ١/٢١)، ولذا أخرجه في (المختارة).

وتعقبه الحافظ بقوله: «والذي يتبادر إلى ذهني أن الموقوف أصح؛ فقد رواه كذلك عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفاً، أخرجه البيهقي بإسناد صحيح» (التغليق ٢/٤٦١).

[٢٨٧٨ط] حديث ابن عباسٍ مَوْفُوقًا مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِنَجِسٍ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا».

✽ **الحكم:** **موقوفٌ صحيحٌ**، وعلقه البخاريُّ بصيغة الجزم، **وصححه:** الحافظُ ابنُ حجرٍ، والألبانيُّ.

التخريج:

بخ "معلقًا تحت باب غسل الميت" / ش ١١٢٤٦ "واللفظ له" / ص (غلق ٢/٤٦٠) / منذ ٢٩١٠هـ.

السند:

رواه ابنُ أبي شيبةَ في (المصنف)، وسعيدُ بنُ منصورٍ في (السنن) - ومن طريقه ابنُ المنذرٍ في (الأوسط) - : عن سفيانَ بنِ عيينةَ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ رجاله ثقاتٌ رجال الشيخين.

لذا **علقه البخاريُّ** بصيغة الجزم، تحت: (باب غسل الميت)، فقال: «وقال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: «المُسْلِمُ لَا يَنْجَسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا»».

قال الحافظُ: «وَصَلَّهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ»، فساقه ثم قال: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ» (فتح الباري ٣/١٢٧)، وقال في (تغليق التعليق ٢/٤٦٠): «هذا إسنادٌ صحيحٌ وهو موقوفٌ». **وقال الألبانيُّ:** «هذا إسنادٌ صحيحٌ على شرطِ الشيخين» (السلسلة الضعيفة ٦٣٠٤).

١ - رواية: «لَقَدْ نَجَسْتُمْ صَاحِبَكُمْ إِذَا»:

وفي رواية: عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ نَجَسْتُمْ صَاحِبَكُمْ إِذَا».

وفي لفظ: «لَا تُجَسُّوا مَيِّتَكُمْ»، يَعْنِي: لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ.

الحكم: **موقوف صحيح**.

التخريج:

ش ١١٢٤٨ "والرواية له" / مسد (مط ١/٧٩٧) "واللفظ له"، (خيرة
١/١٨٧٣).

السند:


رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك،
عن عطاء، عن ابن عباس، به.

وقال مسدد: «حدثنا يحيى، عن عبد الملك، عن عطاء، به».

يحيى هو ابن سعيد القطان، وعبد الملك هو ابن أبي سليمان، وعطاء هو
ابن أبي رباح.

التحقيق

هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، ويشهد لهذه الرواية: الرواية السابقة،
من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء.



٢- رواية: «يَكْفِي مِنْهُ الْوُضُوءُ»:

وفي رواية: سئل ابن عباسٍ أَعْلَى مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا غُسْلًا؟ قَالَ: «لَا، قَدْ إِذَا نَجَسُوا صَاحِبَهُمْ، وَلَكِنْ وَضُوءٌ [يَكْفِي مِنْهُ الْوُضُوءُ]».

الحكم: رجاله ثقات، ولكن ذكر الوضوء فيه غير محفوظ.

التخريج:

عَب ٦١٩١ "واللفظ له" / مسد (مط ٧٩٧/٢) "والرواية له"، (خيرة ١٨٧٣/٢) / منذ ٢٩٣٩ / هق ١٤٧٤.

السند:

رواه عبد الرزاق - ومن طريقه ابن المنذر في (الأوسط) -، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: سئل ابن عباسٍ...، فذكره.
ورواه مسدد، عن يحيى القطان، عن ابن جريج، به.
ورواه البيهقي في (السنن)، من طريق عثمان بن عمر، عن ابن جريج، به.

التحقيق:

هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن ابن جريج مدلس، وقد عنعن.

وقد تفرّد بذكر الوضوء فيه، وخالفه عمرو بن دينار، وعبد الملك بن أبي سليمان^(١)، فروياه عن عطاء، عن ابن عباس، بدون ذكر الوضوء.

(١) كما جزم بذلك الحافظ في (تغليق التعليق ٢/ ٤٦١)، وظنَّ بعضهم أنه (ابن جريج) فأخطأ، وقد رواه مسدد عن يحيى القطان، عن عبد الملك بهذا اللفظ، ثم قال بعده: «وقال يحيى: عن ابن جريج...»، وساقه بزيادة الوضوء، كما سيأتي، مما يقطع =

٣- رواية: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسلِ مِيَّتِكُمْ غُسلٌ»:

وفي رواية، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي مِيَّتِكُمْ غُسلٌ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ، إِنَّ مِيَّتَكُمْ لِمُؤْمِنٍ طَاهِرٌ، وَلَيْسَ بِنَجْسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ».

❁ الحكم: ضعيفٌ بهذا السياق.

التخريج:

هق ١٤٧٦ "واللفظُ له"، ٦٧٥٠ / ناسخ ٣٩، ٣٠٥ / جوزي (نواسخ
٩٠).

السند:

قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا أبو العباس، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا معلى ومنصور بن سلمة، قالوا: حدثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، به. ومدارُ الحديثِ عندهم على محمد بن إسحاق الصغاني، به.

التحقيق:

هذا إسنادٌ رجاله ثقاتٌ رجالُ الصحيح، إلا أنَّ روايةَ عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، تكلم فيها أحمد، والبخاري، كما تقدّم بيانه.

ولذا لم يُصبِ الحافظُ في قوله: «أخرجه البيهقي بإسنادٍ صحيحٍ» (تغليق التعليق ٢ / ٤٦١).

= أن مراد يحيى: هو عبد الملك (ابن أبي سليمان)، وهذا هو المشهور من صنيعهم - غالباً -؛ أنهم إذا أطلقوا (عبد الملك عن عطاء)، فمرادهم (ابن أبي سليمان)، وأما إذا أرادوا عبد الملك ابن جريج، فيقولون (ابن جريج)، والله أعلم.

[٢٨٧٩ط] حديث ابن عمر: «كُنَّا نَغْسِلُ...»:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا نَغْسِلُ الْمَيِّتَ فَمِمَّا مَنْ يَغْتَسِلُ، وَمِمَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ».

🌀 **الحكم:** معلول، وأعله: الدارقطني.

التخریج:

ق ١٨٢٠ "واللفظ له" / علق ٢٨٩٦ / هق ١٤٨١ / خط (٣) (٤٢٧).

السند:

رواه الدارقطني في (السنن) - ومن طريقه البيهقي -، قال: حدثنا ابن صاعد، حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، حدثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي، حدثنا وهيب، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، به.

ومدار الحديث عندهم على: محمد بن عبد الله المخرمي، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات ظاهره الصحة؛ ولذا صححه ابن العربي في (المسالك في شرح موطأ مالك ٣ / ٥٠٨).

وقال الحافظ: «هذا إسناد صحيح وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث، والله أعلم» (التلخيص الحبير ١ / ٢٣٩).

وتبعه المناوي في (فيض القدير ٥ / ٣٧٢)، والصنعاني في (التنوير شرح الجامع الصغير ٩ / ٢٥٤)، والألباني في (الجنائز ص ٥٤).

لكنه معلٌ.

فقد أخرج البيهقي في (الكبرى ١٤٨١)، من طريق أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، قال: «قَالَ نَافِعٌ: كُنَّا نَغْسِلُ الْمَيِّتَ فَيَتَوَضَّأُ بَعْضُنَا وَيَغْتَسِلُ بَعْضٌ، ثُمَّ نَعُودُ فَنَكْفُهُ، ثُمَّ نُحَنِّطُهُ وَنُصَلِّي عَلَيْهِ، وَلَا نُعِيدُ الْوُضُوءَ».

وقد تابع شعيباً الليث بن سعد، رواه العلاء بن موسى أبو الجهم في (جزء له ٦٨)، عن الليث، عن نافع به، وزاد في آخره: «فَلَا يُنْكَرُ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ».

وأخرجه أبو زرعة الدمشقي في (الفوائد المعللة ١٦٤)، عن يحيى بن معين، حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «لَيْسَ عَلَى مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا غُسْلًا».

وهذا إسنادٌ صحيحٌ.

وروى مالك في (الموطأ ٥٢)، عن نافع، «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَنَطَ ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

وتُوبِعَ مالكٌ من أيوب في (مصنف عبد الرزاق ٦١١٥)، والليث في (جزء أبي الجهم ٧١).

بل روي عن ابن عمر النهي عن الغسل، كما في رواية سعيد بن جبيرة عنه، أخرجهما عبد الرزاق في (المصنف ٦١٠٦)، كما سيأتي.

ولذا قال الدارقطني - وسئل عن هذا الحديث - : «يرويه عبيد الله بن عمر، واختلف عنه؛ فرواه أبو هاشم المخزومي، عن وهيب، عن عبيد الله كذلك».

وخالفه أبو أسامة، فرواه عن عبيد الله موقوفاً.

ورواه ليث، عن نافعٍ موقوفًا أيضًا.
وكذلك رواه سعيدُ بنُ جبيرٍ، عن ابنِ عمرَ موقوفًا. والموقوفُ أصحُّ
(العلل ٢٨٩٦).



[٢٨٨٠ط] حديث ابن عمر موقوفاً:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيَّ مَنْ غَسَلَ مِيًّا غُسْلًا».

الحكم: إسناده صحيح موقوفاً.

التخريج:

[فز ١٦٤].

السند:

قال أبو زرعة الدمشقي: «حدثنا يحيى بن معين، ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، به».

التحقيق

وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو موقوف.

أبو أسامة: هو حماد بن أسامة «ثقة ثبت» من رجال الشيخين (التقريب ١٤٨٧)، وشيخه عبيد الله، هو ابن عمر العمرى، وهو من أثبت الناس في نافع.



[٢٨٨١ط] حديث آخر عن ابن عمر موقوفاً:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ: أَعْتَسِلُ مِنْ غَسَلِ الْمَيِّتِ؟ قَالَ: مُؤْمِنٌ هُوَ؟ قُلْتُ: أَرَجُو، قَالَ: «فَتَمَسَّحَ بِالْمُؤْمِنِ وَلَا تَعْتَسِلُ مِنْهُ».

الحكم: موقوفٌ إسناده صحيح.

التخريج:

ع ٦١٩٦ / ش ١١٢٤٧ / سح ٦٥٤ "واللفظ له" / خلا ١٣٣٨ / حرب (نكاح ص ١٠٠٢) / منذ ٢٩٤٠ / هق ١٤٧٩.

السند:

قال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي، نا عبد الرحمن، نا سفيان، عن عطاء ابن السائب، عن سعيد بن جبير، به.

التحقيق

هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات إلا أن عطاء بن السائب كان قد اختلط، ولكن رواه عنه الثوري، وقد سمع منه قديماً قبل الاختلاط، فحديثه عنه صحيح كما قال يحيى القطان، وانظر (الجرح والتعديل ٦ / ٣٣٣). وقد توبع عطاء من أبي الزبير، أخرجه عبد الرزاق في (المصنف ٦١٩٦).



[٢٨٨٢ط] حديثُ سَعْدِ مَوْقُوفًا:

عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، قَالَتْ: «أُؤَذِّنُ سَعْدًا بِجِنَازَةِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ، فَجَاءَ فَعَسَلَهُ وَكَفَّنَهُ وَحَنَطَهُ، ثُمَّ أَتَى دَارَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَغْتَسِلْ مِنْ عَسَلِهِ وَلَوْ كَانَ نَجَسًا مَا عَسَلْتُهُ وَلَكِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنَ الْحَرِّ».

❁ الحكم: موقوفٌ إسنادهُ صحيحٌ.

التخريج:

بخ "معلقًا" قبل حديث ١٢٥٣ / ك ٥٩٨٠ / ش ١١٢٥١ "واللفظُ له" / طب (١/١٥٠/٣٤٤) / سعد (٣/٣٥٧) / منذ ٢٩٤١ / صحا ٥٦١ / هق ١٤٨٤ / بلا (١٠/٤٧١) / غلق (٢/٤٦٢).

السند:

رواه ابنُ أبي شيبة - ومن طريقه ابن المنذر -، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن الجعد، عن عائشة بنت سعد، به.

التحقيق:

هذا إسنادهُ صحيحٌ، والجعدُ هو ابنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أوسٍ «ثقةٌ» من رجالِ الشيخين، كما في (التقريب ٩٢٥)، وعائشةُ بنتُ سعدٍ كذلك «ثقةٌ» من رجالِ الصحيح، كما في (التقريب ٨٦٣٤) ورُوي هذا الأثرُ بإسنادٍ آخرٍ ضعيفٍ:

فقد أخرجه الطبرانيُّ في (الكبير)، من طريق عبد الجبار، عن أخيه، عن عائشة، به.

وأخرجه الحاكم - ومن طريقه البيهقي - من طريق أبي عبد الغفار،
ورواه ابن سعد في (الطبقات)، فقال: أبو عبد الجبار.

قلنا: وعبد الجبار، أو أبو عبد الجبار، أو أخو عبد الجبار، أو أبو عبد
الغفار، جميعاً؛ لا ندري من هم؛ ولذا **قال الهيثمي:** «رواه الطبراني، وفيه
من لم أعرفه» (مجمع الزوائد ١٤٨٨٠).



[٢٨٨٣ط] حديث عائشة موقوفاً:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا سُئِلَتْ: عَلَى الَّذِي يُغَسَّلُ الْمُتَوَقِّينَ غُسْلٌ؟
قَالَتْ: لَا».

❁ الحكم: موقوفٌ صحيحٌ.

التخريج:

ش ١١٢٥٣.

السند:

قال ابنُ أبي شيبة: حدثنا وكيعٌ، عن شعبة، عن يزيد الرُّشك، عن
معاذة، عن عائشة، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ، ورجالُه رجالُ الشيخين، ومعاذةُ هي بنتُ عبدِ الله
العدوية: «ثقة» كما في (التقريب ٨٦٨٤).



[٢٨٨٤ط] حديث علقمة المزني موقوفاً:

عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ الْمُزَنِيُّ، قَالَ: «غَسَلَ أَبَاكَ أَرْبَعٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، فَمَا زَادُوا عَلَيَّ أَنْ احْتَجَزُوا عَلَيَّ ثِيَابِهِمْ، فَلَمَّا فَرَعُوا تَوَضَّؤُوا وَصَلَّوْا عَلَيَّ»، قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يَقُولُ: «أَلَا تَتَّقُونَ اللَّهَ، تَغْتَسِلُونَ مِنْ مَوْتَاكُمْ، أَلَنْجَسَ هُمْ؟!».

❁ الحكم: رجاله ثقات، وهو موقوف.

التخريج:

ع ٦١٠٣ "واللفظ له" / الجوزجاني (بدائع الفوائد ٤ / ٩٩).

السند:

رواه عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن بكر بن عبد الله المزني، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين عدا علقمة المزني ف: «ثقة»، كما في (التقريب ٤٦٧٨).

ورواه الجوزجاني عن يزيد بن هارون، عن مبارك بن فضالة، عن بكر بن عبد الله المزني، به.

والمبارك بن فضالة، صدوق يدلس، ويسوي، لكنه متابع من هشام بن حسان.



[٢٨٨٥ط] حديثُ أسماءِ بنتِ عميسٍ في تَغْسِيلِهَا لِأَبِي بَكْرٍ مَوْقُوفًا:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، غَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حِينَ تُوفِّيَ، ثُمَّ خَرَجَتْ، فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ فَقَالُوا: لَا».

❦ **الحكم:** إسناده ضعيف، وضعفه: ابن حزم، والنووي، وابن كثير، والألباني.

التخريج:

ط ٥٩٣ "واللفظ له" / عب ٦١٢٣ / سعد (١٨٧/٣)، (١٠/٢٦٩) / بلا (٩٢/١٠).

السند:

رواه الإمام مالك في (الموطأ)، عن عبد الله بن أبي بكر، به.

التحقيق

هذا إسناده رجاله ثقات، وعبد الله بن أبي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم؛ ثقة من رجال (الصحيحين)، كما في (التقريب ٣٢٣٩).

لكنه من صغار التابعين، ويعدُّ جدًّا أن يكونَ حضرَ وفاة أبي بكر.

قال ابن حزم: «وأما حديثُ أسماءٍ فإن عبد الله بن أبي بكر لم يكن ولد يوم مات أبو بكر الصديق، نعم، ولا أبوه أيضًا» (المحلى ٢ / ٢٥).

وقال النووي: «وهذا الإسناد منقطع» (المجموع ٥ / ١٣٠).

وقال ابن كثير: «وهذا منقطعٌ جيدٌ» (إرشاد الفقيه ١ / ٦٩).

وقال الألباني: «جزمه بأن أسماء غسَّلت زَوْجَهَا . . . إلخ. يوهم أن القصة صحيحة الإسناد وليس كذلك لانقطاعه» (تمام المنة ص ١٢١ - ١٢٢).



٤٩١ - بَابُ الْمُسْلِمِ يَدْفِنُ الْمُشْرِكَ أَوْ يَغْسِلُهُ يَغْتَسِلُ أَمْ لَا؟

[٢٨٨٦ط] حديثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنْ عَمَّكَ الشَّيْخُ الضَّالُّ (أَبَا طَالِبٍ) ^١ (بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَنْتَ، إِنَّ أَبِي) ^٢ قَدْ مَاتَ، [فَمَنْ يُوَارِيهِ؟] ^١، قَالَ: «أَذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ»، [قُلْتُ: إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا، قَالَ: «أَذْهَبْ فَوَارِهِ»] ^٢، ثُمَّ لَا تُحَدِّثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي»، فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ وَجِئْتُهُ، فَأَمَرَنِي [أَنْ أَعْتَسِلَ] ^٣ فَأَعْتَسَلْتُ، وَدَعَا لِي [بِدَعَوَاتٍ مَا يَسُرُّنِي، مَا عَلَى الْأَرْضِ بِشَيْءٍ مِنْهُنَّ (مَا يَسُرُّنِي بِهِنَّ حُمْرُ النَّعَمِ وَسُودُهَا)] ^٤ .

🌟 **الحكم:** حديثٌ جيدٌ، وصححه: ابنُ خزيمة، والرافعي، والألباني.

وحسنه: الذهبي، وابنُ كثيرٍ، وابنُ الملقين، وهو ظاهر كلام ابن حجر.

التخريج:

د ٣١٩٩ "واللفظ له" / ن ١٩٥، ٢٠٢٤ "والزيادة الأولى له" / كن ٢٤٤ "والزيادة الثانية له ولغيره"، ٢٤٥، ٢٣٣٩، ٨٦٨٠ "والزيادة الثالثة والرابعة له ولغيره" / حم ٧٥٩ "والرواية الأولى له ولغيره"، ٨٠٧، ١٠٩٣، ١٠٩٤ "والرواية الثالثة له ولغيره" / خز (إصا ١٢/٣٩٥) / شف ١٠٢ "والرواية الثانية له" / أم ٣٢٦٧ / طي ١٢٢ - ١٢٤ / نص ١٠٤٢ / سعد (١٠٢/١) / ش ١١٢٦٧، ١١٩٦٣، ٣٢٧٥٢ / عم ١٠٧٤ "واللفظ

لَهُ" / عل ٤٢٣ "والرواية الثالثة له"، ٤٢٤ / معل ٢٣٩ / جا ٥٥٧ / بز
 ٥٩٢ / طس ٦٣٢٢ / عد (٥٢٢/٣) / هق ١٤٦٧ - ١٤٦٩، ٦٧٤٧ / هقع
 ٢١٣١ / هقل (٣٤٨/٢، ٣٤٩) / هقخ ١٠٠٦، ١٠٠٧ / علقط ٤٧٥،
 ٤٨٤ / مسد (الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة ٢/٥٤)^(١) /
 مخلص ١٩٩٩ / ثوري ٥٥، ٢٢٨ / ضيا (٢/٢٧٦ - ٢٧٧/٢٧٧، ٦٥٦، ٦٥٧)،
 (٢/٣٦٢/٧٤٥)، (٢/٣٦٣ - ٣٦٤/٧٤٦، ٧٤٧) / تحقيق ٨٦٣ / جر
 ١٥٦٢ - ١٥٦٤ / علي ١٤٩ / منذ ٢٩٣٠ / خلدف ١١٨ / إسحاق
 (زيادات يونس بن بكير ص ٢٣٩) / أثر (١/١٥٣) / تطبر (بطلال ٣/٣٥٢) /
 بنس ٤ / متشابه (٢/٦٣٢) / قشيخ ١٠٤، ٤٠٠ / كر (٦٦/٣٣٣ - ٣٣٥)
 / محلى (٥/١١٧) / المروزي (الجنائز - كنز ٣٦٣٨٣) / ابن حمدان (كنز
 ٣٧٨٧٣) / إخميم ٣٩ / قطيعي ٣٥ / من حديث أبي عمرو الحيري (ق ٢
 / أ) / منتظم (٣/١٠) / كما (٢٩/٢٥٧ - ٢٥٨) / نبلا (٧/٣٨٤ -
 ٣٨٥).

السند:

أخرجه أحمد (٧٥٩)، عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبه، عن أبي إسحاق،
 قال: سمعتُ ناجية بن كعب، به.
 وأخرجه النسائي في (الصغرى ١٩٥)، عن محمد بن المثنى، عن غندر،
 به.

وأخرجه أحمد (١٠٩٣)، وابن أبي شيبة في (المصنف ١١٢٦٧، ١١٩٦٣،
 ٣٢٧٥٢)، عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، به.

(١) وسقط من إسناده (يحيى)، ورواه أبو داود عنه على الصواب.

وأخرجه أبو داود، عن مسدد.
والنسائي في (الصغرى ٢٠٢٤)، عن عبيد الله بن سعيد.
كلاهما: عن يحيى القطان، عن سفيان الثوري، به.
وأخرجه النسائي في (الكبرى ٨٦٨٠)، من طريق القاسم بن يزيد، عن
سفيان الثوري، به.

التحقيق

هذا إسناد جيد، رجاله ثقات رجال الشيخين عدا ناجية بن كعب^(١)، فمن
رجال السنن، قال ابن معين: «صالح»، وتبعه ابن شاهين في (تاريخ أسماء
الثقات ١٥١٩)، وقال أبو حاتم: «شيخ» (الجرح والتعديل ٨ / ٤٨٦)،
ووثقه أبو حاتم في موضع آخر: فقد سأله ابنه أيهما أوثق ناجية بن كعب،
أو ناجية بن المغيرة؟ قال: «جميعاً ثقتان» (الجرح والتعديل ٨ / ٤٨٧)،
وقال العجلي: «كوفي تابعي ثقة» (معرفة الثقات وغيرهم ١٨٣٠)، وقال
الحافظ: «ثقة» (التقريب ٧٠٦٥).

بينما ذكره ابن حبان في (المجروحين)، وقال: «كان شيخاً صالحاً إلا أن
في حديثه تخليطاً لا يشبه حديث أقرانه الثقات عن علي، فلا يعجبني
الاحتجاج به إذا انفرد، وفيما وافق الثقات، فإن احتج به محتج أرجو أنه لم
يجرح فعله ذلك» (المجروحين ٢ / ٤٠١).

ولذا قال الذهبي: «ما أدري لماذا توقف ابن حبان فيه» (ديوان الضعفاء

(١) وقد فرّق بينه وبين (ناجية بن خفاف): الإمام أحمد، وعلي بن المديني، والبخاري،
وغيرهم، انظر (تهذيب التهذيب ١٠ / ٤٠٠ - ٤٠١)، وسيأتي بيان ذلك مفصلاً عند
الكلام على حديث عمار في: (كتاب التيمم).

(٤٣٣٥).

وأما قول الجوزجاني بأنه «مذموم» (أحوال الرجال ص ٧٠): وَضَّحَهُ الْحَافِظُ فَقَالَ: «ولم أرَ لأحدٍ فيه مقالًا إلا قول الجوزجاني: (مذموم)، وأشار بذلك إلى مذهبه في التشيع، والله أعلم» (الإصابة ١١ / ١٧١).

وقال البيهقي: «لم تثبت عدالته عند صاحبي (الصحيح)» (السنن الكبرى ٢ / ٣٩٢).

قلنا: وهذا ليس بجرح، فلم يشترط الاستيعاب، وقد أخرجنا لمن هو في مثل حاله أو أقل.

فأقل أحواله أن يكون حسن الحديث، والله أعلم.

وقد صحَّ حديثه هذا جماعة من العلماء، ومنهم من حسَّنه:

فصَّحَّه ابنُ خزيمة، كما قال الحافظ في (الإصابة ١٢ / ٣٩٥ - ٣٩٦) (١).

وقال الرافعي: «حديثٌ ثابتٌ مشهورٌ» (البدر المنير ٥ / ٢٣٩).

وقال الذهبي: «رواه الطيالسي في (مسنده) عن شعبة، عن أبي إسحاق فزاد بعد «اذْهَبْ فَوَارِهِ»: «فَقُلْتُ: إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا قَالَ: اذْهَبْ فَوَارِهِ»، وفي حديثه تصريحُ السماع من ناجية قال: «شَهِدْتُ عَلِيًّا يَقُولُ...»، وهذا حديثٌ حسنٌ متصلٌ (تاريخ الإسلام ١ / ٦١٣).

وقال ابنُ كثيرٍ: «إسناده لا بأسَ به» (إرشاد الفقيه ١ / ٢٢١).

وقال ابنُ الملقين - بعد أن ذكر طريقه عن أبي إسحاق - : «وهذه أسانيدٌ جيدةٌ» (البدر المنير ٥ / ٢٣٨).

(١) ولم نقف على الحديث في المطبوع من (صحيح ابن خزيمة)، فإلله أعلم.

وقال في (تحفة المحتاج ٢ / ٢١): «رواه أبو داود، والنسائي، بإسنادٍ حسنٍ». قال الألباني: «هذا سندٌ صحيحٌ رجاله كلُّهم ثقاتٌ رجالُ الشيخين غير ناجية ابن كعب، وهو ثقةٌ كما في (التقريب)» (الإرواء ٣ / ١٧٠).

وفي المقابل: ضَعَفَهُ بعضُ أهلِ العلم:

فقال البيهقي: «لم تثبت عدالته عند صاحبي (الصحيح)»، ثم أسند عن عليّ ابنِ المديني أنه قال: «حديث عليّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُوَارِيَ أَبَا طَالِبٍ»، لم نجده إلا عند أهل الكوفة، وفي إسناده بعض الشيء، رواه أبو إسحاق عن ناجية، ولا نعلم أحداً روى عن ناجية غير أبي إسحاق» (السنن الكبرى للبيهقي ٢ / ٣٩٢).

وتعقبه الذهبي فقال: «بلى، وولده يونس بن أبي إسحاق» (ميزان الاعتدال ٤ / ٢٣٩).

قلنا: الصواب أن الذي روى عنه يونس: ناجية بن خفاف، وليس ابن كعب، ولكن روى عن ابن كعب غير أبي إسحاق، أبو حسان الأعرج، كما ذكر البخاري وغير واحد، انظر (التاريخ الكبير ٨ / ١٠٧).

وَضَعَفَهُ أَيضًا: النوويُّ فقال: «حديث عليّ رضي الله عنه رواه أبو داود وغيره وإسناده ضعيف» (المجموع ٥ / ٢٨١)، ونقل في (خلاصة الأحكام ٢ / ٩٤٠) عن البيهقي قوله: «هذا حديث باطل، وأسانيده كلها ضعيفة، وبعضها منكر». ولم نقف على كلام البيهقي هذا، في شيء من كتبه، والذي وقفنا عليه ما تقدّم، وهو يفيدُ تضعيفه للحديث.

قال ابنُ المُلقن: «وحاصلُ كلامِ البيهقي تضعيفه» (البدر المنير ٥ / ٢٣٩)

وقال الحافظُ: «ومدارُ كلامِ البيهقيِّ على أنه ضعيفٌ، ولا يتبينُ وجهُ ضَعْفِهِ» (التلخيص الحبير ٢ / ٢٣٣). وانظر (الإصابة ١٢ / ٣٩٥).

قلنا: وقد رُوِيَ من وجوهٍ أُخرى عن عليٍّ رضي الله عنه، منها:

ما أخرجه أحمدُ في (المسند ٨٠٧) قال: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا الحسن بن يزيد الأصم، قال سمعت السُّدِّيَّ إسماعيلَ يذكره عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، به. وزاد في آخره: «وَكَانَ عَلِيٌّ إِذَا غَسَلَ الْمَيِّتَ اغْتَسَلَ».

والقائل: هو السُّدِّيُّ، كما بينه عبد الله بن أحمد في (زوائد على المسند ١٠٧٤) قال: حدثني زكريا بن يحيى زَحْمَوِيَّه، وحدثنا محمد بن بكار، وحدثنا إسماعيل أبو معمر، وسريج بن يونس، قالوا: حدثنا الحسن بن يزيد الأصم، قال: أخبرني السُّدِّيُّ، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، عن عليٍّ . . . ، فذكره، وقال: «وقال ابنُ بَكَارٍ في حديثه: قال السُّدِّيُّ: «وَكَانَ عَلِيٌّ إِذَا غَسَلَ الْمَيِّتَ اغْتَسَلَ»».

وكذا رواه سعيدُ بنُ منصورٍ في (التفسير ١٠٤٢) - ومن طريقه الطبرانيُّ في (الأوسط ٦٣٢٢) - ، وغيرُ واحدٍ: عن الحسن بن يزيد الأصم^(١)، به. **وهذا إسنادٌ مقاربٌ؛** إسماعيل السُّدِّيُّ، قال عنه الحافظ: «صدوق يهمل» (التقريب ٤٦٣).

وأما الحسن بن يزيد الأصم: فوثقهُ جمهورُ الأئمةِ، قال أحمد بن حنبل: «ثقة، ليس به بأس، إلا أنه حدَّثَ عن السُّدِّيِّ، عن أوس بن ضممعج»، وأثنى

(١) ولكن تحرف (الحسن) في مطبوع (المعجم الأوسط) إلى (يحيى).

عليه ابن مَعِينٍ خَيْرًا، وقال: «لا بأس به»، وقال أبو حاتم: «لا بأس به» (الجرح والتعديل ٣ / ٤٣)، وذكره ابن حَبَّانَ في (الثقات ٦ / ١٧٠)، وقال الدارقطني: «لا بأس به، ثقة، مستقيم الحديث» (سؤالات البرقاني له ٨٣).
بينما تكلم فيه ابن عَدِيٍّ، لاسيما في حديثه عن السُّدِّيِّ؛ فقال: «الحسن ابن يزيد الكوفي عن السُّدِّيِّ ليس بالقوي، وحديثه عنه ليس بالمحفوظ» (الكامل ٣ / ٥٢١).

ثم ذكر له عدة أحاديث لم يروها عن السُّدِّيِّ إلا الحسن هذا، وهي معروفة من طريقٍ آخر، وذكر منها حديثنا، ثم قال: «وهذا لا أعلم يرويه عن السُّدِّيِّ غير الحسن هذا، ومدارُ هذا الحديث المشهور على أبي إسحاق السبيعي، عن نَاجِيَةَ بنِ كَعْبٍ عن عليٍّ رضي الله عنه» (الكامل ٣ / ٥٢٢).

وختم ترجمته بقوله: «وللحسن بن يزيد أحاديث غير ما ذكرت، وهذا أنكر ما رأيت له عن السُّدِّيِّ» (الكامل ٣ / ٥٢٣).

وَضَعَّفَهُ به البيهقي فقال: «وقد رُوي من وجهٍ آخرٍ ضعيفٍ عن عليٍّ هكذا»، ثم ذكر هذا الطريق، **وقال**: «تفرَّد به الحسن بنُ يزيد الأصمُّ بإسناده هذا» (السنن عقب رقم ١٤٦٩).

قلنا: وقريبٌ من الحسنِ هذا في (الطبقة) أبو يونس الحسن بن يزيد القوي، وهذا وثقه أحمد، وأبو حاتم، وغيرهما، ولهذا علَّقَ **الذهبي** على قول ابن عَدِيٍّ: «ليس بالقوي». **فقال** في ترجمة أبي يونس في (الميزان): «إنما ذكرته للتمييز، فما أدري حيث قال ابن عَدِيٍّ في ترجمته [سميه الأصم: «ليس بالقوي»، هل أراد نفي القوة عن الأصم، أو أراد أنه ما هو القوي]» (الميزان ١٩٦٤).

قلنا: وقول السُّدِّيِّ: «وَكَانَ عَلِيٌّ إِذَا غَسَلَ الْمَيِّتَ اغْتَسَلَ» فيه علةٌ أُخرى؛ وهي الانقطاعُ بينه وبين عليٍّ، فإن إسماعيلَ السُّدِّيِّ لا يدرك عليًّا رضي الله عنه.

وعليه: فهي زيادةٌ منكراً.

قلنا: وقد رواه البزارُ في (مسنده ٥٩٢)، عن حاتمِ بنِ الليثِ، عن إبراهيمِ ابنِ أبي العباسِ، عن الحسنِ بنِ يزيدَ، عن السُّدِّيِّ، عن سعدِ بنِ عبيدةَ، عن أبي عبدِ الرحمنِ، عن عليٍّ، به. فزادَ في إسناده: (سعد بن عبيدة).

وقال البزارُ: «وهذا الحديثُ لا نعلمه يُروى عن السُّدِّيِّ إلا من هذا الوجه».

قلنا: وحاتمُ بنُ الليثِ وإن كان من الثقاتِ، إلا أنه قد خولفَ؛ خالفه الإمامُ أحمدُ، فرواه عن إبراهيم بن أبي العباسِ بإسقاطِ (سعد بن عبيدة)، وكذا رواه جماعةٌ من الثقاتِ عن الحسن بن يزيدَ، لاسيما وقد **قال الحسينيُّ عن حاتم:** «فيه نظر» (الإكمال ١١٨).

ولذا قال الدارقطنيُّ - وسُئِلَ عن هذا الحديثِ - : «يرويه السُّدِّيُّ، واختلفَ

عنه:

فرواه سريج بن يونس، ومحمد بن بكار، وأبو مَعَمَرِ القطيعيُّ، وزَحْمَوِيَّةُ، وجمهورُ بنُ منصورٍ، وإبراهيم بن أبي العباسِ، عن الحسن بن يزيد بن الأصم، عن السُّدِّيِّ، عن أبي عبد الرحمن السُّلَميِّ، عن عليٍّ.

وحدَّثَ به حاتم بن الليثِ، عن إبراهيم بن أبي العباسِ، عن الحسن بن يزيد، عن السُّدِّيِّ، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن عليٍّ.

زاد فيه: سعد بن عبيدة، وهو وَهْمٌ، والقول الأولُ أصحُّ» (العلل ٤٨٤).

وانظر بقيةَ طرقِ الحديثِ فيما يأتي من رواياتٍ.

١ - رواية: «فَأَجَنَّهُ»:

وفي رواية: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَمَّكَ الضَّالَّ الْمُشْرِكَ قَدْ تُوفِّيَ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَأَجَنَّهُ».

🕌 **الحكم:** **إِسْنَادُهُ مُعَلِّ، وَأَعْلَاهُ:** الدارقطني، والمحموظ في متنه بلفظ: «أَذْهَبَ فَوَارِهِ».

اللغة:

«أَجَنَّهُ»، يقال: جَنَّ عليه الليل وأَجَنَّهُ الليل: إذا أظلم حتى يستره بظلمته. ويقال لكل ما ستر: قد جَنَّ، وقد أَجَنَّ (تهذيب اللغة ١٠ / ٢٦٨).

التخريج:

مع ١٩٢١.

السند:

أخرجه ابنُ الأعرابيِّ في (معجمه)، قال: نا أبو رفاعة، نا عبد الله بن يحيى، نا عبد الواحد، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، عن عليٍّ، به.

التحقيق:

هذا إسنادٌ شاذٌّ؛ عبد الواحد بن زياد وإن كان ثقةً إلا أن حديثه عن الأعمش فيه مقالٌ، كما في (التقريب ٤٢٤٠).

وهذا من حديثه عن الأعمش، وقد وَهَمَ هنا في ذكر (هانئ بن هانئ)، والمحموظ: (عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب).

وقد خالفه ابنُ نميرٍ؛ فرواه عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن رجلٍ غير

مُسَمَّى، عن عليٍّ، رواه أبو الشيخ في (ذكر الأقران ١٠٤).
وهذا أقرب إلى حديثِ شعبة، والثوريِّ، وغيرهما، عن أبي إسحاق، إلا أنهم سموا مَنْ رَوَى عن عليٍّ.
لذا قال الدارقطني: «والمحفوظُ قولُ الثوريِّ، وشعبة، ومن تابعهما، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن عليٍّ، وكذلك رواه فرات القزاز، عن ناجية بن كعب أيضاً» (العلل ٤٧٥).
وكذا قوله في المتن: «أَذْهَبَ فَأَجِنَّهُ» غير محفوظ، المحفوظ بلفظ: «أَذْهَبَ فَوَارِهِ».



٢- رواية: «وَعَلِيٌّ أَثْرُ التُّرَابِ وَالْغُبَارِ»:

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَمَّكَ الضَّلَّ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ لِي: «أَذْهَبَ فَوَارِهِ وَلَا تُحَدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي»، قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ فَوَارِيَّتَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ وَعَلِيٌّ أَثْرُ التُّرَابِ وَالْغُبَارِ. [فَقَالَ: «انْطَلِقْ فَاغْتَسِلْ»، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، [فَدَعَا لِي بِدَعَوَاتٍ مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي بِهَا مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ».

الحكم: صحيح دون قوله: «وَعَلِيٌّ أَثْرُ التُّرَابِ وَالْغُبَارِ»؛ فسادة.

التخريج:

١١٩٦٢ "واللفظ له" / تص ١٠٤١ "والرواية له" / ثعلب ١٤٦٦ / طس ٥٤٩٠ "والزيادة له" .

السند:

رواه ابنُ أبي شيبة (١١٩٦٢)، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، قال: قال عليٌّ . . . ، فذكره.

ورواه سعيدُ بنُ منصورٍ في (التفسير ١٠٤١) - ومن طريقه الثعلبيُّ في (تفسيره ١٤٦٦) - قال: نا أبو الأحوص، قال: نا أبو إسحاق به^(١).

التحقيق:

هذا إسنادٌ رجاله ثقاتٌ، إلا أن أبا الأحوص، قد خولفَ في متنه، وسنده؛ فقد رواه الثوريُّ، وشعبةٌ، وجماعةٌ من الثقات من أصحابِ أبي إسحاق، عنه، عن ناجية بن كعبٍ عن عليٍّ، به. ولم يرد في روايةٍ واحدٍ منهم:

(١) إلا أن محقق (تفسير سعيد بن منصور)، أثبت (ناجية بن كعب) بين قوسين، وقال: «ما بين القوسين سقط من الأصل، فاستدركته من (مصنف ابن أبي شيبة)؛ فإنه روى الحديث من طريق أبي الأحوص، وكذا باقي مصادر التخريج من غير طريق أبي الأحوص». اهـ. كذا قال ولم يصب، بل الصواب في رواية أبي الأحوص عدم إثبات (ناجية)، وكذا رواه الثعلبي من طريق سعيد بن منصور، بدون ذكر (ناجية)، وأما ما ذكره من (مصنف ابن أبي شيبة) فهو - فيما يبدو لنا - خطأ أيضاً من بعض النساخ؛ حيث أن أكثر النسخ لم تذكر (ناجية) في سنده، كما هو ظاهر صنيع محققا طبعتي (دار القبلة) المعتمدة، وكذا طبعة (دار الفاروق)؛ حيث لم يثبتا (ناجية)، ولم يشيرا (إلى أية)، وكذا أثبتته بدون ذكر (ناجية) محقق طبعة (دار كنوز إشبيلية ١٢٢٠١)، ولكنه أشار في الحاشية أنه وقع في نسخة (عن ناجية، عن عليٍّ).

قلنا: وكذا أثبتته محقق طبعة (الرشد)، وكذا في (الطبعة الهندية).

وقد ذكر ابنُ أبي شيبة - عقبه - طريقَ سفيانَ الذي فيه (ناجية)، وقال: «بنحوه»، وذكر المتابعات ليس من عادة ابن أبي شيبة، فكأنه يشير إلى الخلاف في سنده، والله أعلم.

زيادة: «وَعَلَى أَثَرِ التُّرَابِ وَالْغُبَارِ».

فخالفهم أبو الأحوص، فأسقط من إسناده (ناجية بن كعب)، وزاد في متنه ذكر: (الغبار والتراب)، فهذا يؤكد أنه لم يضبط هذا الحديث جيداً. وسبق قول الدارقطني في (العلل): «والمحفوظ قول الثوري، وشعبة، ومن تابعهما، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي».

وقد ورد ذكر (الغبار) من طريق آخر:

رواه الطبراني في (الأوسط ٥٤٩٠)، قال: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، قال: نا عبد الله بن براد الأشعري، قال: نا زياد بن الحسن بن فرات القزاز، قال: حدثني أبي، قال: نا جدي فرات القزاز، عن ناجية بن كعب، عن علي به، وفيه: «... ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَعْبَرٌ، فَقَالَ: «انْطَلِقْ فَأَغْتَسِلْ»، ... الحديث.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن فرات القزاز إلا ابنه الحسن، ولا عن الحسن إلا ابنه زياد».

قلنا: وهذا إسناد رجاله الصحيح إلا ناجية وزياد بن الحسن وأباه.

فأما ناجية، فقد سبق بيان حاله.

وأما زياد بن الحسن بن فرات القزاز: فقال عنه أبو حاتم: «منكر الحديث» (الجرح والتعديل ٣ / ٥٣٠)، وقال الدارقطني: «لا بأس به، ولا يحتج به» (سؤالات البرقاني له ١٦٣)، وذكره ابن حبان في (الثقات ٨ / ٢٤٨)، وقال الحافظ: «صدوقٌ يُخطئ» (التقريب ٢٠٦٧).

وأما أبوه الحسن بن الفرات: فوثقه ابن معين (الجرح والتعديل ٣ / ٣٣)،

والدارقطني في (سؤالات البرقاني له ص ٧٨)، وذكره ابن حبان في (الثقات ١٦٥ / ٦).

وقال الذهبي: «ثقة» (الكاشف ١٠٥٩)، وقال الحافظ: «صدوق يهيم» (التقريب ١٢٧٧)

وأخرج له مسلمٌ حديثًا واحدًا.

بينما قال أبو حاتم: «منكر الحديث»، وَعَدَّ هذه الرواية من مناكيرِهِ، قال ابنُ أبي حاتمٍ في (مقدمة الجرح والتعديل): نا أبو سعيد الأشج بحديث زياد بن الحسن بن فرات القزاز نحو أربعين حديثًا، فسمعتُ أبي يقول: سبعة عشر حديثًا من هذا خطأ وغلط، من ذلك حديث قد حدثنا به أبو سعيد الأشج، عن زياد بن الحسن بن فرات القزاز، عن أبيه، عن جده، عن عدي ابنُ عَدِي الكندي، وحديث آخر عن زياد بن الحسن، عن أبيه، عن جده، عن التميمي، عن ابن عباس، ومن ذلك زياد بن الحسن، عن أبيه، عن إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ ثلاثة أحاديث، . . . **ومن ذلك عن أبيه، عن جده، عن ناجية بن كعب.** قال: فسمعتُ أبي **رَضِيَ اللهُ** يقول: كلُّ هذه الأحاديث ليست من حديث فرات القزاز، لم يروِ فرات عن هؤلاء المشيخة، إنما هذه أحاديث أبي إسحاق الهمداني عن هؤلاء المشيخة، ولا أعلم فرات القزاز روى عن أحد منهم شيئًا ولا أدركهم، وقد سمع فرات القزاز من أبي الطفيل، ومن سعيد بن جبير، ومن أبي حازم سلمان الأشجعي، ومن قيس، فهذه الأحاديث عنهم صحيحة من حديث فرات القزاز. قلت: فما قولك في الحسن بن فرات؟ قال: منكر الحديث» (الجرح والتعديل ١ / ٣٥١ - ٣٥٢).

قلنا: وقد وَرَدَ ذِكْرُ (الغبار) من طريق آخر ضعيف عن أبي إسحاق، عن ناجية، كما سيأتي في الرواية التالية.

٣- رواية: «مَا أَنَا بِمُؤَارِهِ»:

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ مَاتَ الشَّيْخُ الضَّالُّ - وَقَالَ أَحَدُهُمَا: الْكَافِرُ - فَمَاذَا تَرَى؟ قَالَ: «أَذْهَبَ فَوَارِهِ»، قَالَ: مَا أَنَا بِمُؤَارِهِ، قَالَ: «فَمَنْ يُؤَارِهِ؟ أَذْهَبَ فَوَارِهِ، وَلَا تُحَدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِي»، قَالَ: فَوَارِيَّتُهُ وَجِئْتُ وَعَلَيَّ غُبَارٌ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ فَاغْتَسِلْ، ثُمَّ آتِنِي»، قَالَ: فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَدَعَا لِي بِدَعَوَاتٍ مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي بِهَا حُمْرَ النَّعَمِ».

❁ **الحكم:** صحيح المتن دون قوله: «مَا أَنَا بِمُؤَارِهِ»، ودون ذكر: (الغبار)، وإسناده ضعيف.

التخريج:

زهر ٢٣٠ "واللفظ له" / كر (٦٦ / ٣٣٤).

السند:

رواه أبو الفضل الزهري - ومن طريقه ابن عساكر -، قال: نا عبد الله، نا الحسن بن حماد سجادة، نا يحيى بن يعلى الأسلمي، عن سفيان، وإسرائيل، وشريك، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

التحقيق:

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه: يحيى بن يعلى الأسلمي، قال فيه البخاريُّ: «مضطربُ الحديث» (الضعفاء الكبير ٤ / ٢٨٣) وقال أبو حاتم: «ليس بالقويِّ ضعيفُ الحديث» (الجرح والتعديل ٩ / ١٩٦)، وذكره ابن حبان في (المجروحين ٢ / ٤٧٣)، وقال الحافظُ: «ضعيفٌ شيعيٌّ» (التقريب ٧٦٧٧).

لكن الحديث قد صحَّ من غير هذا الطريق كما سبق، لكن بدون ذكر: (الغبار)، فلم تثبت هذه اللفظة في هذا الحديث من أيِّ وجهٍ.



٤ - رواية: «أَذْهَبْ فَاغْسِلْهُ وَكَفِّنْهُ»:

وفي رواية: قَالَ: «لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاتَ الشَّيْخُ الضَّالُّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبْ فَاغْسِلْهُ وَكَفِّنْهُ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا؟ فَقَالَ: «وَمَنْ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكَ؟ أَذْهَبْ فَاغْسِلْهُ وَكَفِّنْهُ وَجَنِّئْهُ، وَلَا تُحَدِّثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي». فَأَنْطَلَقْتُ فَفَعَلْتُ، قَالَ: فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «أَذْهَبْ فَاغْتَسِلْ غُسْلَ الْجَنَابَةِ».

❁ الحكم: منكرٌ بهذا السياق، وأعله: الدارقطني، والبيهقي.

التخريج:

١٤٧١ هـ.

السند:

قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر: أحمد بن إسحاق الفقيه، حدثنا صالح بن مقاتل بن صالح، حدثنا أبي، حدثنا محمد ابن الزبرقان، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب، به.

التحقيق:

هذا حديثٌ منكرٌ؛ سندًا ومنتًا:

فأما السندُ: فهو مسلسلٌ بالعللِ:

الأولى: الحارث، وهو ابنُ عبدِ الله الأعورُ صاحبُ عليٍّ، وهو ضعيفٌ، انظر (ميزان الاعتدال ١ / ٤٣٥ - ٤٣٧)، وقال الحافظُ: «في حديثه ضعفٌ، كذَّبه الشَّعْبِيُّ في رأيه، ورُمي بالرفضِ» (التقريب ١٠٢٩).

الثانية: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو متفق على ضَعْفِهِ، كما قال الذهبيُّ في (ديوان الضعفاء ٤٤٨)، وتركه غيرُ واحدٍ من أئمة الحديث، بل قال علي بن المدني: «أجمع أصحابنا على ترك حديثه» (إكمال تهذيب الكمال ٢ / ٢٠٦).

الثالثة: مُقاتِلُ بن صالح، أبو صالح مولى المهدي أمير المؤمنين، ذكره الخطيب في (المتفق والمفترق ٣ / ١٩٥٣)، وابن منده في (الكنى والألقاب ٣٩٢٢) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

وقال ابنُ عبدِ الهادي: «غير معروف» (تنقيح التحقيق ١ / ٢٩١).

وقال ابنُ المُلقن: «لا يُعرف» (البدر المنير ٢ / ٣٩٩).

الرابعة: صالح بن مقاتل بن صالح، قال الدارقطنيُّ: «يحدث عن أبيه ليس بالقوي» (سؤالات الحاكم له ١١٢)، وقال الحافظ: «ضعيف» (التلخيص الحبير ١ / ٢٠٢).

وبه أعلمُ البيهقيُّ فقال: «وصالح بن مقاتل بن صالح يروي المناكير» (السنن الكبرى ٢ / ٣٩٦).

الخامسة: المخالفة؛ فإن المحفوظ عن أبي إسحاق، عن ناجية، عن عليٍّ، كذا رواه شعبة، والثوري، وغيرهما من الثقات الأثبات من أصحاب أبي إسحاق.

نعم، تابع إسماعيل المكي على ذكر (الحارث)؛ الحسين بن واقد، وأبو حمزة السكري، كما ذكر الدارقطني في (العلل ٤٧٥) إلا أن رواية الجماعة أصح.

قال الدارقطني: «يرويه أبو إسحاق السبيعي، واختلّف عنه؛ فرواه شعبة، والثوري، وإسرائيل، وشريك، وزهير، وقيس، وورقاء، وإبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن عليّ.

وخالفهم: الحسين بن واقد، وأبو حمزة السكري، روياه عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ. وَوَهَمَا فِي ذِكْرِ الْحَارِثِ» (العلل ٤٧٥).

وقد أعله البيهقي بهذه العلة أيضاً، فقال: «هذا غلط، والمشهور عن أبي إسحاق، عن ناجية، عن عليّ، كما تقدم» (السنن الكبرى ٢ / ٣٩٦).

هذا بخصوص السند.


وأما المتن: ففيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِتَغْسِيلِ أَبِي طَالِبٍ وَتَكْفِينِهِ» **ولم يأت ذلك من طريق صحيح.**

وإنما المحفوظ من رواية الثقات: عن أبي إسحاق، عن ناجية، عن عليّ، بلفظ: «أَذْهَبَ فَوَارِهِ».

ولذا قال الجوزجاني: «ليس فيه: أنه غسل أبا طالب، إنما قال النبي ﷺ: «أَذْهَبَ فَوَارِهِ...»» (المغني لابن قدامة ١ / ٢٧٩)، وهو قول الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١ / ١٨٤، والبيهقي في (السنن الكبرى ٢ / ٣٩٢)، والزيلعي في (نصب الراية ٢ / ٢٨١)، والحافظ في (التلخيص الحبير ٢ / ٢٣٣ - ٢٣٤).

وقال ابن الملقن: «وروي أنه أمره بغسله ولا أصل له، كما قاله القاضي

عبد الوهاب» (التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٩ / ٤٨٤).
وقد وَرَدَ من وجهٍ آخر أنه غَسَلَهُ كَمَا فِي الرواية التالية.



٥ - رواية: «... وَوَارِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَرَحِمَهُ»:

وفي روايةٍ قَالَ: «لَمَّا أَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَوْتِ أَبِي طَالِبٍ فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ لِي: «أَذْهَبْ فَأَغْسِلْهُ وَكَفِّنْهُ وَوَارِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَرَحِمَهُ» قَالَ: فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: «أَذْهَبْ فَأَغْتَسِلْ»، قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَغْفِرُ لَهُ أَيَّامًا وَلَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ، حَتَّى نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿مَا كَانُ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ الْآيَةَ، قَالَ عَلِيٌّ: وَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَغْتَسَلْتُ».

الحكم: باطل بهذا السياق.

التخريج:

سعد (١٠١/١) "واللفظ له" / كر (٣٣٦/٦٦) / غيل (حبير ٢ / ٢٣٤).

السند:

قال ابنُ سعدٍ: أخبرنا محمد بن عمر الواقدي، حدَّثني معاوية بن عبد الله ابن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، عن عليٍّ، به.

التحقيق:

هذا إسنادٌ ساقطٌ؛ فيه: الواقدي، وهو متروكٌ، وكذَّبه غيرُ واحدٍ من الأئمةِ

ونسبوه إلى الوضع، انظر (التاريخ الكبير ١ / ١٧٨)، و(الجرح والتعديل ٨ / ٢١)، و(ميزان الاعتدال ٦ / ٢٧٣)، و(تهذيب التهذيب ٩ / ٣٦٤).

وقد تفرّد بهذا السياق؛ وقد زاد فيه: «أمر النبي ﷺ بتغسيل أبي طالب، وتكفينه، واستغفار النبي ﷺ له، واعتزاله في بيته حتى نزلت الآية»، وكلُّ هذا لا أصل له في رواية الثقات عن عليٍّ، ولعله من وضع الواقدي، والله أعلم.

ومعاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع، ذكره ابن حبان في (الثقات ٧ / ٤٦٩).

وأما أبوه: فترجم له البخاري في (التاريخ الكبير ٥ / ١٣٨)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٥ / ١٠٠)، وأخرج له مسلم حديثاً واحداً، وذكره ابن حبان في (الثقات ٧ / ٣٢)، وابن خلفون في (ثقافته)، كما في (إكمال تهذيب الكمال ٨ / ٤٥)، وقال الحافظ: «مقبول» (التقريب ٣٤٥١).

وقد روي تغسيل أبي طالب من حديث أسامة بن زيد، ومرسل الشعبي، وكلاهما منكر، وهما التاليان.



[٢٨٨٧ط] حديث أسامة بن زيد:

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «دَخَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَوْتِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «فَاذْهَبْ فَاغْسِلْهُ، وَلَا تُحَدِّثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي». فَعَسَلْتُهُ وَوَارَيْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ».

❖ الحكم: منكرٌ لا أصل له، قاله البيهقي.

التخريج:

بخير ٩٧، ٩٨ / هق ١٤٧٠ "واللفظ له" / حلب (٣/١١٩٦) / عطار (منتقى ق ٧٨ / أ).

السند:

قال البيهقي: أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله النوقاني بها، حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصفهاني الصفار، حدثنا جعفر بن محمد الطيالسي، حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، حدثنا علي بن أبي علي اللهبي، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة ابن زيد، به.

ومدار الحديث عندهم إسحاق بن محمد الفروي، به.

التحقيق:

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جداً؛ آفته علي بن أبي علي اللهبي، قال أحمد: «له مناكير»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، (لسان الميزان ٥٤٤٧)، وقال البخاري، وأبو حاتم، وأبو زرعة: «منكر الحديث»، زاد أبو حاتم: «تركوه»، وزاد أبو زرعة: «ضعيف الحديث»، انظر (التاريخ الكبير ٦/٢٨٨)، و(الجرح والتعديل ٦/١٩٧)، وقال النسائي وغير واحد: «متروك»، و«ضعفه جماعة».

وقال ابنُ عَدِيٍّ: «أحاديثُه كُلُّها غيرُ محفوظةٍ»، وقال الحاكم: «يروي عن ابنِ المنكدرِ أحاديثَ موضوعة يرويها عنه الثقات» (لسان الميزان ٥٤٤٧)، وقال ابنُ حِبَّانَ: «يروي عن الثقاتِ الموضوعاتِ، وعن الأثباتِ المقلوباتِ، لا يجوزُ الاحتجاجُ به» (المجروحين ٢ / ٨٢).

فكيف ينفردُ مثله عن مثلِ الزهريِّ في إمامته وكثرة أصحابه!؟

ولذا قال البيهقيُّ: «وهذا منكرٌ لا أصلَ له بهذا الإسنادِ، وعليُّ بنُ أبي عليٍّ اللهبِّيُّ ضعيفٌ، جَرَحَهُ أحمدُ بنُ حنبلٍ، ويحيى بنُ مَعِينٍ، وَجَرَحَهُ البخاريُّ، وأبو عبد الرحمن النسائيُّ» (السنن الكبرى ٢ / ٣٩٥).

قلنا: فَاتَى بِإِسْنَادٍ لَا أَصْلَ لَهُ، عَلَى مَتْنٍ مُنْكَرٍ؛ حَيْثُ ذَكَرَ فِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِتَغْسِيلِ أَبِي طَالِبٍ، وَالثَّابِتُ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِدَفْنِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ.



[٢٨٨٨ط] حديث الشَّعْبِيِّ مُرْسَلًا:

عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ جَاءَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الْكَافِرَ قَدْ مَاتَ فَمَا تَرَى فِيهِ؟»، قَالَ: «أَرَى أَنْ تَغْسِلَهُ وَتُجَنِّهَهُ»، وَأَمَرَهُ بِالْغُسْلِ».

❁ الحكم: منكر، قاله الألباني.

التخريج:

[ش ١١٩٧٠].

السند:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا علي بن مسهر، عن الأجلح، عن الشعبي، به.

التحقيق:

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه علتان:

الأولى: الإرسال؛ فإن الشعبي من الوسطى من التابعين، ولم يدرك القصة.

الثانية: الأجلح بن عبد الله؛ فيه ضعف، قال أبو الوليد: «قلت ليحيى بن سعيد: أين كان الأجلح من مجالد؟ قال: كان أسوأ حالاً منه» (الضعفاء للعقيلي ١ / ٢٩٣).

وأما أحمد بن حنبل، فقد قال: «أجلح، ومجالد، متقاربان في الحديث؛ فقد روى أجلح غير حديث منكر» (الجرح والتعديل ٢ / ٣٤٧).

وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به».

وقال النسائي: «ضعيف ليس بذاك، وكان له رأي سوء».

وقال ابن حبان: «كان لا يدري ما يقول، يجعل أبا سفيان أبا الزبير، ويقلب الأسامي هكذا» (المجروحين ١ / ١٩٧)

بينما وثقه ابن معين، والعجلي، وانظر (تهذيب الكمال ٢ / ٢٧٥ - ٢٨٠) ولذا قال الحافظ: «صدوق شيعي» (التقريب ٢٨٥)

قلنا: وذكر (تغسيل أبي طالب) منها.

وبهاتين العلتين ضعه الشيخ الألباني فقال: «أخرجه ابن أبي شيبة، عن الأجلح، عنه، وهنا مع إرساله فيه ضعف من قبل الأجلح؛ ففيه كلام» (إرواء الغليل ٣ / ١٧١)

قلنا: وقد روي عن الشعبي من طريق آخر، وهو طريق أبي حريز السجستاني، وفيه أيضاً كلام، ولفظه: «لَمَّا رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ دَفَنْتُهُ، قَالَ لِي قَوْلًا مَا أَحِبُّ أَنْ لِي بِهِ الدُّنْيَا» رواه الطيالسي في (مسنده ١٢٣)؛ ومن هنا فليس للشعبي في هذا الحديث إسناده يثبت، وإن كان الأخير أمثلها، ولم يأت بشيء منكر.

ورواه الجعفي عنه، عن عليّ قوله: «مَنْ غَسَلَ مِيَّتًا فَلْيَغْتَسِلْ»، وهذا بين الضعف.



[٢٨٨٩ط] حَدِيثُ نَاجِيَةِ مُرْسَلًا:

عَنْ نَاجِيَةِ بِنِ كَعْبِ الْأَسَدِيِّ: «أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا مَاتَ، انْطَلَقَ عَلَيَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّلَّالَ قَدْ مَاتَ، فَمَنْ يُوَارِيهِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبَ فَوَارِ أَبَاكَ، فَإِذَا فَرَعْتَ فَلَا تُحَدِّثْ حَدَثًا حَتَّى تَأْتِيَنِي» قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَأَمَرَنِي فَأَغْتَسَلْتُ، ثُمَّ دَعَا لِي بِدَعَوَاتٍ مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي بِهَا مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ».

❁ **الحكم:** صحيح المتن، وإسناده مرسل، والصواب: أن ناجية أخذته عن علي،

كما تقدّم.

التخريج:

﴿عب ٩٩٣٦﴾.

السند:

قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، والثوري، عن ناجية بن كعب، به.

❁ **التحقيق:** ❁

هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن عبد الرزاق قد خالف أصحاب الثوري، إذ روه متصلًا عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن ناجية، عن علي. وكذا رواه شعبة، وجماعة من الثقات، عن أبي إسحاق، كما تقدّم في حديث علي.



[٢٨٩٠ط] حديث أبي إسحاق مُرسلاً:

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «جَاءَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الشَّيْخَ الضَّالُّ - لِأَبِي طَالِبٍ - قَدْ مَاتَ، قَالَ: «فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْتَسِلْ كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ أَجِنِّهُ»، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ، قَالَ: «فَأْمُرْ غَيْرَكَ».

❁ الحكم: منكرٌ بهذا السياق.

التخريج:

[ش ٩٩٣٥].

السند:

قال عبدُ الرزاق: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن مسلم، عن أبي إسحاق، قال: جاء عليٌّ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه: إسماعيل بن مسلم، وهو متفقٌ على ضَعْفِهِ، بل وتركه غيرٌ واحدٍ، كما سبق بيانه في حديثِ عليٍّ، وانظر (ميزان الاعتدال / ١ - ٢٤٨ - ٢٥٠).

وقد خولفَ في متنه وسنده: فقد رواه الحفاظُ الأثباتُ: (كشعبة، والثوري، وغيرهما)، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن عليٍّ، كذا موصولاً، وفيه: أن النبي ﷺ أمره بدفنه، فلما أتاه أمره أن يغتسل.

وهذا خلاف هذا المتن المنكر، الذي فيه: أن النبي ﷺ أمره بغسله، ثم يغتسل، ثم يدفنه، وفيه: أن علياً رضي الله عنه امتنع، فقال له النبي ﷺ: «فَأْمُرْ غَيْرَكَ»، وكل هذا منكرٌ لا يصح.



أبواب

الفصل يوم الجمعة

٤٩٢ - بَابُ فِيْمَا وَرَدَ فِي الْأَمْرِ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

[٢٨٩١ط] حديثُ ابنِ عُمرَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ [وَهُوَ قَائِمٌ] ^١ عَلَى [هَذَا] ^٢ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَنْ جَاءَ [مِنْكُمْ] ^٣ (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ) ^١ (إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ) ^٢ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

✽ الحكم: متفق عليه (خ، م).

فائدة:

قال العراقي: «قد تبين برواية مسلم التي قدمتها أن قوله: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ» معناه: إذا أراد المجيء؛ لقوله: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ» (طرح الشريب ٣ / ١٦٦).

التخريج:

بخ ٨٧٧ "والرواية الأولى له"، ٨٩٤ "والزيادة الثالثة له ولغيره"، ٩١٩ "واللفظ له" / م (١/٨٤٤) "والرواية الثانية له"، (٢/٨٤٤) "والزيادة الأولى له ولغيره" / ت ٤٩٧، ٤٩٨ / ن ١٣٩٢، ١٤٢١، ١٤٢٣ / كن ١٨٣٦ - ١٨٤٥، ١٨٨٢، ١٨٨٤ / جه ١٠٥٥ / طا ٢٧٠ / حم ٣٠٥٨، ٤٤٦٦، ٤٥٥٣، ٤٩٢٠، ٤٩٤٢، ٥٠٠٥، ٥٠٠٨، ٥٠٨٣

٥١٤٢ ، ٥١٦٩ ، ٥٢١٠ ، ٥٣١١ ، ٥٤٥٦ ، ٥٤٨٢ ، ٥٤٨٨ ، ٥٧٧٧ ،
 ٥٨٢٨ ، ٥٩٦١ "والزيادةُ الثانيةُ لَهُ ولغيرِهِ" ، ٦٠٢٠ ، ٦٢٦٧ ، ٦٣٢٧ ،
 ٦٣٦٩ ، ٦٣٧٠ / مي ١٥٦١ / خز ١٧٤٩ ، ١٧٥٠ / حب ١٢١٩ ، ١٢٢٠ /
 شف ٤١٠ / سا (صد ٣٠٢) / طي ١٩٢٧ ، ١٩٥٩ ، ١٩٦١ / عب
 ٥٣٤٩ ، ٥٣٥٠ / ش ٥٠٢٩ ، ٥٠٣٠ ، ٥٠٥٢ ، ٥٠٥٩ / حمد ٦٢٠ -
 ٦٢٢ / عل ٥٤٨٠ ، ٥٥٢٩ ، ٥٧٩٣ / بز ٥٦٢١ - ٥٦٣٨ ، ٥٦٤٠ -
 ٥٦٥٠ ، ٥٨٠٧ / عه ٢٦١٨ - ٢٦٢٨ ، ٢٦٣١ ، ٢٦٣٣ ، ٢٦٣٤ - ٢٦٣٦ ،
 ٢٦٣٧ - ٢٦٥٢ ، ٢٦٥٣ ، ٢٦٥٨ ، ٢٦٦٢ / طب (١٢/٣٧٦/١٣٣٩٢) ،
 (١٢/٣٨٣/١٣٤١٩) ، (١٢/٤٢٩/١٣٥٧٧) ، (١٣/١١٤/١٣٧٦٨) ،
 (١٣/٢٦٨/١٤٠٢٣) / طس ١٨ ، ٢٢ ، ٢٦ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٥٦ ، ١٠٨ ،
 ٢٥٧ - ٢٥٩ ، ٢٥٩٧ ، ٩٩٧ ، ١٢٦٦ ، ١٤٠٤ ، ٢٠٠٧ ، ٢٣٧١ ، ٣٠٧٤ ،
 ٣٤٠٧ ، ٣٩٨٠ ، ٤١٧١ ، ٤٢٥٤ ، ٥٨٥٦ ، ٥٨٦٧ ، ٥٨٦٩ ، ٦٣٧٧ ،
 ٦٩٧٩ ، ٧٢٠٩ ، ٨٢٦٨ ، ٨٨١٤ / طص ٥٤٠ / طش ٣٥٦ ، ١٢٦٨ ،
 ١٣٦١ ، ١٧٧٦ ، ٢٨٥٠ ، ٢٩٤٦ ، ٣١٤٨ ، ٣٦١٩ / علت ١٣٧ - ١٣٩ /
 جا ٢٨٨ / هق ١٤١١ - ١٤١٤ ، ١٤٣٢ ، ٥٧٢٤ / هقع (٢/١٢٧) ، (٤/
 ٣٣٢) / شعب ٢٧٦٧ / جم ١٦ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٥ / عد (١/١٩٧ ، ١٩٨) ،
 (٢/٩٤ ، ٢٣٣ ، ٣٤٣ ، ٣٤٨) ، (٣/١٣ ، ٥٧) ، (٤/٣٣٢ ، ٣٤٧ ، ٣٧٨) ،
 (٦/١٨ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣) ، (٥/٣٣) / مجر (١/١٥٨) / طح (١/١١٥) /
 مسن ١٨٩٨ - ١٩٠٠ / جعد ١٢١٨ / معص (صد ٢٨٨ ، ٣٦٦) / عيل
 ٢١٠ ، ٣٢٠ ، ٣٥٦ / بيب ٨٧ / غطر ١٢ / معط ٤٠ / غيل ٣٨٨ ، ٤٤٩ ،
 ٧٠١ / معر ٣٤٣ ، ٤٥٨ ، ١٢٢٤ ، ١٢٣٤ - ١٢٣٦ ، ١٤٢٩ ، ١٧٥٣ ،
 ٢١٩٩ / خط (٢/٥٨) ، (٣/٢٣٠ ، ٥٧٤) ، (٤/٢٨٠ ، ٧٠٢) ، (٥/

(١٥٣)، (٢٤٦/٦)، (١٢١/٧)، (٥٠٠/٨)، (١٥٨/١٠)، (٣٥٧/١١)، (٣٧٠)، (٣٠/١٥)، (٣٥٩/١٦) / كر (٣٥٤/٥ - ٣٥٥)، (٤١٨/٥)، (١٢٨/١٣)، (٣٢٣)، (٣١/١٤)، (٢٨٧)، (١٣٢/١٨)، (١٠٦/٢٢) - (١٠٧)، (٣٢٧/٣١)، (٢٥٥/٣٦)، (٢٧٥ - ٢٧٦)، (٢٨٣ - ٢٨٤)، (٤٣١) - (٤٣٢)، (٢١٢/٣٧)، (٤١/٣٨)، (٣١٢/٤١)، (٣٢٨ - ٣٢٩)، (٤٣) / (٥٢٥)، (٢٠٤/٤٧)، (٤٦٤/٤٨)، (٧٨/٥٨)، (١٦/٦٢)، (٢٣٤/٧١)، (٢٢/٧٢) / معكر ١٠٢، ١٤١٠ / بغي ٣٣٢، ٣٣٣ / بغي (١٢٢/٨) / حل (٢٦٥ - ٢٦٦)، (١٩٧/٨)، (٢١٧) / دقائق ١١ / زبير ١٣٦ / فليث ٢ / تمام ١٢٧، ٦٧٥ - ٦٧٦، ٦٧٩ - ٦٨١ / عمدة ٧٧ / محد (٢) / (٣٨٧)، (٥١٩/٣)، (٩٨/٤)، (١٨٤)، (٢٣١)، (٢٣٥)، (٣٠٢) / تجر (صد) / (٢٠٢، ٢٠٩، ٤١٥) / معل ٣١٧ / منذ ١٧٥٦ / ثوري ٣٣ / طاو ٢١٨ / فز ١٦ - ١٨ / سط (صد ٩٤، ١٧٣ - ١٧٤، ٢٠٩، ٢٣٥) / غر ١٢٤ / مطرز ١١٦ / طوسي ٤٦٤ / سرج ٨٠، ٢٧١٥ / بيتو ١٢ / عروبة (الأنطاكي ١١، ٢٨، ٢٩، ٦٤) / لي (رواية ابن الصلت ٤) / مج ٣٥١٩، ٣٥٥٧، ٣٥٥٨ / شنا ٣، ٥ / حور ٤ / خيثم (صد ٦٩، ٧٢) / أصم ٣٢٣، ٤٠٤، ٥١٠ / سقا ١٠٠، ١٠٢ / قا (٨٣/٢) / جريه ٧٩ - ٨١ / مزكي ٤٢ / قشيش ٤١٨ / فكم ٣٦ / زهر ١٨٢، ٧٢١ / معقر ٢٣٨، ٣١١، ٣١٤، ٥٨٨، ٦٧٤، ٧٠٣، ٧٦٥، ١١٩٥، ١٣٤٩ / مقرئ (نافع ٢٤) / مطغ ٦٥١ / شاهين (الأفراد ١٥ - ١٧) / شاهين (جزء) / رواية المجلي (٢٩، ٣٠) / ناسخ ٢٩ / فقط ٣٠٠٢، ٣٠١٤، ٣٢٣٥، ٣٢٦١، ٣٢٦٥، ٣٢٩٥، ٣٣١٥، ٣٣٢٥، ٣٤٩٠، ٣٤٩٥، ٣٥٠٦، ٣٥٣٢ / علقط (٦) / (٣٨٣) / سمع ٢٨٧ / ميمي ٢١٤ / مخلص ٣٥٨، ٢٩٣٩ / ثثال ٢٠٣

نصر ٣١ / مالين (ص: ١٠٧) / تمامز ١٦ / حفار ١٧٣ ، ١٧٤ / حرف
 (رواية الأنصاري ٣٩) / أصبهان (١/١٦٦ ، ١٨٢ ، ٢١٧ ، ٣٣٢ ، ٣٦٨ ،
 ٣٩٢ ، ٤٠٠ ، ٤٠٩ ، ٤٣٥ ، ٤٥٨) ، (٢/٨١ ، ١٦٨ ، ٢٤٣ ، ٢٤٨ ، ٢٧٦)
 / حنف (نُعيم ص ٢٣٧ ، ٢٤٠) / بشن ١٣١٣ / داني (علوم ١٩) / شخل
 (٢/٥٠٣ ، ٥٠٤) ، (٣/٨٣٠ ، ٨٣٦ ، ٨٨٥ ، ٩٧٧) / بنس ٤٥ ، ١٢٢ /
 حنائي ٣٧ / تمهيد (١٤/١٤٤ - ١٤٦) / متفق (١/٢٨٦) ، (٣/١٥٨٧) ،
 ١٦٠٤ ، ١٨٥٢ ، ١٩٦٤ ، ٢٠٠٤ ، ٢٠٥٠) / متشابه (١/٢٠٣ ، ٢٧٣ ،
 ٤١٥ ، ٤٥٤ - ٤٥٥ ، ٥٣٠) / ضح (١/٤١٢ ، ٤١٧) ، (٢/٢٥٨) / إكمال
 (٢/٣٠٢) ، (٧/١٧٠) / خلع ١٥٨ - ١٦٢ / حداد ٨٦٩ / شيو ٤٧ / قند
 (ص ٣٥٨ ، ٥٢٥) / سمعانش (ص ٣٣١ - ٣٣٢) / فاخر ١١٦ / سلفي
 (بلدان ١٢) / سلفي (خمسة ١٤) / طيو ٣٣٠ ، ٣٥٢ / سفر ١٥٠ / جوزي
 (ناسخ ٧٧) / تحقيق (١/٢٢٩) / مرتب (ص ١٦٧ ، ٣٨٢) / تد (٢/
 ٤٣٥) ، (٣/٥) / ديبثي (١/٢٠٨ ، ٥٥٤ - ٥٥٥) ، (٢/٥٢ ، ١٦٨) ، (٣/
 ١٦٠) / مبرد (حنيفة ٢) / خطر (ص ٥٧) / تكملة (ص ٥٥ ، ٥٩) / جماعة
 (١/٢٣١ - ٢٣٢) / كما (١٥/١٨٢ - ١٨٣) / مزي ١١ / ذهبي (مشيخة
 ٤٢) / ذهبي (المحدثين ص ١٠١ - ١٠٢) / ذهبي (١/٤٠٧) ، (٢/٥١ ،
 ٢٠٩) / تذ (٢/٢١٤) / نبلا (١٤/٣٩١) / ذهبي (أبو حنيفة ص ٧٥) /
 سبكي (ص ٤٥٨) / ليث ٢ / سيو ٨.

السند:

قال البخاري (٨٧٧): حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك،
 عن نافع، عن عبد الله بن عمر به، بلفظ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ...».
 ورواه برقم (٩١٩)، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا ابن أبي ذئب.

وبرقم (٨٩٤)، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، كلاهما - والسياق لشعيب - : عن الزهري، قال: حدثني سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر به، بلفظ: «مَنْ جَاءَ...».

ورواه مسلم، عن حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، به.

وتابع سالمًا أخوه عبد الله:

رواه مسلم قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، (ح) وحدثنا ابن رمح، أخبرنا الليث، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله ابن عمر به.

ثم قال: وحدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن سالم، وعبد الله ابني عبد الله بن عمر، عن ابن عمر به.

وقال مسلم (١/٨٤٤): حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، ومحمد بن رمح ابن المهاجر، قالا: أخبرنا الليث، (ح) وحدثنا قتيبة، حدثنا ليث، عن نافع، عن عبد الله، به بلفظ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

وقد ذكر ابن منده في (مستخرجه) أن هذا الحديث رواه عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر؛ جماعات عددهم فوق الثلاثمائة، وأن جماعات تابعوا أيضًا نافعًا، وأنه رواه عن النبي ﷺ غير ابن عمر أربعة وعشرون صحابيًّا ثم ذكرهم (البدر المنير ٤/٦٥٠).



١ - رواية: «إِذَا جِئْتُمُ الْجُمُعَةَ فَأَغْتَسِلُوا»:

وفي روايةٍ بِلَفْظٍ: «إِذَا جِئْتُمُ الْجُمُعَةَ فَأَغْتَسِلُوا».

🕌 **الحكم: صحيح، وَصَحَّحَهُ:** ابنُ حِبَّانَ، وأحمد شاكر، والألباني.

التخريج:


رحم ٥٤٥٠ "واللفظُ لَهُ" / حب ١٢١٨ / عه ٢٦٣٢، ٢٦٣٥ / طس
٣٩٧٩، ٨٠٠٧ / جع ٢٨ / جم ٢٦ / فقط (الرابع ٤٤) / علقط ٣٠٨٢
"معلقًا" / تمام ٦٧٧، ٦٧٨ / ذهبي (٢/٢٠٩).

السند:

قال أحمد: حدثنا عفان، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، به.

🕌 **التحقيق:** 🕌

هذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله ثقاتٌ رجال الشيخين، ولذا صحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ،
وأحمد شاكر في (تحقيق مسند أحمد ٥٤٥٠)، والألباني في (التعليقات الحسان
١٢٢٠).



٢- رواية: «أَمَرَنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»:

وفي رواية: سئل ابنُ عُمَرَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَمَرَنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

الحكم: صحيح، وصححه: أحمد شاكر.

التخريج:

حم ٥٠٧٨، ٥١٢٨ / عه ٢٦٥٤ / طي ١٩٨٧ / بز ٥٦٥١ / معل ٣١٢
"واللفظ لهُ" / جم ٢٧ / طح (١١٥/١) / طب (١٣/١١٤/١٣٧٦٩) /
طس ٢٣٤٥، ٢٩٨٠، ٤٣٩٩، ٤٤٠٠ / طص ٢٦٣، ٣٦٥ / طش ٢٤٨٠،
٢٤٨٤ / صمد ٧٨ / مج ٣٥٦٠ / عد (١٣٩/٧) / شعبة ١٤٣ / ضح (١/
١٧٦ - ١٧٧) / كر (٣٦٨/٢٢).

السند:

قال أبو يعلى - ومن طريقه ابن عساكر - : حدثنا هذبة بن خالد الأزدي،
قال: حدثنا همام، عن سليمان بن موسى، عن نافع، قال: سئل ابن عمر
... فذكره.

وقال أحمد (٥١٢٨): حدثنا محمد بن جعفر، وحجاج قالا: حدثنا
شعبة، سمعت أبا إسحاق، - وقال حجاج في حديثه - : عن أبي إسحاق،
سمعت يحيى بن وثاب، أنه سأل ابن عمر، بنحوه.

التحقيق:

هذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله رجالُ الصحيح، ولذا صحَّحه أحمد شاكر في
(تحقيق مسند أحمد ٥٠٧٨، ٥١٢٨).

٣- رواية: «كُنَّا نُؤَمَّرُ بِالْغُسْلِ»:

وفي رواية: «كُنَّا نُؤَمَّرُ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

الحكم: صحيح.

التخريج:

جره ١٩ / حربي (مهتدي ق ٢٤٤ أ).

السند:

قال عليُّ بنُ عمرَ الحربيُّ: حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن ذريح، أخبرنا هناد بن السري، حدثنا بشر - يعني: ابنَ القاسم -، أبا زبيد، عن حصين، عن يحيى بن وثاب، قال: سألتُ ابنَ عمرَ عن غسلِ يومِ الجمعةِ؟ فقال: ...، فذكره.

التحقيق:

هذا إسنادٌ صحيحٌ رجاله ثقاتٌ.



٤ - رواية: «تَكَلَّمَ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ»:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «سُنَّةٌ، وَقَدْ حَدَّثَنِي بِهِ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَكَلَّمَ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ».

الحكم: صحيح، وصححه: الألباني.

التخريج:

كن ١٧٢٥ / ١٤٢٢

السند:

قال النسائي: نا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن وهب، عن إبراهيم بن نشيط، به.

التحقيق

هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.



٥- رواية: «وَبَكَرَ»:

وفي رواية: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمُنْبَرِ - يَعْنِي: مِنْبَرِ الْمَدِينَةِ - يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ وَبَكَرَ فَلْيَغْتَسِلْ».

الحكم: منكر بزيادة: (التبكير)، واستغريها الذهبي.

التخريج:

مقط (٢ / ٨٣٩) / هق ٥٧٢٥ "واللفظ له" .

السند:

قال الدارقطني في (المؤتلف والمختلف): حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن النقاش، حدثنا محمد بن عرفة المرؤزي، حدثنا حصن بن عبد الحلیم أبو قدامة، حدثنا يحيى بن أبي الحجاج، حدثنا ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، وعن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، به .
ورواه البيهقي، عن أبي الحسن محمد بن الحسين العلوي، أخبرنا أبو حامد بن الشرقي، حدثنا محمد بن يحيى الذهلي، حدثنا يحيى بن أبي الحجاج المنقري، به .

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه: يحيى بن أبي الحجاج، قال ابن معين: «لم يكن بثقة»، وقال مرة: «ليس بشيء»، وأقره النسائي، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي»، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال: «ربما أخطأ»، وقال ابن عدي: «لا أرى بأحاديثه بأساً» (تهذيب التهذيب ١١ / ١٩٦)، (سؤالات ابن الجنيد ٨٨).

ولخصَّ حاله ابنُ حَجْرٍ فقال: «لين الحديث» (التقريب ٧٥٢٧).
وقد تفرَّدَ بزيادة: (بَكَّر) في هذا الحديث، فهي زيادةٌ منكرةٌ.
والمحفوظُ عن ابنِ عمرَ في هذا الحديثِ بدونها، كما في (الصحيحين)،
وغيرهما.
قال الذهبي: «يحيى صدوقٌ، و(بَكَّر) زيادةٌ غريبةٌ» (المهذب في اختصار
السنن ٣ / ١١١٨).
قلنا: أما قوله: «يحيى صدوقٌ» فلا يُسَلَّمُ له به، وقد تقدَّمتُ أقوالُ أهلِ
العلمِ فيه.



٦- رواية: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ»:

وفي رواية: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «اغْتَسِلْ».

الحكم: ضعيفٌ بهذا اللفظ.

التخريج:

عنه ٢٦٣٠ "واللفظ له" / طس ٥٤٥٤.

السند:

قال أبو عوانة: حدثنا جعفر بن الهذيل، حدثنا عاصم بن يوسف، حدثنا أبو شهاب الكوفي، عن يونس بن عبيد^(١)، عن نافع، عن ابن عمر، به. وأخرجه الطبراني في (الأوسط)، من طريق أبي شهاب بنحوه.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ علته الانقطاع بين يونس بن عبيد، ونافع؛ فهو لم يسمع منه. انظر: (جامع التحصيل ٩٢١)، و(سؤالات الآجري ٥٦٧).
والحديثٌ محفوظٌ عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُغْتَسِلْ»، هكذا أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ، وقد سبق تخريجه.



(١) في المطبوع: [يونس بن عبيد الله]، وهو: خطأ، والصواب: [يونس بن عبيد] كما في (المعجم الأوسط)، و(إتحاف المهرة ١١٤٨٩).

٧- رواية: «وَلْيَتَنَظَّفْ»:

وفي رواية: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ وَلْيَتَنَظَّفْ».

الحكم: موضوعُ زيادة: (التنظف)، واستكره: الألباني.

التخريج:

﴿كر (٣٣ / ٥١)﴾.

السند:

قال ابنُ عساکر: أخبرنا أبو محمد طاهر بن سهل، حدثنا عبد العزيز بن أحمد، أنبأنا أبو محمد بن أبي نصر، وأبو القاسم تمام بن محمد، وعبد الوهاب الميداني، قالوا: أنبأنا أبو بكر محمد بن عيسى (ح) قال: وأنبأنا تمام، أنبأنا أبو الحسن علي بن الحسن بن علان، قالوا: أنبأنا أبو الطيب محمد بن أحمد بن حمدان بن عيسى الرسعني الوراق، حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن مطر بن العلاء بن أبي الشعثاء الفزاري بدمشق، حدثنا أيوب بن أبي حجر الأيلي، عن بكر بن صدقة الأيلي، عن أبيه، عن نافع مولى ابن عمر، قال: سمعت ابن عمر، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ساقطٌ؛ فيه: محمد بن أحمد بن حمدان الرسعني؛ وهو: كذابٌ يضعُ الحديث، انظر: (لسان الميزان ٦٣٨١).

وبكر بن صدقة، ذكره ابنُ حبانَ في (الثقات ٨ / ١٤٨)، ولم نقف له على مؤثِقٍ غيره، وأبوه مجهولٌ لم نعرفه.

وأيوب بن أبي حجر، هو: أيوب بن سليمان بن أبي حجر، قال ابن أبي حاتم:

«سألت أبي، وأبا زُرعة عنه، فقالا: لا نعرفه، وقال أبي: هذه الأحاديث التي رواها صحاح» (الجرح والتعديل ٢ / ٢٤٩).

وقال الأزدي: «منكر الحديث» (لسان الميزان ١٣٤٣).

ومحمد بن أحمد بن محمد بن مطر، ترجم له ابن عساكر في (تاريخ دمشق ٥١ / ١٠٣)، والذهبي في (تاريخ الإسلام ٦ / ٧٩٦)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

والحديث محفوظٌ بدون ذكر: (التنظف)، وقد سبق تخريجه.

وقد حكم الألباني على الحديث بالنكارة؛ فقال: «وهذا إسنادٌ منكرٌ؛ أيوب ابن أبي حجر الأيلي، وشيخه بكر بن صدقة الأيلي عن أبيه؛ ثلاثتهم: نكرات، لم أجد من ترجمهم.

والحديث محفوظٌ عند الشيخين وغيرهما، عن ابن عمر دون قوله: (وَلَيْسَ تَنْظُفُ)، وهو مخرَجٌ في (الإرواء ١ / ١٧٥ / ١٤٥)؛ فهذه الزيادة منكرة» (الضعيفة ٧١٣٩).

قلنا: فات الألباني إعلال الإسناد بمحمد بن أحمد بن حمدان؛ وهو: كذاب، وقد تقدّم ترجمة كل من أيوب بن أبي حجر، وشيخه بكر بن صدقة.



٨- رواية: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ»:

وفي رواية بلفظ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ فَلْيَغْتَسِلْ».

الحكم: منكرٌ بهذا اللفظ.

التخريج:

خز ١٨٣٦ / عه ٢٦٥٧ "واللفظ له".

التحقيق

رُوي هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر، من طريقين:

الطريق الأول:

أخرجه ابن خزيمة، قال: نا الحسن بن قزعة، نا الفضيل بن سليمان، نا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه: فضيل بن سليمان النميري، وهو ضعيف، أكثر أهل العلم على تضعيفه، انظر: (تهذيب التهذيب ٨ / ٢٩١).

ولين فيه القول ابن حجر فقال: «صدوق له خطأ كثير» (التقريب ٥٤٢٧).

ثم إن روايته عن موسى بن عقبة خاصة متكلّم فيها؛ قال صالح جزرة: «منكر الحديث، روى عن موسى بن عقبة مناكير» (تهذيب التهذيب ٨ / ٢٩٢).

ورواه غيره بلفظ: (الجمعة) بدل (المسجد)، وهو المحفوظ.

ومع ذلك صححه ابن خزيمة، وقال الألباني: «حديث صحيح، والفضيل

فيه كلام من جهة حفظه لكن يشهد له الطرق المتقدمة» (حاشية صحيح

ابن خزيمة ١٧٥١).

قلنا: الطرق التي أشار إليها الألبانيُّ كلها بلفظ: (الجمعة)، وهو اللفظُ المحفوظُ!

الطريق الثاني:

أخرجه أبو عوانة، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي، وأسلم بن سهل الواسطي بحشل، قالوا: حدثنا محمد بن موسى القطان الواسطي، حدثنا بشر بن مَبَشَّر العتكي، حدثنا الحكم بن [فصيل]^(١)، عن خالد الحذاء، عن نافع، عن ابن عمر به. وقال بحشل: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

وهذا إسنادٌ فيه: الحكم بن فصيل، وهو: مختلفٌ فيه، وثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وأبو داود، وابنُ حِبَّانَ، وقال أبو زُرْعَةَ: «ليسَ بِذَاكَ»، وقال الأزديُّ: «منكرُ الحديثِ»، وقال ابنُ عَدِيٍّ: «تفرَّدَ بما لا يتابع عليه»، (لسان الميزان ٢٦٩٧)، و(تاريخ الدوري ٤٨٥٢)، و(الثقات لابن حِبَّانَ ٨ / ١٩٣).

وبشر بن مبشر: ضَعَّفَهُ الأزديُّ، وذكره ابنُ حِبَّانَ في (الثقات). (لسان الميزان ١٥٠٢)،

وقال الذهبيُّ: «مجهولٌ» (ديوان الضعفاء ٦٠٣).



(١) في الأصل المطبوع: (الحكم بن فصيل)؛ وهو: تصحيفٌ شائعٌ في أكثر الكتب، والصواب: ما أثبتناه.

٩- رواية: «الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ»:

وفي رواية بلفظ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ».

❁ **الحكم:** منكرٌ بهذا اللفظ، وأشار إلى إعلاله البزار، والمعلمي، و**ضعفه:** أبو داود، وابن رجب، والألباني.

التخريج:

بخز ١٨٣٧ "واللفظ لهُ" / حب ١٢٢١ / عه ٢٦٥١ / بز (رجب ٥ / ٣٩٩) / معقر ١١٥٦ / بنس ٢٠٩ / هق ٥٧٢٦ / جوزي (نساء ص ٦٥) .

السند:

قال ابن خزيمة - ومن طريقه البيهقي - : نا محمد بن رافع، ثنا زيد بن حباب، (ح) وثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي، أخبرنا زيد، حدثني عثمان بن واقد العمري، حدثني نافع، عن ابن عمر، به .
ومداره عندهم على زيد^(١) بن الحباب، به .

التحقيق:

هذا إسنادٌ فيه: عثمان بن واقد العمري؛ وهو مُخْتَلَفٌ فيه: قال أحمدُ: «لا أرى به بأساً»، وقال ابنُ مَعِينٍ: «ثقة»، وذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي (الثقات)، وقال الدارقطني: «ليس به بأس» ،

وقال أبو عبيدٍ الآجري: «سألتُ أبا دواد عنه، فقال: ضعيفٌ، قلتُ لأبي داود: إن عباس بن محمد يحكي عن يحيى بن مَعِينٍ أَنَّهُ ثَقَّةٌ؟ فقال: هو

(١) تحرّف اسمه في (مسند أبي عوانة) إلى: «يزيد» .

ضعيف، حدّث هذا أنّ النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيَغْتَسِلْ»، ولا نعلمُ أن أحداً قال هذا غيره» (تهذيب التهذيب ٧ / ١٥٨).
ولخص حاله ابنُ حجرٍ، فقال: «صدوقٌ ربما وهم» (التقريب ٤٥٢٦).
قلنا: إلا أن الحديثَ محفوظٌ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ بدون ذكرِ: (النِّسَاءِ)،
ورواه كذلك غيرُ نافعٍ عن ابنِ عمرَ مثله، ولذا ضَعَّفَ أبو داود (عثمانَ بنَ
واقدٍ) من أجل تفردِه بهذا اللفظ.

وقال البزارُ: «أحسب عثمان بن واقدٍ وَهَمَ في هذا اللفظ» (فتح الباري
لابنِ رَجَبٍ ٨ / ١٥٢).

وقال ابنُ رَجَبٍ: «وعثمانُ بنُ واقدٍ هذا وَثَّقَهُ ابنُ مَعِينٍ، وقال أحمدُ،
والدارقطنيُّ: لا بأسَ به، وقال أبو داود: هو ضعيفٌ، حدّث أنّ النبيَّ قال:
«مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيَغْتَسِلْ»، لا نعلمُ أن أحداً قال هذا غيره -
يعني: أنه لم يتابع عليه، وأنه منكراً لا يحتمل منه تفرداً به -» (فتح الباري
لابنِ رَجَبٍ ٨ / ١٥٢).

وقال المعلميُّ: «ولم يأتِ بهذه الزيادة إلا عثمان» (تراجم منتخبة من
التهذيب والميزان المطبوع ضمن آثار المعلميِّ ١٤ / ١٢٦).

وحكم الألبانيُّ على الحديثِ بالشذوذِ في (الضعيفة ٨ / ٤٢٩)، وقال في
(حاشية مختصر صحيح البخاري ١ / ٢٧٣): «في إسناده ضَعْفٌ، وفي متنه
نكارةٌ».

ومع ما ذكرناه من علةِ هذا الحديثِ: فقد **صَحَّحَهُ** ابنُ خزيمةَ، وابنُ حبانَ،
وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ النوويُّ في (المجموع ٤ / ٥٣٣ - ٥٣٤)، وفي (خلاصة الأحكام
٢٧١٣)، وابنُ المُلقنِ في (البدر المنير ٤ / ٦٤٩)، والعراقيُّ في (تقريب

الأسانيد ص ٣٧)، والقسطلاني في (إرشاد الساري ٢ / ١٦٩).
وقال ابن حجر: «رجالُه ثقاتٌ، لكن قال البزار: أخشى أن يكون عثمانُ
ابنُ واقدٍ وهَمَ فيه» (فتح الباري ٢ / ٣٥٨).
وعلق الألباني على قول البزار فقال: «ولا شك في وهَمِهِ في ذلك؛ فقد رواه
جمعٌ من الثقات، عن نافع به؛ دون ذكر: (النساء)، . . . وكذلك رواه
جمعٌ آخرٌ من الثقات، عن ابنِ عمرٍ مرفوعاً، دون الزيادة، . . . فمن وقفَ
على هذه الطرق لم يشك مطلقاً في شذوذ تلك الزيادة وضعفها» (الضعيفة
٨ / ٤٣٠).



١٠- رواية: «وَأَمَرْنَا أَنْ لَا نَتَوَضَّأَ مِنْ مَوْطَأٍ»:


وفي روايةٍ بزيادةٍ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَمَرْنَا بِالِاغْتِسَالِ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ، وَأَنْ لَا نَتَوَضَّأَ مِنْ مَوْطَأٍ».

الحكم: معلولٌ بزيادةٍ: «وَأَنْ لَا نَتَوَضَّأَ مِنْ مَوْطَأٍ»، وأشار إلى إعلاله الدارقطني.

التخريج:

جم ٢٩ / علقط ٣١٤٤.

سبق تخريجه وتحقيقه في باب: (طهارة طين المطر).



١١- رواية: «كَفَّارَةٌ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ»:

وفي روايةٍ بلفظ: «مَنْ أَتَى مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ؛ فَإِنَّهُ كَفَّارَةٌ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ».

❁ الحكم: منكر المتن بهذا التمام، وإسناده ضعيفٌ جداً.

التخريج:

﴿مجر (٢/ ١٤٢)﴾.

السند:

قال ابنُ حِبَّانَ في (المجروحين): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ ذَرِيحٍ بِعَكْبَرَا، قَالَ: حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ مُغَلِّسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ أَبِي الْمَسَاوِرِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو، بِهِ.

التحقيق

هذا إسناده ضعيفٌ جداً، فيه علتان:

الأولى: عبد الأعلى بن أبي مساور، وهو: «متروكٌ، كذَّبه ابنُ مَعِينٍ» كما في (التقريب ٣٧٣٧).

الثانية: جُبَارَةُ بْنُ مُغَلِّسٍ، وهو: «ضعيفٌ» كما في (التقريب ٨٩٠).



١٢- رواية: «حَقُّ عَلَى الْمُؤْمِنِ إِذَا أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»:

وفي رواية: «حَقُّ عَلَى الْمُؤْمِنِ إِذَا أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

الحكم: موضوع بهذا اللفظ.

التخريج:

فقط (أطراف ٣٢٣٠).

السند:

رواه الدارقطني في (الأفراد) - كما في (الأطراف) - ، من طريق عبد الله ابن محمد بن سنان، عن عبد الله بن المشي، عن جعفر بن عطية، عن روح ابن القاسم، عن أيوب، عن موسى، وعبد الله بن دينار، عن نافع، عن ابن عمر، به.

قال الدارقطني: «تَفَرَّدَ بِهِ: عبد الله بن محمد بن سنان، . . .» فذكره.

التحقيق

هذا إسناد واه؛ فيه: عبد الله بن محمد بن سنان الروحي الواسطي، قال ابن عدي: «روى عن روح بن القاسم بواطيل وكان يسرق الحديث»، وقال الدارقطني: «متروك»، واتَّهَمَهُ ابْنُ حَبَّانَ، وَأَبُو نُعَيْمٍ بَوْضِعِ الْحَدِيثِ، وَكَذَّبَهُ أَبُو الشَّيْخِ. (لسان الميزان ٤٤٠٠).



١٣- رواية: «كَانَ لَا يَدَعُ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلسُّنَّةِ»:

وفي رواية: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلسُّنَّةِ».

الحكم: إسناده ضعيف جداً.

التخريج:


[مخلص ٢٥٠٢].

السند:

قال المخلص: حدثنا الحسين، حدثنا القاسم بن محمد بن عباد بن عباد المهلبى، حدثني أبي، عن جدي، حدثنا شعبة، عن جابر، حدثني سالم بن عبد الله، به.

التحقيق

هذا إسناده ضعيف جداً؛ فيه: جابر الجعفي، وهو: متروك متهم، انظر: (تهذيب التهذيب ٢ / ٤٦ - ٥٠).



١٤- رواية: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ»:

وفي رواية: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ».

الحكم: إسناده ضعيف.

التخريج:

ط (١٣ / ٢٧٦ / ١٤٠٣٥).

السند:

قال الطبراني: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا أزهر بن جميل، ثنا أبو بحر البكرائي، عن حميد، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عمر، به.

التحقيق:

هذا إسناده ضعيف؛ فيه: أبو بحر البكرائي، عبد الرحمن بن عثمان بن أمية، وهو: «ضعيف» كما في (التقريب ٣٩٤٣).

قال الهيثمي: «رواه الطبراني في (الكبير) وفيه: أبو بحر البكرائي، قال أحمد: يطرح الناس حديثه، وقال بعضهم: يكتب حديثه، وضعفه ابن معين وغيره» (مجمع الزوائد ٣٠٥٤).



[٢٨٩٢ط] حديث أبي هريرة في قصة عمر مع عثمان:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ (عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ) [فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ] ، فَقَالَ عُمَرُ : لِمَ تَحْتَسِبُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ (عُثْمَانُ) : [يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النَّدَاءَ تَوَضَّأْتُ [ثُمَّ أَقْبَلْتُ] ، فَقَالَ [عُمَرُ] : وَالْوَضُوءُ أَيضًا؟!] أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا رَاحَ (جَاءَ) أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ؟! » .

✽ الحكم: متفق عليه (خ، م).

التخريج:

بخ ٨٨٢ "واللفظ له" / م ٨٤٥ "والروايات والزيادات له ولغيره" / د ٣٤٠ / حم ٩١ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ / خز ١٧٤٨ / مي ١٥٦٤ / طي ٥٢ / ش ٥٠٣٤ / عل ٢٥٨ / طش ٢٨٢٤ "مختصرًا" / مسن ١٩٠٢ / هق ١٤١٨ / هقغ ٦٤٥ / عه ٢٦٩٨ / تد (٣٠٦/١) / طح (١١٧/١) / منذ ١٧٦٧ / تمهيد (٧٣ ، ٧٢/١٠) / مبهم (٣/١٩٨ - ١٩٩) / غو (١/٦٠ - ٦١) .

السند:

قال البخاري: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.



١ - رواية: «كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْغُسْلِ»:

وفي روايةٍ مُخْتَصِرَةً: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

الحكم: صحيح.

التخريج:

باز ٢١٣، ٢١٨ "واللفظ له" / طس ١٧٥٥.

السند:

قال البزار: حدثنا محمد بن المثنى، قال: نا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: نا الحرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن عمر، به.

التحقيق:

هذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله ثقاتٌ، رجالُ الشيخين.



٢- رواية: «المَسْجِدِ»:

وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَغْتَسِلْ».

🕌 **الحكم:** منكرٌ بذكر: (المَسْجِدِ)، والمحفوظُ بلفظ: (الجُمُعَةِ).

التخريج:

هق ١٤٣٠.

السند:

قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن حمشاذ العدل، حدثنا محمد بن سليمان الواسطي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن عمر بن الخطاب...، فذكره.

التحقيق:

هذا إسنادٌ رجاله ثقاتٌ، إلا أنَّ محمد بن سليمان الواسطيَّ، وهو: المعروف بالباغندي، مختلفٌ فيه، فقد ضَعَفَهُ ابنُ أبي الفوارسِ، وقال الخطيبُ: «رواياته كُلُّها مستقيمةٌ»، واختلف قولُ الدارقطنيِّ فيه: فمرَّة قال: «لا بأسَ به»، ومرَّة قال: «ضعيف»، وذكره ابنُ حِبَّانَ في (الثقات)، (لسان الميزان ٦٨٦٣).

والحديثُ محفوظٌ عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن عمر بلفظ: (الجُمُعَةِ)، كما سبق تخريجه، لذا فذكر: (المَسْجِدِ) فيه بدلاً من (الجُمُعَةِ)؛ منكرٌ.

[٢٨٩٣ط] حديث ابن عمر بقصة عمر:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟! قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ [الْيَوْمَ] ^١، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ (النِّدَاءَ)، فَلَمْ أَرِذْ [عَلَى] ^٢ أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ [عُمَرُ] ^٣: وَالْوُضُوءُ أَيضًا؟! «وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ». [قَالَ مَعْمَرٌ: الرَّجُلُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ] ^٤.

الحكم: متفق عليه (خ، م).


التخريج:

بخ ٨٧٨ "واللفظ له" / م (٣/٨٤٥) "والرواية والزيادة الأولى والثانية والثالثة له" / ت ٤٩٩، ٥٠٠ / طا (رواية محمد بن الحسن ٦٢) / حم ١٩٩، ٢٠٢، ٣١٢ / حب ١٢٢٥ / شف ٤١٥ / أم (٢/٨٤) / عب ٥٣٥١ "والزيادة الرابعة له" / حميد ٨ / بز ١٠٨ / طوسي ٤٦٥ / طح (١/١١٧)، (١١٨) / مخلص ٢٥٠٠ / طش ١٧٨٢ "مقتصرًا على المرفوع"، ٣١٦٥ / مسن ١٩٠١ / هق ١٤١٦، ١٤١٧، ٥٧٢٩ / هقع (٢/١٢٩) / تمهيد (١٠/٦٩) / طهم ٧٧ / حداد ٨٧١ / غو (١/٥٩ - ٦٠) / تحقيق (١/٢٣٠).

السند:

قال البخاري: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: أخبرنا جويرية ابن أسماء، عن مالك، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، به.

وقال مسلمٌ: حدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني سالم بن عبد الله، عن أبيه، به.



١ - رواية: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»:

وفي روايةٍ مُخْتَصِرَةٍ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ) الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

❁ **الحكم:** صحيح بما تقدّم، وأسانيده لا تخلو من مقال.

التخريج:

كن ١٨٣٥ "واللفظُ له" / طس ٥٥٥١ "والروايةُ له" / أصبهان (٢) / (٢٢٨) / فقط (أطراف ١٣٣).

التحقيق:

له أربعة طرقٍ بهذا اللفظِ:

الطريق الأول:

رواه النسائيُّ في (الكبرى)، قال: أخبرنا كثير بن عبيد الحمصي، قال: حدثنا محمد بن حرب حمصي، عن الزبيديِّ، عن الزهريِّ، قال: أخبرني سالم، عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب، به.

وهذا إسنادٌ رجاله ثقاتٌ؛ إلا أن المحفوظَ بهذا اللفظِ: عن الزهريِّ، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دون ذكر: «عمر».

كذا رواه عن الزهريّ: سفيان بن عيينة، ومعمّر، وشعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد، وابن أبي ذئب، وابن جريج، وغيرهم، كما تقدّم في أول الباب في (الصحيحين) وغيرهما.

والمحفوظ عن الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر بالقصة المتقدمة، وفيها: أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِعُثْمَانَ: «وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ».

الطريق الثاني:

رواه الطبرانيّ في (المعجم الأوسط ٥٥٥١)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، قال: نا إسماعيل بن غزوان بن محمد بن فضيل بن غزوان الضبي، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر به.

وقال: «لا يروى هذا الحديث عن الأعمش إلا شيبان، ولا عن شيبان إلا عبيد الله، تفرّد به: إسماعيل بن غزوان».

قلنا: وإسماعيل هذا، لم يوثقه معتبرٌ، إنما ذكره ابن حبان في (الثقات ٨/١٠٤) على عادته في توثيق المجاهيل، **فالسند لينٌ.**

الطريق الثالث:

رواه أبو نعيم في (تاريخ أصبهان)، قال: حدثنا أبو إسحاق بن حمزة، ثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم، ثنا أحمد بن حازم، ثنا بكر بن عبد الرحمن، ثنا عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلي، عن الحكم، عن عبد الكريم، عن حميد بن عبد الرحمن، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه: ابن أبي ليلي، وهو محمد بن عبد الرحمن؛ سيء

الحفظ .

الطريق الرابع:

رواه الدارقطني في (الأفراد) - كما في (الأطراف ١٣٣) - ، من طريق يحيى بن محمد بن أعين، عن أبي عاصم، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم، عن أبيه، عن جده به .

قال الدارقطني: «تفرّد به أبو عاصم، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم، عن أبيه، عن جده، لا أعلم حدّث به غير يحيى بن محمد بن أعين، عن أبي عاصم عنه» .

قلنا: وما وقفنا عليه من سنده فرجاله ثقّاتٌ، ولم نقف على بقية سنده من الدارقطني إلى يحيى .

وعلى كلّ فقد تقدّم أن المحفوظ عن سالم بهذا اللفظ عن ابن عمر من مسنده، وليس من مسند عمر، والله أعلم .



[٢٨٩٤ط] حديث سالم مرسلاً:

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَيُّهُ سَاعَةٌ هَذِهِ؟! فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ، فَسَمِعْتُ النَّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: «وَالْوُضُوءُ أَيضًا؟! وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ» [قَالَ مَالِكٌ: وَالرَّجُلُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].

الحكم: صحيح لغيره، وهذا إسناؤه مرسل.

التخريج:

ط ٢٦٨ "واللفظ له" / شف ٤١٣، ٤١٤ / خشف ١٤٢ / سا (ص ٣٠٣) / طح (١١٧/١) "والزيادة له" / هقع (١٢٩/٢).

السند:

رواه مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، به.

التحقيق:

هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه مرسل وقد تقدّم في (الصحيحين) موصولاً عن سالم، عن أبيه.

قال ابن عبد البر: «هكذا رواه أكثر رواة (الموطأ) عن مالك مرسلاً؛ عن ابن شهاب عن سالم، لم يقولوا عن أبيه، ووصله عن مالك: روح بن عبادة، وجويرية بن أسماء، وإبراهيم بن طهمان، وعثمان بن الحكم الجذامي، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وعبد الوهاب بن عطاء،

ويحيى بن مالك بن أنس، وعبد الرحمن بن مهدي، والوليد بن مسلم،
وعبد العزيز بن عمران، ومحمد بن عمر الواقدي، وإسحاق بن إبراهيم
الحنيني، والقعنبي في رواية إسماعيل بن إسحاق عنه؛ فرووه عن مالك،
عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه» (التمهيد ١٠ / ٦٨).

قلنا: وأسانيد أكثرهم صحيحة في (الصحيحين) وغيرهما، وقد سبقت في
الذي قبله.

قال البخاري: «الصحيح حديثُ الزهريِّ، عن سالم، عن أبيه» (جامع
الترمذي ٢ / ٣٦٧).

وقال البيهقي: «رواه البخاري في (الصحيح)، عن عبد الله بن محمد بن
أسماء، وهذا حديثُ أرسله مالك بن أنس في (الموطأ) فلم يذكر عبد الله بن
عمر في إسناده، ووصله خارج (الموطأ)، والموصولُ صحيحٌ، فقد رواه
يونس بن يزيد الأيلي، ومعمر بن راشد، عن الزهريِّ موصولاً وثبت ذلك
من حديث أبي هريرة، عن عمر رضي الله عنه» (السنن الكبرى ٢ / ٣٦٦).



[٢٨٩٥ط] حديث ابن عباس:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: الْآنَ حِينَ تَوْضَأَتْ! فَقَالَ: مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْأَذَانَ عَلَى أَنْ تَوْضَأَتْ ثُمَّ جِئْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ذَكَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَا سَمِعْتُ مَا قَالَ، قَالَ: وَمَا قَالَ؟ قُلْتُ: قَالَ: مَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوْضَأَتْ حِينَ سَمِعْتُ النَّدَاءَ ثُمَّ أَقْبَلْتُ. فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّا أُمِرْنَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: الْغُسْلُ، قُلْتُ: أَنْتُمْ أَيُّهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ أَمْ النَّاسُ جَمِيعًا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي».

❖ **الحكم:** الأمر بالغسل للجمعة ثابت في (الصحيحين) وغيرهما من حديث ابن عمر، وأبي هريرة، وفيهما قصة عمر، وإنكاره على عثمان رضي الله عنه، بسياق فيه بعض المخالفة للوارد هنا؛ **وحديث ابن عباس هذا إسناده ضعيف معلول، وأعله الحافظ ابن حجر.**

التخريج:

[[ش ٥٠٣٨ / طح (١/١١٨) "واللفظ له" / مع (مط ٦٨٦) "مختصرًا"]].

السند:

قال ابن أبي شيبة: ثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن ابن سيرين، عن ابن عباس، به.

ومداره عندهم على يزيد بن هارون، به.

التحقيق:

هذا إسناده رجاله ثقات رجال (الصحيحين)، كما قال البوصيري في (إتحاف

الخيرة (١٤٨٠).

لكن فيه علتان:

الأولى: الانقطاع؛ فابن سيرين لم يسمع من ابن عباس، كما قال أحمد، وابن المديني، وغيرهما، انظر: (جامع التحصيل ٦٨٣).

وقال ابن حجر: «هذا إسناد حسن إن كان ابن سيرين سمع من ابن عباس رضي الله عنه» (المطالب العالية ٤ / ٦٥٥).

قلنا: وقد تقدّم أنه لم يسمع منه.


الثانية: المخالفة؛ فقد رواه معمر كما في (مصنف عبد الرزاق ٥٢٩٣)، ومنصور كما في (مصنف ابن أبي شيبة ٥٠٣٧)، عن ابن سيرين **مرسلاً**، ليس فيه ابن عباس، **وأسانيدهما صحيحة.**

ورواه إسحاق بن راهويه، كما في (المطالب العالية ٦٧٧)، عن مخلد بن الحسين، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين مرسلاً أيضاً، إلا أنه اقتصر على المرفوع منه ولم يذكر قصة عمر وعثمان، **وإسناده صحيح.**

وفيه علة ثالثة أيضاً: وهي مخالفة متنه للمتون الصحيحة الثابتة في (الصحيحين) وغيرهما، وذلك في سؤال ابن عباس لعمر: «أنتم أيها المهاجرون الأولون أم الناس جميعاً؟» وجواب عمر له بقوله: «لا أدري».

قال ابن حجر في شرح حديث ابن عمر المتقدم: «قوله: «كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ» كذا في جميع الروايات، لم يذكر المأمور إلا أن في رواية جويرية عن نافع بلفظ: «كُنَّا نُؤْمَرُ»، وفي حديث ابن عباس عند الطحاوي في هذه القصة أن عمر قال له: «لَقَدْ عَلِمَ أَنَّا أُمِرْنَا بِالْغُسْلِ، قُلْتُ: أَنْتُمْ أَيُّهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ أَمْ النَّاسُ جَمِيعًا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي». رواه ثقات إلا أنه

معلولٌ، وقد وقع في رواية أبي هريرة في هذه القصة أن عمر قال: «أَلَمْ تَسْمَعُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ؟!»، كذا هو في (الصحيحين) وغيرهما، وهو ظاهرٌ في عدم التخصيص بالمهاجرين الأولين» (فتح الباري ٢/ ٣٦٠).



١ - رواية: «الْوُضُوءُ أَيْضًا مَا بِهِذَا أُمِرْنَا»:

وفي رواية: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَالَ لِي عُمَرُ: مَا حَبَسَكَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ قُلْتُ: لَمَّا أَنْ سَمِعْتُ الْأَذَانَ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ. قَالَ عُمَرُ: الْوُضُوءُ أَيْضًا مَا بِهِذَا أُمِرْنَا. قَالَ: فَمَا تَرَكْتُ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

الحكم: منكرٌ بذكر ابن عباسٍ في المتن، والمحفوظُ عثمانُ بنُ عفان.

التخريج:

خط (٢ / ٥٧).

السند:

قال الخطيبُ: أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان الغزال، قال: حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، قال: حدثنا محمد بن إسحاق السراج، قال: حدثنا عمرو بن زرارة النيسابوري ويعقوب بن ماهان، قالوا: حدثنا القاسم بن مالك المزني، عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين، عن ابن عباس، به.

التحقيق:

هذا إسنادٌ رجاله ثقاتٌ، إلا أنه منقطعٌ؛ فابن سيرين لم يسمع من ابن عباسٍ،

انظر: (جامع التحصيل ٦٨٣).

ومتن الحديث منكرٌ بذكر ابن عباسٍ، والمحفوظُ أن الذي أنكرَ عليه عمرٌ؛
هو عثمان بن عفان.

والصوابُ عن ابن سيرين مرسلاً، كما تقدّم بيانهُ، وهو الحديثُ التالي:



[٢٨٩٦ط] حديث ابن سيرين مُرسلاً:

عَنِ ابْنِ سَيْرِينَ، قَالَ: «قَالَ: بَيْنَا عُمَرُ يَخْطُبُ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ [مِنْ الْمُهَاجِرِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ]، فَقَالَ عُمَرُ: مَا حَبَسَكَ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلِ اغْتَسَلْتَ؟ قَالَ: لَا، فَلَمَّا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّا قَدْ أُمِرْنَا بِالْغُسْلِ. قَالَ: قُلْتُ: الْمُهَاجِرُونَ خَاصَّةٌ أَمْ النَّاسُ عَامَّةٌ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي».

❁ **الحكم:** أصل الحديث ثابت في (الصحيحين) وغيرهما، من حديث ابن عمر، وأبي هريرة، وهذا إسناده ضعيف، وفي متبه نكارة.

التخريج:

عَب ٥٣٥٢ / ش ٥٠٣٧ "والزيادة والرواية له" .

السند:

قال عبد الرزاق: عن معمر، عن ابن سيرين، به.
ورواه ابن أبي شيبة، عن هشيم، عن ابن سيرين، به.

التحقيق:

هذا إسناده ضعيف لانقطاعه، فابن سيرين لم يدرك عمر رضي الله عنه؛ إلا أن القصة ثابتة من حديث أبي هريرة، وابن عمر نحو حديث ابن سيرين، وأحاديثهما في (الصحيحين) وغيرهما، وقد سبقت، فهو بهما صحيح غيرهم.

إلا أن في هذا الحديث علة في متبه، سبق الكلام عنها في الحديث الذي قبله.

[٢٨٩٧ط] حديث آخر عن ابن عباس:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَلَهُو (يُنِطِي) أَحَدُكُمْ حَتَّى إِذَا كَادَتِ الْجُمُعَةُ تَفُوتُهُ جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يُؤْذِيهِمْ». فَقَالَ: مَا فَعَلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَلَكِنْ كُنْتُ رَاقِدًا ثُمَّ اسْتَيْقَظْتُ، فَقُمْتُ وَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَوْ يَوْمٌ وَضُوءٍ هَذَا؟!».

❁ **الحكم:** شاذٌّ مرفوعاً، والصوابُ أنه موقوفٌ على عمر، وضعفه: ابنُ عبدِ البرِّ،

وابنُ رجبٍ.

التخريج:

عَدْنِي (مط ٧٢٠) "واللفظُ له" / طس ٨٠٠١ "والروايةُ له" / تمهيد (٧٤/١٠).

السند:

رواه ابنُ أبيِ عمرَ العدنِيُّ - ومن طريقه الطبرانيُّ، وابنُ عبدِ البرِّ -، قال: حدثنا بشر بن السري، حدثنا عمر بن الوليد الشني، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

قال الطبرانيُّ: «لم يرو هذا الحديث عن عكرمة إلا عمر بن الوليد، ولا عن عمر إلا بشر بن السري، تفرَّدَ به محمد بن أبيِ عمر، به».

التحقيق:

هذا إسنادٌ فيه: عمر بن الوليد؛ مختلفٌ فيه، والأكثرُونَ على توثيقه؛ قال النسائيُّ: «ليس بالقويِّ»، وقال يحيى القطانُ: «ليس هو عندي ممن أعتدُّ

عليه، ولكنه لا بأسَ به»، ووَثَّقَهُ أحمدُ، وابنُ مَعِينٍ، وأبو زُرْعَةَ، وقال أبو حاتم: «ما أرى بحديثه بأسًا»، وذَكَرَهُ ابنُ حَبَّانَ في (الثقات)، (لسان الميزان ٥٧٠٩).

ولذا قال ابنُ حَجَرٍ: «رجالُه ثقاتٌ إلا عمر فففيه مقالٌ» (المطالب العلية ٧٢٠).

وقال الهيثمي: «رواه الطبرانيُّ في (الأوسط)، وفيه: عمرو بن الوليد السهمي، قال النسائيُّ: ليس بالقوي، وذَكَرَهُ ابنُ حَبَّانَ في (الثقات)، وبقية رجاله ثقاتٌ» (مجمع الزوائد ٣٠٧٢).

هكذا قال الهيثمي: «عمرو بن الوليد السهمي» وهو تصحيفٌ، **والصواب:** «عمر بن الوليد الشني».

وقال البوصيريُّ: «رواه ابنُ أبي عمَرَ ورجالُه ثقاتٌ» (إتحاف الخيرة ١٥٥٣).

قلنا: وقد خُوِّفَ عمر بن الوليد الشني، من عمرو بن دينار الثقة الثبت؛ فرواه عن عكرمة مرسلاً، وقال فيه: «وَعَمَرُ يَخْطُبُ»، ولم يذكر النبي ﷺ. هكذا رواه عبدُ الرزاقِ في (المصنف ٥٢٩٤)، عن ابنِ جُريجٍ: أن عمرو ابنَ دينارٍ أخبره، أن عكرمة أخبره به.

وإسنادهُ إلى عكرمة صحيحٌ على شرطِ البخاريِّ.

ولذا قال ابنُ عبدِ البرِّ: «وهو عندي وَهْمٌ لا أدري ممنُ - والله أعلم - وإنما القصةُ محفوظةٌ لعمر، لا للنبي ﷺ» (التمهيد ١٠ / ٧٤).

وقال ابنُ رَجَبٍ - عقب المرسل -: «وهذا أصحُّ» (فتح الباري ٨ / ١٠٨).

وقصة عثمان مع عمر رضي الله عنهما في (الصحيحين) من حديث أبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهما، وقد سبقت في الباب.

[٢٨٩٨ط] حديث عكرمة مرسلاً:

عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ عُثْمَانَ جَاءَ وَعُمَرُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَانْتَحَى عُمَرُ نَاحِيَةَ الرَّجُلِ يَجْلِسُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الذِّكْرِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ الْأُولَى فَتَوَضَّأْتُ، وَخَرَجْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: «لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هُوَ بِالْوُضُوءِ».

❁ الحكم: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف.

التخريج:

[عب ٥٣٥٣].

السند:

قال عبد الرزاق: عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار أن عكرمة مولى ابن عباس، أخبره...، فذكره.

التحقيق

هذا إسناده ضعيف لانقطاعه؛ فعكرمة لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ لكن قصة عثمان مع عمر رضي الله عنهما ثبتت في (الصحيحين) وغيرهما من حديث أبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهما نحو حديث عكرمة؛ فهو بهما صحيح لغيره، وقد سبقت أحاديثهما في الباب.



[٢٨٩٩ط] حديث ابن عباس:

عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا وَأَصَابُوا مِنَ الطِّيبِ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الْعُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطِّيبُ فَلَا أُدْرِي.

❁ الحكم: متفق عليه (خ، م).

التخريج:

بخ ٨٨٤ "واللفظ له" / كن ١٨٤٦ / حم ٢٣٨٣، ٣٠٥٨ / خز ١٨٤٤ / بز ٤٨٣٧ / طش ٣١٤٨ / طح (١١٥/١) / فقط (أطراف ٢٤٢٩) / هق ١٤٣١، ٦٠٢٠ / شعب ٢٧٣٠ / محلى (١٩/٢ - ٢٠) / تذ (١٤٨/٢) - (١٤٩) / نبلا (٣١٤/١٣) / زُرعة ١٧٦٢ / حداد ٨٧٣ / غيب ٩٣٢ / سبكي (صد ٦١٨).

السند:

قال البخاري: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال طائوس: . . . وذكر الحديث.



١ - رواية: «إِلَّا أَنْ تَكُونُوا جُنُبًا»:

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: «إِلَّا أَنْ تَكُونُوا جُنُبًا» بَدَل: «وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا».

الحكم: شاذٌ بهذا اللفظ.

التخريج:

حَب ٢٧٨٢ "واللفظ له" / عل ٢٥٥٨.

السند:

قال أبو يعلى - وعنه ابنُ جَبَّانَ - : حدثنا زهير، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن مسلم الزهري، عن طاوس اليماني، به.

التحقيق:

تفرَّدَ بهذه الرواية ابنُ إسحاقَ عن الزهريِّ، وابنُ إسحاقَ مُتَكَلِّمٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الزَّهْرِيِّ؛ قال ابنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ عَنِ الزَّهْرِيِّ» (تاريخ ابن مَعِينٍ - رواية الدارمي ١٥)، وتكلم أحمد في حديثه عن الزهريِّ وليَّنه. (شرح علل الترمذي ٢ / ٦٧٥).

وقال الجوزجاني: «يَمْضَغُ حَدِيثَ الزَّهْرِيِّ بِمَنْطِقِهِ حَتَّى يَعْرِفَ مَنْ رَسَخَ فِي عِلْمِهِ أَنَّهُ خِلَافُ رِوَايَةِ أَصْحَابِهِ عَنْهُ» (شرح علل الترمذي ١ / ٤١٣). والمحفوظ في هذا الحديث عن الزهريِّ بلفظ: «إِلَّا أَنْ تَكُونُوا جُنُبًا»، كما في الرواية السابقة،

قال ابن حَجَرٍ: «هذه الزيادة: «إِلَّا أَنْ تَكُونُوا جُنُبًا» تفرَّدَ بها ابنُ إسحاقَ عن الزهريِّ، وقد رواه شعيبٌ، عن الزهريِّ بلفظ: «وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا»، وهذا

هو المحفوظ عن الزهريّ». (الفتح ٢ / ٣٦٣).

قلنا: ثم إن الحديث اختلف فيه على ابن إسحاق؛ فرواه يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق، به، بمثل لفظ شعيب المتقدم، كما في (مسند أحمد ٢٣٨٣).



٢- رواية: «إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ»:

وفي رواية: عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، «أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَيْمَسُّ طَبِيًّا، أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ».

🕌 **الحكم:** متفق عليه (خ، م).

التخريج:

بخ ٨٨٥ "واللفظ له" / م ٨٤٨ / حم ٣٤٧١ / عب ٥٣٦٢ / بز ٤٨٣٨ / طب (١١/٤٢/١٠٩٨١) / حق ٨١٨ / مسن ١٩٠٧.

السند:

قال البخاريُّ: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا هشام، أن ابن جريج أخبرهم، قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، به.



٣- رواية: «لِيُغْتَسِلَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»:

وفي رواية: «لِيُغْتَسِلَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

الحكم: صحيح المتن، وإسناده ضعيف.

التخريج:

﴿سط (ص ٢٤٠)﴾.

السند:

قال بحشل في (تاريخ واسط): ثنا هاشم بن عمرو، قال: ثنا روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس، به.

التحقيق

هذا إسناده ضعيف؛ فيه: هاشم بن عمرو بن مسكين؛ وهو مجهول، ترجم له بحشل في (تاريخ واسط ص ٢٠٤)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. والحديث محفوظ عن ابن جريج بهذا الإسناد بلفظ الرواية السابقة.



[٢٩٠٠ط] حديث بُرَيْدَةَ:

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَغْتَسِلَ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ يَوْمًا [يَعْنِي الْجُمُعَةَ]».

وفي رواية: عَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

🕌 **الحكم:** صحيح المتن، وإسناده ضعيف، وضعفه: العقيلي.

التخريج:

تخريج السياق الأول: [فسوي ٥٠ "واللفظ له" / جم ٢٣ / عق (٢ / ٨٠) والزيادة له ولغيره" / طس ٥٦٢٣ / فقط (أطراف ١٤٩٨)].

تخريج السياق الثاني: [بز ٤٤٠٤].

السند:

رواه يعقوب بن سفيان الفسوي في (مشيخته ٥٠)، قال: حدثنا زكريا بن زياد أبو يحيى صاحب الأمشاط، قال: حدثنا أبو هلال الراسبي، قال: حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه به، بلفظ السياق الأول.

كذا قال يعقوب (زكريا بن زياد . . .)، وكذا جاء في (الأفراد) للدارقطني، وكذا ترجم له ابن حبان، كما سيأتي.

ورواه أحمد المروزي في (الجمعة ٢٣)، عن بشر بن آدم، ورواه العقيلي، والطبراني: من طريق محمد بن عبد الرحمن العنبري^(١)، قالوا:

(١) تصحف في مطبوع (المعجم الأوسط) إلى (الغنوي)، وجاء على الصواب في (مجمع البحرين ٩٦٣).

حدثنا زكريا بن يحيى (زاد العقيليُّ: ابن الخطاب الطائي)، قال: حدثنا أبو هلال، قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، به.

ورواه البزارُ، قال: حدثنا أحمد بن المعلى الأدمي، قال: حدثنا زكريا ابن يحيى المشاط، قال: حدثنا أبو هلال عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه به، بلفظ السياق الثاني.

فمداره عندهم على زكريا به.

قال البزارُ - عقبه -: «وهذا الحديثُ لا نعلمه يُروى عن بُريدةٍ إلا من هذا الوجه، ولا نعلمُ رواه عن أبي هلالٍ إلا زكريا بن يحيى».

وقال الطبرانيُّ: «لا يُروى هذا الحديثُ عن بُريدةٍ إلا بهذا الإسنادِ، تفرَّدَ به أبو هلال».

وقال الدارقطنيُّ: «تفرَّدَ به زكريا بن زياد الطائي، عن أبي هلالٍ الراسبيِّ، عنه».

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ، أبو هلالٍ هو محمد بن سليم الراسبيُّ، وهو: «صدوقٌ فيه لينٌ» كما في (التقريب ٥٩٢٣).

وزكريا المذكور، لم يُوثِّقهُ معتبرٌ، إنما ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي (الثقات ٨/ ٢٥٣)، فقال: «زكريا بن زياد أبو يحيى صاحب الأمشاط، يروي عن أبي هلال الراسبي والبصريين، روى عنه يعقوب بن سفيان».

وقد ذَكَرَ العقيليُّ هذا الحديثَ في ترجمة زكريا بن يحيى بن الخطاب، ثم قال: «لا يتابعُ عليه، وهذا يُروى بغيرِ هذا الإسنادِ من وجهٍ جيدٍ» (الضعفاء ٨٠ / ٢).

ولذا تعقبه الذهبي فقال: «ذَكَرَ حديثًا متْنُهُ جيدٌ» (ميزان الاعتدال ٢ / ٧٩).
وقال ابن حجرٍ - معقبًا على كلام الذهبي - : «وقد قَدَّمتُ أن العقيلي إنما يضعفُ أحيانًا بالمخالفة في الإسناد، أو الإغراب كهذا» (لسان الميزان ٣ / ٥٢٢).

وقال الهيثمي - بعد ذكره لروايته الحديث - : «وفي إسنادهما زكريا بن يحيى، قال العقيلي: لا يتابعُ على حديثه، قال الذهبي: ورُوي له حديثًا جيدًا، وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال: يُخطئُ» (مجمع الزوائد ٣٠٤٩، ٣٠٥٠).



[٢٩٠١ط] حديث عائشة:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

الحكم: صحيح المتن، وإسناده ضعيف.

التخريج:

بِرِز (١٨ / ٩٨) "واللفظ له" / طس ٢١٢٧.

التحقيق

هذا الحديث له طريقان عن عروة، عن عائشة:

الطريق الأول:

أخرجه البزار، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا عبد الواحد بن ميمون - وهو رجل من أهل المدينة يُكنى أبا حمزة -، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به.

وهذا إسناده ضعيف جداً؛ فيه: عبد الواحد بن ميمون أبو حمزة، قال ابن مَعِينٍ: «ليس بذاك»، وقال البخاريُّ: «منكر الحديث»، وقال النسائيُّ: «ليس بثقة»، وقال الدارقطنيُّ: «متروك»، صاحبُ مناكيرٍ (لسان الميزان ٤٩٦٨)، وقال ابنُ حِبَّانَ: «يروي الموضوعات عن الأثبات، يحدث عن عروة بن الزبير بما ليس من حديثه، فبطل الاحتجاج بروايته» (المجروحين ١٤٠ / ٢).

وبه ضَعَّفَ الحديثَ الهيثميُّ في (مجمع الزوائد ٣٠٥١).

ثم إن المحفوظ عن عروة، عن عائشة، في هذا الباب؛ هو الحديث المتفق عليه: «كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ

فِي الْعَبَاءِ، وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»، وَسَيَاتِي تَخْرِيجَهُ.


الطريق الثاني:

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي (الْأَوْسَطِ ٢١٢٧)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ - وَهُوَ: أَحْمَدُ ابْنُ يَحْيَى بْنِ زَهِيرٍ أَبُو جَعْفَرٍ التَّسْتَرِيُّ - قَالَ: نَا زَهِيرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيِّ، قَالَ: نَا عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: نَا هِشَامَ الدُّسْتَوَائِيَّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، نَحْوَهُ.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير إلا هشام، ولا عن هشام إلا عبيد الله بن عبد المجيد، تفرّد به زهير بن محمد، به».

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن يحيى بن أبي كثير اختلّف في سماعه من عروة، فنقاه البخاري، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وأثبتته ابن مَعِينٍ (جامع التحصيل ٨٨٠).

وإن سلمنا بسماعه من عروة فهو مدلس، ولم يبين سماعه من عروة.



١ - رواية: «كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»:

وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

الحكم: صحيح المتن، وإسناده ضعيف.

التخريج:

طح (١ / ١١٦).

السند:

قال الطحاوي: حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا محمد ابن بشر، قال: ثنا زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبه، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، به.

التحقيق:

هذا إسناد ضعيف؛ فيه: مصعب بن شيبه، وهو: «لين الحديث» كما في (التقريب ٦٦٩١).



٢- رواية: «كَمَا يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ»:

وفي رواية: «عَلَى مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ كَمَا يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ».

الحكم: ضعيف بهذا التمام.

التخريج:

تمهيد (١٠ / ٨١).

السند:

ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي (التمهيد)، من طريق مفضل بن فضالة، عن يحيى ابن أيوب، عن خالد بن يزيد، عن عبد الله بن مسروح^(١)، عن أبي سلمة، عن عائشة، به.


التحقيق:

هذا إسناد ضعيف؛ فيه: عبد الله بن مسروح، ذكره البخاري في (التاريخ الكبير ٥ / ٢٠٠)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٥ / ١٧٤)، ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً.

وخالد بن يزيد وهو الصدفي، لم نجد له ترجمة سوى أن ابن ماكولا ذكره في (الإكمال ١ / ٦١) ونقل عن ابن يونس أنه قال: «خالد بن يزيد بن أسيد بن هدية بن الحارث الصدفي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَ عَنْهُ حَيوة بن شريح، وخالد بن حميد».

(١) في المطبوع: «سرور» وهو: تصحيف، والصواب ما أثبتناه، كما في مصادر ترجمته، وقد جاء على الصواب في (طبعة هجر ضمن موسوعة شروح الموطأ ٤ / ٦٣٢).

ويحيى بن أيوب، هو الغافقي، وهو: «صدوقٌ ربما أخطأ» كما في (التقريب ٧٥١١).



٣- روايةٌ أخرى: «الغُسلُ يومَ الجمعةِ مثلُ الغُسلِ مِنَ الجَنَابَةِ»:

وفي روايةٍ: «الغُسلُ يومَ الجمعةِ مثلُ الغُسلِ مِنَ الجَنَابَةِ».

الحكم: **ضعيفٌ**.

التخريج:

مميز (٢ / ٥١) "معلقاً".

السند:

ذكره الذهبي في (الميزان) معلقاً، عن يحيى بن حسان، حدثنا رشدين، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، به.

التحقيق:

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه: رشدين بن سعد، وهو: «ضعيفٌ» كما في (التقريب ١٩٤٢).



٤ - رواية: «مَنْ لَزِمْتَهُ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ»:

وفي رواية: «مَنْ لَزِمْتَهُ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ، وَالْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ».

الحكم: إسناده ضعيفٌ جداً.

التخريج:

﴿أصبهان (٢ / ١٠٥)﴾.

السند:

قال أبو نُعيم: حدثنا أحمد بن جعفر بن معبد، ثنا عبيد بن الحسن، ثنا العباس بن يزيد، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا عبد الواحد بن ميمون، مولى عروة، عن عروة، عن عائشة، به.

التحقيق

هذا إسنادهٌ ضعيفٌ جداً؛ فيه: عبد الواحد بن ميمون أبو حمزة، وهو ضعيفٌ جداً، وقد سبق الكلامُ عليه في الرواية السابقة.



[٢٩٠٢ط] حديث ابن الزبير:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

🌟 **الحكم:** صحيح المتن، وإسناده ضعيف جداً.

التخريج:

ط (١٣ / ١٠٢ / ٢٤٤) / فقط (أطراف ٣٥٣٢).

السند:

قال الطبراني: حدثنا عبدان بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن يحيى القطعي، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا إبراهيم بن يزيد، عن عباد ابن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، به.

قال الدارقطني: «غريب من حديث عباد عن أبيه، تفرّد به إبراهيم بن يزيد الخوزي، وتفرّد به عنه عبد الأعلى بن عبد الأعلى».

التحقيق:

هذا إسناده ضعيف جداً؛ فيه: إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو: «متروك الحديث» كما في (التقريب ٢٧٢).

قال الهيثمي: «رواه الطبراني في (الكبير)، وفيه: إبراهيم بن يزيد، وأظنه الخوزي فإنه في طبقاته، روى عن التابعين وهو متروك» (مجمع الزوائد ٣٠٥٥).

قلنا: بل هو الخوزي بيقين؛ كما صرح بذلك الدارقطني.

[٢٩٠٣ط] حديث عامر بن عبد الله بن الزبير مُرسلاً:

عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

🌟 **الحكم:** صحيح المتن، وإسناده ضعيف جداً، وضعفه: ابن عدي.

التخريج:

﴿عد (١) / ٥١٧﴾.

السند:

قال ابن عدي: حدثنا أبو عروبة الحراني، وأحمد بن محمد بن سليمان القطان، قالا: حدثنا محمد بن يحيى القطعي، حدثنا عبد الأعلى، عن إبراهيم بن يزيد، عن عامر بن عبد الله بن الزبير - وقال ابن سليمان: عن عبّاد بن عبد الله بن الزبير، والصواب ما قال أبو عروبة، عن عامر بن عبد الله بن الزبير - ، به.

التحقيق

هذا إسناده ضعيف جداً؛ فيه: إبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد سبق الكلام عليه في الحديث السابق.

وعامر بن عبد الله بن الزبير، من التابعين، وروايته عن النبي ﷺ مرسلة.

قال ابن عدي: «وهذه الأحاديث التي ذكرتها عن عبد الأعلى، عن إبراهيم بن يزيد، يرونها عن إبراهيم عبد الأعلى، ليس هي بالمحفوظة» (الكامل / ١ / ٥١٨).

[٢٩٠٤ط] حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

❁ الحكم: صحيح المتن، وإسناده ضعيف.

التخريج:

ط (١١/١٩٣/١١٤٦٨) / طس ٤٩ / طش ١٣٧٣ "واللفظ له" .

السند:

قال الطبراني: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى الدمشقي، حدثني أبي، عن أبيه، عن أبي وهب، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه: أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي، شيخ الطبراني، وهو ضعيف، قال أبو أحمد الحاكم: «فيه نظر، وحدث عنه أبو الجهم المشغرائي ببواطيل»، وقال أيضاً: «الغالب عليّ أني سمعت أبا الجهم، وسألته عن حال أحمد بن محمد، فقال: قد كان كبر فكان يلقن ما ليس من حديثه فيتلقن»، وقال الذهبي: «له مناكير» (لسان الميزان ٨٠٨).

وأبوه محمد بن يحيى بن حمزة، قال ابن حبان: «رَوَى عَنْهُ أَهْلُ الشَّامِ ثِقَةً فِي نَفْسِهِ يُتَّقَى حَدِيثُهُ مَا رَوَى عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، وَأَخُوهُ عُبَيْدٌ؛ فَإِنَّهُمَا كَانَا يَدْخُلَانِ عَلَيْهِ كُلَّ شَيْءٍ» (الثقات ٩ / ٧٤).

قلنا: وهذا الحديث من رواية ابنه عنه.

[٢٩٠٥ط] حديثُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ:

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

🕌 الحكم: صحيح المتن، وإسناده ساقط.

التخريج:

فقد (ص ١٨٦).

السند:

قال نجم الدين النسفي: أخبرنا الشيخ الإمام أبو حفص عمر بن أحمد الشيباني رضي الله عنه، قال: أخبرنا الشيخ أبو حفص عمر بن أحمد الفارسي الشاهيني، قال: أخبرنا الحافظ أبو سعد عبد الرحمن بن محمد الإدريسي، قال: حدثني الفضيل بن العباس الهروي بسمرقند، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عمرو بن مصعب، قال: حدثنا عبد الله بن مصعب، عن أبيه مصعب بن بشر، قال: أخبرنا عبد الله بن عبد الخالق بن عبد الله المروزي - من باب سلم وكان قرابة سلم بن أحوز -، عن أبيه، قال: خطبنا سعيد بن عثمان بن عفان رضي الله عنه على منبر مَرَوٍ في المسجد الداخلة، وكان عاملاً لمعاوية بن أبي سفيان على خراسان، قال: سمعت أبي: عثمان بن عفان رضي الله عنه، به.

التحقيق:

هذا إسناد ساقط؛ فيه: أحمد بن محمد بن عمرو بن مصعب المروزي، وهو: كذاب يضع الحديث، انظر: (لسان الميزان ٧٩٧).

[٢٩٠٦ط] حديث أنس:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

🌀 الحكم: صحيح المتن، وإسناده ضعيف جداً.

التخريج:

﴿عد (٦/١٥) "واللفظ له" / سلمى (طبقات ص ٢٧٤) / أصبهان (٢/٢٢٨) / خيثم (ص ٧٢) / خط (٣/٢٢٥) / قطع (لسان ٤/٣٣٧)﴾.

التحقيق

رُوي هذا الحديث من ثلاث طرق:

الطريق الأول:

أخرجه ابن عدي، والسلمي في (طبقات الصوفية)، وأبو نعيم في (تاريخ أصبهان)، وخيثمة بن سليمان، كلهم: من طريق الفضل بن المختار، عن هشام، عن الحسن، عن أنس، به.

وهذا إسناده ضعيف جداً؛ فيه: الفضل بن المختار.

قال أبو حاتم: «أحاديثه منكروة يحدث بالباطيل»، وقال الأزدي: «منكر الحديث جداً»، وقال ابن عدي: «أحاديثه منكروة عامتها لا يتابع عليها»، وقال العقيلي: «منكر الحديث» (لسان الميزان ٦٠٦٩).

الطريق الثاني:

أخرجه الخطيب في (تاريخ بغداد ٣/٢٢٥)، قال: أخبرني أبو القاسم الأزهرى، قال: حدثنا المعافى بن زكريا الجريري، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن راشد، قال: حدثنا محمد بن سليمان بن إسماعيل بن أبي الورد،

قال: حدثنا إبراهيم بن صرمة الأنصاري، عن يحيى بن سعيد، عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، به.

وهذا إسنادٌ واهٍ؛ فيه: إبراهيم بن صرمة.

قال ابن مَعِينٍ: «كذَّابٌ خبيثٌ»، وقال ابنُ عَدِيٍّ: «عامَّةٌ حديثه منكرٌ المتن والسند»، وقال العقيليُّ: «يُحدِّثُ عن يحيى بن سعيد بأحاديثٍ ليست محفوظة من حديث يحيى فيها مناكير»، وَضَعَهُ الدارقطنيُّ، وغيره. (لسان الميزان ١٦٩).

الطريق الثالث:

أخرجه الدارقطنيُّ في (غرائب مالك)، كما في (لسان الميزان ٤/٣٣٧)، قال: حدثنا أبو طالب بن نصر، حدثنا إسماعيل بن محمد بن جدار، حدثنا الضحاك بن حجة المُنَبَّجِي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أنس، به.

وهذا إسنادٌ ساقطٌ؛ فيه: الضحاكُ بنُ حجوَّة.

قال الدارقطنيُّ: «كان يضعُ الحديثَ». (لسان الميزان ٣٩٥٢).



[٢٩٠٧ط] حديث أبي هريرة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

🕌 **الحكم:** صحيح المتن، وإسناده منكر.

التخريج:

طس ٣٥٣٣ "واللفظ له" / جم ٣٠ / عق (٢٠١/٤) / خط (١٦) / (١١٨) / عد (٣٦٨/١٠) / مظفر (حاجب ق ٢٥٧ / ب) / فقط (أطراف (٥٠٨٩) / علحا ٦١٢.

التحقيق

رُوي هذا الحديث عن أبي هريرة من طرق:

الطريق الأول:

أخرجه المروزي في (الجمعة)، والعقيلي، وابن عدي، والخطيب، وابن أبي حاتم في (العلل)، من طريق هذيل بن بلال، عن نافع، عن أبي هريرة، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه: الهذيل بن بلال.

وهو: مختلف فيه، والأكثر على تضعيفه، فقد ضعّفه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، وابن سعد، وغيرهم، وقال ابن حبان: «يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل فصار متروكاً»، وقال أبو حاتم: «محلّه الصدق»، وقال أحمد: «لا بأس به» (لسان الميزان ٨٢٥٣).

والمحفوظ في هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ولذا قال الدارقطني: «يرويه هذيل بن بلال، عن نافع، عن أبي هريرة، وَوَهُمَ فِيهِ، وَالصَّحِيحُ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، كَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ، وَمَالِكُ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْحَفَازِ» (العلل ٢١٩٣).

وقال أيضًا: «أنكر عليه حديث رواه عن نافع، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» أَخْطَأَ فِيهِ، إِنَّمَا رَوَاهُ نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو» (تعليقات الدارقطني على المجروحين ص ٢٧٨ - ٢٧٩)، وقال بنحوه في (المؤتلف والمختلف للدارقطني ٢٣١٠/٤ - ٢٣١١).

وقال أبو زرعة: «إنما هو نافع، عن ابن عمر، وعن أبي هريرة منكر» (علل الحديث ٦١٢).

وذكر **العقيلي** حديثه هذا، **ثم قال:** «وقال مالك، وعبيد الله بن عمر، وأيوب، والناسُ جمعًا غفيرًا: عن نافع، عن ابن عمر» (الضعفاء ٢٠١/٤). وذكر **ابن حجر** طرفًا من كلام ابن عدي في الهديل، **ثم قال:** «وذكر له حديثه عن نافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه في غسل الجمعة، والمحفوظ رواية مالك، وغيره عن نافع، عن ابن عمر» (لسان الميزان ٣٣١/٨).

الطريق الثاني:

أخرجه الطبراني في (الأوسط)، قال: حدثنا حويت بن أحمد بن حكيم الدمشقي، قال: نا سليمان بن عبد الرحمن، قال: نا إسماعيل بن نافع، عن جرير بن حازم، عن الحسن، عن أبي هريرة، به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه: إسماعيل بن نافع، لم نعرفه، وسليمان بن عبد الرحمن، هو: الدمشقي، وهو معروفٌ بالإكثارِ من الرواية عن الضعفاء والمجهولين، انظر: (تهذيب التهذيب ٢٠٧/٤ - ٢٠٨)؛ فعملَ إسماعيل

ابن نافع هذا منهم .

الطريق الثالث:

أخرجه ابنُ المظفرِ، قال: أخبرنا حاجب، قثنا موسى بن عيسى الجهني، قثنا عبد الرحيم بن هارون الواسطي، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، به .

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه: عبد الرحيم بن هارون الواسطي، وهو: «ضعيفٌ، كذَّبه الدارقطنيُّ» كما في (التقريب ٤٠٦٠).


الطريق الرابع:

أخرجه الدارقطنيُّ في (الأفراد) - كما في (الأطراف ٥٠٨٩) - من طريق عبد الرحمن بن يحيى بن سعيد العذري، عن يونس بن يزيد، عن الزهريِّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به .

قال الدارقطنيُّ: «تفرَّدَ به: عبد الرحمن بن يحيى بن سعيد العذري، عن يونس بن يزيد، عن الزهريِّ» .

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه: عبد الرحمن بن يحيى بن سعيد العذري .

قال العقيليُّ: «مجهولٌ لا يقيمُ الحديثَ من جهته»، وَضَعَفَهُ الدارقطنيُّ، وقال الأزديُّ: «متروكٌ لا يُحتجُّ بحديثه». وقال أبو أحمد الحاكم: «لا يعتمدُ على روايته» (لسان الميزان ٤٧١٧).



١ - رواية: «مَنْ أَتَى مَسْجِدِي ...»:

وفي رواية: «مَنْ أَتَى مَسْجِدِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلِ».

الحكم: منكرٌ بزيادة: «المسجد».

التخريج:

تخأ ٩٢٥ / عد ١٧٧١٩.

السند:

قال البخاري في (التاريخ الأوسط) - ومن طريقه ابنُ عديّ - قال سعيد ابن سليمان، وأحمد بن يونس، قالا: حَدَّثَنَا هذيل بن بلال، قال: حَدَّثَنَا نافع، قال: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، بِهِ. ولم يذكر سعيد الجمعة.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه: هذيل بن بلال، وقد سبق الكلامُ عليه في الرواية السابقة، ومتنُ الحديثِ منكرٌ بزيادة: (المسجد)، والمحفوظُ بدونها.



٢- رواية: «... فَلْيَغْتَسِلِ اغْتِسَالَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ»:

وَفِي رَوَايَةٍ بِلَفْظٍ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلِ اغْتِسَالَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ».

❁ الحكم: ضعيفٌ جداً بهذا التمام.

التخريج:

تمام ١٥٥٨ "واللفظ له" / خط (١٢ / ٣٨٠) / مج ٣١٧٢.

التحقيق

هذا الحديث له عن أبي هريرة طريقان:

الطريق الأول:

رواه تمامٌ في (الفوائد)، والدينوريُّ في (المجالسة)، من طريق يزيد بن قبيس، ثنا عبد الرحيم بن هارون، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جداً؛ فيه: عبد الرحيم بن هارون الواسطي، وهو: «ضعيفٌ، كذَّبه الدارقطنيُّ» كما في (التقريب ٤٠٦٠).

الطريق الثاني:

أخرجه الخطيبُ في (تاريخ بغداد)؛ قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله المحاملي، قال: وجدتُ في كتاب جدي الحسين بن إسماعيل بخط يده: حدثنا عبدُ الرزاقِ بن منصور أبو محمد البندار، قال: حدثنا المغيرة بن عبد الله ابن عمِّ حبي بن حاتم الجرجرائي، عن ابن سمعان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه: عبد الله بن سمعان؛ وهو: «متروكٌ واتَّهمه أبو داود وغيره بالكذب» كما في (التقريب ٣٣٢٦).



[٢٩٠٨ط] حديثُ ابنِ سيرينَ مُرسلاً:

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

❁ الحكم: صحيحٌ لغيره، وهذا إسنادهُ ضعيفٌ.

التخريج:

[[حق (مط ٦٧٧)]].

السند:

قال إسحاقُ بنُ راهويه: حدثنا أبو جعفر بن الطباع، ثنا مخلد، عن هشام، عن ابن سيرين، به.

التحقيق

هذا إسنادهُ صحيحٌ، رجاله ثقاتٌ رجال الصحيح غير ابن الطباع، وهو ثقةٌ حافظٌ، وقد روى عنه البخاريُّ تعليقاً.

لكن الحديث مرسل؛ فابن سيرين من أجلة التابعين، **لكن له شواهد صحيحة** من حديث أبي هريرة، وابن عمر، وغيرهما، يرتقي بها إلى الصحة.



[٢٩٠٩ط] حديث أبي أمامة:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَتْ كَفَّارَةً مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

🕌 الحكم: إسناده ضعيف، وضعفه: أبو حاتم، والسيوطي، والمناوي، والألباني.

التخريج:

طس ٧٠٨٧ "واللفظ له" / طب (١٧٨/٨/٧٧٤٠) / طش ٨٨١ / ميمي ٢٤ / مخلص ٢٩٥١ / دبيثي (١٣٨/٣).

السند:

قال الطبراني: حدثنا محمد بن عبد الله بن بكر السراج، حدثنا داود بن رشيد، حدثنا سويد بن عبد العزيز، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم، عن أبي أمامة، به.

ومداره عندهم على سويد بن عبد العزيز، به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن الحارث إلا سويد بن عبد العزيز».

التحقيق

هذا إسناده ضعيف؛ فيه: سويد بن عبد العزيز، وهو: «ضعيف»؛ كما في (التقريب ٢٦٩٢).

وقد خلفه عمر بن عبد الواحد - وهو ثقة - فرواه عن يحيى بن الحارث الذماري، عن القاسم مرسلاً، وقال أبو حاتم: «هذا أشبه» (علل ابن أبي حاتم

(٦٠١).

قال الهيثمي: «رواه الطبراني في (الكبير)، و(الأوسط)، وفيه: سويد بن عبد العزيز، ضعّفه أحمد، وابن معين، وغيرهما، وثقّه دحيم، وغيره» (مجمع الزوائد ٣٠٥٧).

ورمز للحديث بالضعف السيوطي في (الجامع الصغير ١٢٠٩).

وضعّف إسناده المناوي في (التيسير ١ / ١٧٧).

وضعّفه الألباني في (الضعيفة ٢٨٤٨).



[٢٩١٠ط] حديث ابن عباس:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ عِيدٌ، جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسْ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَالِكِ».

❁ **الحكم:** صحيح المتن، دون قوله: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ عِيدٌ»، وإسناده منكر، وأعله: ابن رجب، والبوصيري، وابن حجر.

التخريج:

ج ١٠٦٦ "واللفظ له" / طس ٧٣٥٥ / طص ٧٦٢ /

سبق تخريجه في باب: «الإستياك يوم الجمعة».



[٢٩١١ط] حديثُ ابنِ السَّبَّاقِ:

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ».

❁ **الحكم:** ضعيف لإرساله، وأعله بالإرسال: عبدُ الحَقِّ الإشبيليُّ، وابنُ المُلقنِ، والبوصيريُّ.

التخريج:

ط ١٦٩ / ش ٥٠٥٤ / شف ٣٩١ / ...

سبق تخريجه في باب: «الإستياك يوم الجمعة».



[٢٩١٢ط] حديث أبي هريرة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ: «مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ عِيدًا فَاغْتَسِلُوا، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَالِكِ».

❁ **الحكم: إسناده منكر، وأعله:** أبو حاتم، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبد البر. **وتبعهم:** عبد الحق الإشبيلي، وابن رجب، وابن الملقن، والبوصيري، **واستغربه الذهبي.**

التخريج:

طس ٣٤٣٣ "واللفظ له" / طص ٣٥٨ / هق ١٤٤٠، ٦٠٢٧ /
.....

سبق تخريجه في باب: «الإستياك يوم الجمعة».



[٢٩١٣ط] حديث أبي سعيد الخدري:

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنْ الْجُمُعِ : « يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ عِيدٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ ، فَاغْتَسِلُوا بِالْمَاءِ ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ ، وَعَلَيْكُمْ بِهَذَا السُّوَالِكِ » .

❁ **الحكم:** إسناده ضعيف، وضعفه: ابن عبد البر.

التخريج:

طش ١٨٢٤ " واللفظ له " / تمهيد (١١ / ٢١٠) .

سبق تخريجه في باب: «الإستياك يوم الجمعة» .



[٢٩١٤ط] حديث أنس:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ، [فَاعْتَسِلُوا فِيهِ،] وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ».

❁ **الحكم:** إسناده منكر، وأعله: البيهقي، وابن رجب.

والغسل والطيب والسواك؛ ثابت من حديث أبي سعيد المتقدم.

التخريج:

هق ٦٠٢٨ / تمهيد (١١ / ٢١٢) "واللفظ له" / وسيط ١١٩٥ "والزيادة له" .

سبق تخريجه في باب: (الإستياك يوم الجمعة).



[٢٩١٥ط] حديث أبي أيوب:

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِنْ وَجَدَ طَيْبًا فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِهَذَا السَّوَاكِ».

❁ الحكم: إسناده منكر، وأعله: أبو زرعة الرازي، والدارقطني.

التخريج:

ط (٤ / ١٤٩ / ٣٩٧١).

سبق تخريجه في باب: (الإستياك يوم الجمعة).



[٢٩١٦ط] حديث رجلٍ من الأنصار:

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَنْ يَتَسَوَّكَ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ لَهُ (إِنْ كَانَ لِأَهْلِهِ)».

وَفِي رِوَايَةٍ ٢، قَالَ: عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ: الْغُسْلُ، وَالطِّيبُ، وَالسَّوَّكُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ ٣ بَلْفُظٍ: «ثَلَاثُ حَقٍّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالسَّوَّكُ، وَيَمَسُّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ».

✽ **الحكم:** صحيح المتن، ولكن بلفظ: «وَأَجِبُّ» بدل «حَقٌّ»، وهذا الشاهد في إسناده مقال، وَضَعْفُهُ: السيوطي.

التخريج:

تخريج السياق الأول: [حم ١٦٣٩٨] "والرواية له" / مسد (مط ٦٩٦) "واللفظ له" / طح (١ / ١١٦ / ٧٠٠) / ...

تخريج السياق الثاني: [حم ٢٣٠٧٦].

تخريج السياق الثالث: [ش ٥٠٣٥] "واللفظ له" / عل ٧١٦٨.

سبق تخريجه في باب: (الإستياك يوم الجمعة).



[٢٩١٧ط] حديثُ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَنْ يَسْتَنْ، وَأَنْ يُصِيبَ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ».

❁ **الحكم:** صحيح المتن، ولكن بلفظ: «وَأَجِبْ» بدل «حَقٌّ»، كما تقدّم في حديث أبي سعيدٍ في (الصحيحين)، وإسناده معلول.

التخريج:

ع ٥٣٥٥.

سبق تخريجه في باب: (الاستياك يوم الجمعة).



[٢٩١٨ط] حديث الزُّهْرِيِّ عَمَّنْ لَا يَتَّهَمُونَ عَنِ الصَّحَابَةِ:

عن الزهري قال: أَخْبَرَنِي مَنْ لَا اتَّهَمُ، عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ سَمِعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ فَاغْتَسِلُوا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِهَذَا السُّوَاكِ».

✽ الحكم: إسناده ضعيف.

التخريج:

عَب ٥٣٠١.

سبق تخريجه في باب: (الاستياك يوم الجمعة).



[٢٩١٩ط] حديث عائشة:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ».

❁ **الحكم: منكر، وضعفه:** أحمد، وابنُ المديني، والبخاري، والذهلي، وأبو زُرعة، وأبو داود، والأثرم، وابنُ المنذر، والدارقطني، والخطابي، والبيهقي، وابنُ عبد البر، وعبدُ الحَقِّ الإشبيلي، وابنُ الجوزي، والضياء، والنووي، والزيلي، وابنُ حجر، والعيني، والمباركفوري، والألباني.

التخريج:

٣٤٨، ٣١٦٠ "واللفظُ لَهُ" / هق ١٤٤٣ / هقع ٢١٢٧ / عق (٧/٤)
"والروايةُ لَهُ" /

سبق تخريجه وتحقيقه برواياته في: «بابُ غُسْلِ مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا».



[٢٩٢٠ط] حديث أبي هريرة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثٍ: بِنَوْمٍ عَلَيَّ وَتَرٍ، وَالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

🕌 **الحكم:** منكرٌ بذكر: «الغسل يوم الجمعة»، والمَحْفُوظُ فيه: «صلاة الضحى»، وكذا قال الألباني.

التخريج:

٢٤٢٤ "واللفظ له"، ٢٤٢٦ / كن ٢٩٢١، ٢٩٢٢ / حم ٧١٣٨،
٧١٨٠، ٧٤٥٩، ٧٥٣٦، ٨٣٥٧، ٨٣٨٤، ١٠١١١، ١٠٢٧٣ / طي
٢٥٩٣ / سعد (٥/٢٤٠)، (٩/١٥٩) / ش ٥٠٣٣ / مش (مط ٦٩٠) /
فسوي ٦١ / غحر (٢/٧٤١) / بز ٧٦٢٣، ٩٦٢٦، ٩٩٢٩، ٩٩٨٧ / عل
٦٢٢٦ / لا ٦٦٥ / طالتوت ١٢ / طس ١٩٩٩، ٢٢٢٥، ٢٥٧٣، ٢٦٣٢،
٣٦٦٩، ٤٥٦١، ٧١٤٤ / طص ٤٩٨ / جريه ٥٠ / عد ٣٠٤٢، ٣٥٨٧،
٤١٦٠، ٦٩٩١، ٧١٣٩، ١٥٣٥١ / محد (٤/٢٠٨، ٢٦٦) / معقر ٤٧٢
/ معص (صد ٢٦٧) / أصبهان (١/١٢٦، ٣٨٥) / حل (٦/١٩٩ - ٢٠٠)،
(٨/٣٨٩) / حنف (نُعِيم ص ٦٥) / بشن ٧٨٣ / خط (٨/٤٦١) / متفق
(٣/٢١١٢) / خلع ١١٠٤ / شجر ١٥١٢، ١٥٥٩ / طاهر (تصوف ١٠١)
/ شيو ١٠٤ / كر (٦/١٢ - ٧) / عساكر (الحادي والخمسون من الأمالي
٣، ٢) / تذ (٣/٨٨) / نبلا (١٤/١٧٢)، (١٥/٣٧٠).

التحقيق:

هذا الحديثُ محفوظٌ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذكر: «الصوم، والوتر، وركعتي الضحى»، كما في (الصحيحين).

أما ذكر: «غسل الجمعة» فيه؛ فقد جاء من طرقٍ كثيرةٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولا يثبتُ منها شيءٌ؛ وإليك بيانها:

الطريق الأول:

أخرجه أحمدُ (٨٣٨٤)، والبخاري (٩٦٢٦)، من طريق شيبان بن عبد الرحمن. والنسائي (٢٤٢٤)، من طريق أبي حمزة السكري، وبرقم (٢٤٢٦) من طريق أبي معاوية.

ثلاثتهم: عن عاصم بن بهدلة، عن الأسود بن هلال، عن أبي هريرة، به.

قال البخاري: «ولا نعلمُ روى الأسود بن هلال، عن أبي هريرة رضي الله عنه إلا هذا الحديث».

وهذا إسنادٌ ظاهرُهُ الحسنُ؛ إلا أن في رواية عاصم، عن الأسود بن هلال مقالاً.

قال المزني: «روى عن الأسود بن هلال، وقيل: بينهما رجل» (تهذيب الكمال ١٣/٤٧٤).

وقد اختلفَ على عاصم بن بهدلة في إسناد هذا الحديث ومنتنه.

فقد أخرجه النسائي (٢٣٨٨، ٢٤٢٥)، من طريق أبي عوانة، عن عاصم ابن بهدلة، عن رجل، عن الأسود بن هلال، عن أبي هريرة، قال: «أمرني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِرُكْعَتِي الضُّحَى، وَأَلَّا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَتْرٍ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

فخالف أبو عوانة - في إسنادِ الحديثِ ومنتنه - رواية الجماعة عن

عاصم .

أما الإسناد: فزاد رجلاً بين عاصم، والأسود بن هلال .

وأما المتن: فذكر: «ركعتي الضحى»، بدلاً من «غسل الجمعة» .

وذكر الدارقطني: أن أبا عوانة روى الحديث أيضاً عن عاصم، عن زر، عن الأسود بن هلال، عن أبي هريرة، ولم يذكر متن الحديث .

وذكر **الدارقطني** الخلاف على عاصم في هذا الحديث **ثم قال:** «وقول أبي حمزة وشيبان أشبه بالصواب» (العلل ٢٠٣٠) .

وأبو عوانة: ثقة ثبت؛ **والذي يظهر لنا** أن هذا الاضطراب في إسناد الحديث ومنتبه هو من عاصم نفسه؛ ففي حفظه مقالاً، وقال الفسوي: «في حديثه اضطراب» (المعرفة والتاريخ ٣/١٩٧) .

الطريق الثاني:

أخرجه أحمد (٧١٣٨، ٧١٨٠، ٧٤٥٩، ٧٥٣٦، ٨٣٥٧)، والطيالسي (٢٥٩٣)، وابن أبي شيبة (٥٠٣٣)، وأبو يعلى (٦٢٢٦)، وغيرهم، من طرق عن الحسن، عن أبي هريرة، به .

وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه؛ فالحسن لم يسمع من أبي هريرة، انظر: تحفة التحصيل ص ٦٩ - ٧٠، (التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة ١/٣٦٣ - ٣٨٧) .

ثم إن الحسن قد وهم في ذلك الحديث، فقد روى عبد الرزاق (٤٩٠١) - وعنه أحمد (٧٦٧١) -، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة **رضي الله عنه**، قال: «أوصاني رسول الله ﷺ بثلاث لست بتاركهن في حصر ولا

سَفَرٍ: نَوْمٍ عَلَى وَتَرٍ، وَصِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيْ الضُّحَى». قال (القائل هو قتادة): «ثم أَوْهَمَ الحسن، فجعل مكان (الضحى): غسل يوم الجمعة.

وكذلك رواه أحمدُ (١٠٣٤٢)، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، بنحوه.

الطريق الثالث:

أخرجه أحمدُ (١٠٢٧٣)، قال: حدثنا يونس، حدثنا الخزرج، عن أبي أيوب، عن أبي هريرة، به.

وهذا إسنادٌ فيه لينٌ، أبو أيوب: هو مولى عثمان بن عفان، اسمه عبد الله ابن أبي سليمان، وقيل: اسمه سليمان، قال أحمدُ: «حديثُه حديثٌ مقاربٌ» (العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله ٢٦٥، ٣٦٥)، وقال أبو حاتم: «شيخٌ» (الجرح والتعديل ٧٦/٥)، وذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي (الثقات ٣٣/٥)، وسَأَلَ البرقانيُّ الدارقطنيَّ: أحمد بن يونس، عن الخزرج بن عثمان، عن أبي أيوب، عن أبي هريرة؟ فقال: «الخبزرج، بصري، يُترك، وأبو أيوب، عن أبي هريرة، جماعة؛ ولكن هذا مَجْهُولٌ» (سؤالات البرقاني ١٢٧).

فقول الحافظ في (التقريب ٣٣٧٣): «صدوقٌ»؛ فيه نظر.

وأما الخزرجُ فهو ابْنُ عثمانَ السعديِّ، مختلفٌ فيه؛ فقد وثَّقه أحمدُ، والعجليُّ، وابنُ حِبَّانَ، وقال ابنُ مَعِينٍ: «صالح»، وقال أبو داود: «شيخٌ بصريٌّ»، وقال الأزديُّ: «فيه نظر»، وفي رواية: «ضعيف»، انظر (تهذيب التهذيب ١٣٩/٣)، و(العلل ومعرفة الرجال رواية المروزي ٩٢)، وقال الدارقطنيُّ: «يترك»، كما تقدَّم.

وقد تُوبع الخزرج؛ فقد رواه أبو نُعيمٍ في (تاريخ أصبهان ١/ ٣٨٥)، قال: حدثنا أحمد بن بندار، ثنا عبد الله بن محمد بن عيسى، ثنا سعيد بن بشر، ثنا حاتم بن عبيد الله، ثنا هشام بن زياد، ثنا [عبد الله]^(١) بن أبي سليمان، عن أبي هريرة، به.

ولكن هذه متابعَةٌ واهيةٌ فإن هشامَ بنَ زيادٍ؛ «متروكٌ» كما في (التقريب ٧٢٩٢).

الطريق الرابع:

أخرجه الفسويُّ في (مشيخته ٦١)، والبزارُ (٩٩٢٩)، والطبرانيُّ في (الأوسط ٢٥٧٢)، وابنُ عَدِيٍّ (٣٠٤٢)، وابنُ بَشْرَانَ في (الأمالي ٧٨٣)، من طريق بكار بن محمد بن عبد الله بن محمد بن سيرين، قال: حدثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، به.

قال البزارُ: «وهذا الحديثُ لا نعلمُ رواه عن ابنِ عونٍ إلا بكار، وقد حَدَّثَ بأحاديثَ، عن ابنِ عونٍ ولم يتابعَ عليها».

وقال الطبرانيُّ: «لم يروِ هذا الحديثُ عن ابنِ عونٍ إلا بكار بن محمد».

وقال ابنُ عَدِيٍّ: «وهذا الحديثُ لا يرويه عن ابنِ عونٍ بهذا الإسنادِ غير بكار هذا، مع أحاديثٍ آخر بهذا الإسناد مقدار خمسة».

قلنا: وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه: بكار السيريني، وهو ضعيفٌ، حَدَّثَ عن ابنِ عونٍ بما ليس من حديثه، انظر: (لسان الميزان ١٥٥٠).

وله طريق آخر عن ابنِ سيرين، أخرجه ابنُ عَدِيٍّ (١٥٣٥١)، من طريق

(١) في الأصل المطبوع: [عبيد الله] وهو: تصحيف، والصواب: ما أثبتناه.

محمد بن عمرو أبي سهل الأنصاري، سمعتُ محمدَ بنَ سيرينَ، قال: سمعتُ أبا هريرةَ، به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه: أبو سهل محمد بن عمرو الأنصاري، وهو: «ضعيفٌ» كما في (التقريب ٦١٩٢).

وأخرجه ابنُ المقرئ في (المعجم ٤٧٢)، من طريق محمد بن عمران بن موسى، حدثنا محمد بن يحيى القصري، حدثنا [عبس بن عقار]^(١)، عن [عزرة]^(٢) بن ثابت، عن [مطر]^(٣) الوراق، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه: مطر الوراق، وهو: «صدوقٌ كثيرُ الخطأ» كما في (التقريب ٦٦٩٩).

ومحمد بن عمران بن موسى: لم نقف له على ترجمةٍ.

قال الذهبي: «هذا حديثٌ غريبٌ» (سير أعلام النبلاء ٣٧٠/١٥)، (تذكرة الحفاظ ٨٨/٣).

(١) تصحَّف اسمه في مطبوع (معجم ابن المقرئ)، إلى: [عبس بن عقار]، وتصحَّف في (معجم الشيوخ لابن جميع)، و(سير أعلام النبلاء)، إلى: [بشر بن عقار]، وتصحَّف في (تاريخ دمشق)، إلى: [بشر بن عباد]. والصواب ما أثبتناه، وقد قال عنه الحاكم: «ثقة يجمع حديثه أدرك جماعة من التابعين» (سؤالات السجزي ٢٣٣).

(٢) تصحَّف اسمه في (المعجم لابن المقرئ)، و(تاريخ دمشق)، إلى: [عروة]، والصواب ما أثبتناه، كما في باقي المصادر.

(٣) تصحَّف اسمه في (تذكرة الحفاظ)، إلى: [مطرف].

وله طريق آخر عن ابن سيرين، أخرجه البزار (٩٩٨٧)، قال: حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا إسرائيل، عن عبد الله بن المختار، عن الحسن ومحمد بن سيرين، عن أبي هريرة، به.

قال البزار: «ولا نعلم روى هذه الأحاديث، عن عبد الله بن المختار، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه إلا إسرائيل».

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، إلا أنه شاذ غير محفوظ؛ لأن المحفوظ عن أبي هريرة في هذا الحديث: «صلاة الضحى» بدلاً من: «غسل الجمعة».

وله طريق آخر عن ابن سيرين، أخرجه أبو نعيم في (مسند أبي حنيفة ص ٦٥)، من طريق أبي حنيفة، عن أبيه ثابت بن زوطرة بن ماه، عن محمد ابن سيرين، عن أبي هريرة، به.

وهذا إسناد ضعيف جداً، فيه: أبو حنيفة، وهو ضعيف الحديث، وأبو مجهول، لم نقف له على ترجمة.

الطريق الخامس:

أخرجه البزار (٧٦٢٣)، قال: حدثنا عبد الله بن شبيب، قال: حدثنا أبو شيبه عبد الرحمن بن عبد الله بن شيبه، قال: حدثنا أبو نباتة يونس بن يحيى عن سلمة بن وردان، عن أبي سعيد بن المعلى، عن أبي هريرة، به.

قال البزار: «ولا نعلم أسند أبو سعيد بن المعلى، عن أبي هريرة إلا هذين الحديثين، وأبو سعيد بن المعلى من أصحاب رسول الله ﷺ قد روى غير حديث عن رسول الله ﷺ، روى عن النبي حديثين: أحدهما تحويل القبلة، والآخر: لا تخرج من المسجد حتى أعلمك».

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جداً؛ فيه علتان:

الأولى: عبد الله بن شبيب، هو: أبو سعيد الربعي، وهو: وا، انظر: (لسان الميزان ٤٢٧٣).

الثانية: سلمة بن وردان، وهو: «ضعيفٌ» كما في (التقريب ٢٥١٤).

الطريق السادس:

أخرجه أبو القاسم البغوي - ومن طريقه الخليفي في (الخلعيات)، وابنُ القيسراني في (صفوة التصوف)، والذهبي في (السير) - في (نسخة طالوت بن عباد ١٢)، عن طالوت، عن حرب بن سريح، قال: حدثنا أبو المهزم يزيد بن سفيان، عن أبي هريرة، به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جداً، فيه: أبو المهزم، وهو: «متروكٌ» كما في (التقريب ٨٣٩٧).

قال الذهبي: «متنّه محفوظٌ، وأبو المهزم يزيد بن سفيان، متفقٌ على ضَعْفِهِ» (سير أعلام النبلاء ١٤/١٧٢).

قلنا: متنّه محفوظٌ بذكر: «صلاة الضحى» بدلاً من «غسل الجمعة».

الطريق السابع:

أخرجه الطبراني في (الأوسط ١٩٩٩)، والخطيب في (تاريخ بغداد ٨/٤٦١)، وابنُ عساكر في (الحادي والخمسون من الأمالي ٣)، من طريق حميد أبي عبد الله الكندي، قال: أخبرني خالد الربعي، عن أبي هريرة، به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه: خالد بن باب الربعي، ترك أبو زُرعة حديثه،

وَضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي (الثقات)، (لسان الميزان ٢٨٦١).
ولا يُعْرَفُ هل سمع من أبي هريرة أم لا.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن خالد الربعي إلا حميد الكندي».

قال ابن عساكر: «هذا حديث حسن غريب».

الطريق الثامن:

أخرجه الطبراني في (الأوسط ٣٦٦٩)، و(الصغير ٤٩٨)، وأبو نُعَيْمٍ في (تاريخ أصبهان ١/١٢٦)، من طريق نوح بن قيس، عن محمد بن واسع، عن معروف، عن أبي هريرة، به.

قال الطبراني: «لم يروه عن محمد بن واسع إلا نوح بن قيس، ومعروف بصري ثقة لم يروه عنه إلا محمد بن واسع».

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه: معروف الأزدي، لم يروه عنه إلا محمد بن واسع، وذكره البخاري في (التاريخ الكبير ٧/٤١٣)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٨/٣٢١)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي (الثقات ٥/٤٣٩)، وَوَثَّقَهُ الطبراني كما سبق ذكره.

والذي يظهر لنا - والله أعلم - أن «معروفاً» هذا، هو إلى الجهالة أقرب منه للتوثيق، ولذا استدركه العراقي في (ذيل الميزان ٦٩٣)، وأقره الحافظ في (لسان الميزان ٧٨٣٦).

الطريق التاسع:

أخرجه الطبراني في (الأوسط ٤٥٦١)، قال: حدثنا عبدان بن أحمد، قال: حدثنا أبان بن عثمان بن عمرو بن مسلم بن عمرو بن الزبير بن عبيد،

قال: حدثني جدي عمرو بن مسلم بن عمرو قال: حدثنا جدي عمرو بن الزبير، عن أبيه الزبير بن عبيد، عن أبي هريرة، به.

قال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث عن الزبير إلا بهذا الإسناد، تفرَّد به أبان بن عثمان».

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا، فأبان بن عثمان، ومن فوقه لم نقف لهم على تراجع.

الطريق العاشر:

أخرجه ابن عدي في (الكامل ٣٥٨٧)، قال: حدثنا علي بن العباس، حدثنا إبراهيم بن بشر بن خالد الكوفي، حدثنا محمد بن القاسم، حدثنا جرير بن أيوب، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه: جرير بن أيوب البجلي، وهو: «ضعيفٌ جدًّا»، انظر: (لسان الميزان ١٧٨٦).

الطريق الحادي عشر:

أخرجه الشجري في (الأمالى ١٥٥٩)، قال: أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحيم، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد ابن جعفر بن [حيان]^(١)، قال: حدثنا عبدان، وقاسم بن زكريا المطرز، قال: حدثنا يوسف بن حماد [المعني]^(٢)، قال: حدثنا عثمان بن عبد الرحمن،

(١) في الأصل المطبوع: [حبان] وهو: تصحيفٌ، والصواب: ما أثبتناه.

(٢) في الأصل المطبوع: [المفتي] وهو: تصحيفٌ، والصواب: ما أثبتناه كما في كتب التراجع.

عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، به .

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه : عثمان بن عبد الرحمن الجمحي، وهو ضعيفٌ، قال البخاريُّ: «مجهولٌ»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقويِّ، يكتب حديثه ولا يحتجُّ به» .

وقال الساجيُّ: «يُحدِّثُ عن محمد بن زيادٍ بأحاديثٍ لا يتابعُ عليها، وهو صدوقٌ» .

وقال ابنُ عديٍّ: «عامَّة ما يرويه مناكيرٌ»، (تهذيب التهذيب ٧/ ١٣٥) .

الطريق الثاني عشر:

رواه قاضي المارستان (١٠٤) من طريق جميل بن حماد، قال: حدثنا عصمة بن زامل، عن أبيه، قال: سمعت أبا هريرة، به .

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ مسلسلٌ بالمجاهيل:

فجميل بن حماد، ذكَّره ابنُ أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٢/ ٥١٩)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا .

وعصمة بن زامل بن أوس: ذكَّره ابنُ حبان في (الثقات ٨/ ٥١٩) .

وأبوه، ذكَّره ابنُ حبان في (الثقات ٤/ ٢٧٠) .

فهم بهذا التوصيف مجاهيل .

ولذا قال الدارقطنيُّ عن هذا الإسناد: «هذا إسنادٌ بدويٌّ يخرج اعتبارًا» (سؤالات البرقاني ٧٢) .

فخلاصة ما سبق: أن الحديث عن أبي هريرة بذكر: «غسل الجمعة» في كلِّ طرقه مقال، ولا يصحُّ منها شيءٌ، والحديث في (الصحيحين) وغيرهما

عن أبي هريرة من وجوه، بذكر: «صلاة الضحى» بدل «غسل الجمعة».

وعليه: فذكر: «غسل الجمعة» في هذا الحديث **منكر، لا يصح.**

ولذا قال الألباني عن الحديث: «منكر بذكر: «الغسل»، والمحموظ:

«صلاة الضحى» (ضعيف سنن النسائي ٢٤٠٥).

وقال في (الإرواء ٤/١٠١): «(تنبيه): وقع في طريق الحسن البصري


«غسل الجمعة» بدل «صلاة الضحى»، وكذلك وقع في طريق الأسود بن

هلال المتقدمة إلا في رواية للنسائي، وكذا وقع في بعض الطرق المشار

إليها في (المسند)، وكل ذلك شاذ، والصواب رواية الجماعة «وركعتي

الضحى»، ويؤيده قول قتادة أحد رواة عن الحسن: (ثم أوهم الحسن

فجعل مكان الضحى غسل يوم الجمعة) رواه أحمد (٢/٢٧١، ٤٨٩).



١ - رواية الشك:

وفي رواية: «أوصاني خليلي بثلاث: ألا أنام إلا على وتر، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، والغسل يوم الجمعة، أو ركعتي الضحى».

❁ **الحكم:** منكرٌ بذكر: «الغسل يوم الجمعة»، والمَحفوظُ فيه: «صلاة الضحى»، وهو قول الألباني.

التخريج:

بزر ٩٦٢٤.

السند:

قال البزار: حدثنا محمد بن علي الأهوازي، حدثنا معافي بن سليمان، حدثنا موسى بن أعين، عن ليث، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن أبي هريرة، به.

وذَكَرَ راويه عن البزار: أن الشك من البزار نفسه.

التحقيق:

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه: ليث بن أبي سليم، وهو: «صدوقٌ اختلطَ جدًّا ولم يتميزَ حديثُه فترك» كما في (التقريب ٥٦٨٥).

وفي سماع سعيد بن جبير من أبي هريرة مقال، قال الدُّوري: «قلتُ ليحيى - أي: ابنُ مَعِينٍ - : سعيد بن جبير لقي أبا هريرة؟ قال: قد روى هكذا عنه ولم يصحَّ لي أنه سمع من أبي هريرة» (تاريخ ابن مَعِينٍ - رواية الدوري ٣٢٠٨).

وقال ابنُ جَبَّانَ: «سمع سعيد بن جبير أبا هريرة وهو ابنُ عشر سنين إذا

ذاك» (صحيح ابن حبان ٧ / ٤٧٨).

فتعقبه الألباني فقال: «ولا أدري ما مستنده في هذا؟» (الصحيحة ٧ / ٦٤١).

وقال السبكي: «ليس لسعيد بن جبير عن أبي هريرة شيء في الكتب الستة» (طبقات الشافعية ١ / ٤٢).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن سعيد بن جبير، عن أبي هريرة رضي الله عنه إلا من هذا الوجه، وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه من طرق كثيرة».



٢- رواية: «صلاة الضحى»:

وفي رواية بلفظ: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بالوتر قبل النوم، والغسل يوم الجمعة، وصلاة الضحى».

❁ **الحكم: منكر** بذكر: (الغسل يوم الجمعة)، والمحفوظ: بلفظ: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر».

التخريج:

فيل ٩٦، ٩٧ "واللفظ له" / عد (٤٨٩/٧)، (٤٣٩/٨) / تمام ١٢٣.

التحقيق:

رؤي هذا الحديث بهذا التمام من طرق:

الطريق الأول:

أخرجه ابن فيل في (جزئه ٩٦)، قال: ثنا عقبه بن مكرم، ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، ثنا مقرن بن كرزمة [حدثنا]^(١)، أبو كثير السحيمي، عن أبي هريرة، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه: مُقرن بن كرزمة.

قال عبد الله بن أحمد: «قلت لأبي: شيخ روى عنه ابن مهدي يقال له: مُقرن بن كرزمة، روى عن أبي كثير السحيمي، تعرفه؟ قال: لا» (العلل ومعرفة الرجال ٥١٧٠).

(١) في الأصل المطبوع: [مُقرن بن كرزمة أبو كثير السحيمي]، وهو خطأ ظاهر، فأبو كثير السحيمي ليس هو مقرن بن كرزمة، إنما هو شيخه.

وقال البرديجيُّ: «روى عنه عبد الرحمن بن مهدي مجهولٌ» (طبقات الأسماء المفردة ص ٩٧).

وذكره ابنُ حَبَّانَ في (الثقات ٥١٦/٧)، وقال: «يروى عن أبي كثير السُّحَيْمِيِّ أحرفاً مستقيمة».

الطريق الثاني:

أخرجه ابنُ فيلٍ في (جزئه ٩٧)، قال: ثنا عقبه بن مكرم، ثنا ابن أبي عدي، عن سليمان التيمي، عن أبي عمرو رجلٍ من أهل الكوفة، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه: أبو عمرو، وأبوه، لا ندري من هما، إلا أن يكون أبو عمرو، هو: محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة، وقد قال ابنُ حجرٍ فيه، وفي أبيه: «مقبول» (التقريب ٣٨٥٠، ٦٠٧٣).

الطريق الثالث:

أخرجه ابنُ عَدِيٍّ في (الكامل ٤٨٩/٧)، قال: حدثنا الساجيُّ، قال: حدثنا بُنْدَارٌ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عمران، قال: حدثنا الحسن، عن أبي هريرة، به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، فالحسنُ لم يسمع من أبي هريرة، كما سبق بيانه.

الطريق الرابع:

أخرجه ابنُ عَدِيٍّ في (الكامل ٤٣٩/٨)، قال: حدثنا الحسين بن موسى ابن خلف، حدثنا إسحاق بن زُرَيْقٍ، حدثنا إبراهيم بن سليمان الزيات البلخي، حدثني عبد الحكم، عن أنس، عن أبي هريرة، به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه: عبد الحكم القسَمَلِيُّ، وهو: «ضعيف» كما في (التقريب ٣٧٤٩).


قال ابنُ عَدِيٍّ: «ولعبد الحكم غير ما ذكرتُ من الأحاديث، وعامةُ أحاديثه مما لا يُتَابَعُ عليه، وبعض متون ما يرويه مشاهير، إلا أنه بالإسنادِ الذي يذكره عبد الحكم لعلَّه لا يُروى ذلك» (الكامل ٤٣٩/٨).

الطريق الخامس:

أخرجه تمامٌ في (الفوائد ١٢٣)، قال: أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الأزرعي، ثنا أبو عمرو عثمان بن خرزاذ بأنطاكية، ثنا بكار بن عبد الله بن محمد بن سيرين، ثنا ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه: بكار السيريني، وهو ضعيفٌ، وقد سبق الكلامُ عليه.

والحديثُ محفوظٌ بلفظ: «صَوْمٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» بدلا من: «الغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، كما في (الصحيحين).



٣- رواية: «أوصاني حبيبي ﷺ بأربعٍ»:

وفي رواية: «أوصاني حبيبي ﷺ بأربعٍ لا أدعهنَّ حتى أموتَ: صومُ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، ورَكَعتي الضُّحَى، والوِثْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، والغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

❁ **الحكم:** منكرٌ بذكر: «الغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، والحديثُ محفوظٌ بلفظ: «ثَلَاثٌ».

التخريج:

قند (صد ٧١).

السند:

ذكره نجم الدين النسفي في (القند في ذكر أخبار سمرقند): من طريق أبي خليفة الفضل بن الحباب الجمحي، قال: أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم، قال: حدثنا يحيى بن عبيد الله، عن أبي هريرة، به.

التحقيق:

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا، فيه: يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب؛ وهو: متروكٌ، وأفحش الحاكمُ فرماه بالوضع، كما في (التقريب ٧٥٩٩). وهو أيضًا لم يدرك أبا هريرة، إنما يروي عن أبيه، عن أبي هريرة. والحديثُ محفوظٌ في (الصحيحين) بلفظ: (ثَلَاثٌ) وليس فيه: «وَالغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».



٤ - رواية: «أوصيك بالغسل يوم الجمعة»:

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فِي شَكْوَاهُ، فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ وَهُوَ قَائِمٌ فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَسَانِدًا إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بِيَدِهِ عَلَى صَدْرِهِ ضَامَهُ إِلَيْهِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاسِطٌ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذن يا أبا هُرَيْرَةَ». فَذَنَا، ثُمَّ قَالَ: «اذن». فَذَنَا، ثُمَّ قَالَ: «اذن». فَذَنَا، حَتَّى مَسَّ أَطْرَافَ أَصَابِعِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَطْرَافَ أَصَابِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اجلس يا أبا هُرَيْرَةَ». فَجَلَسَ، فَقِيلَ لَهُ: «اذن مني طرف ثوبك». فَمَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ ثَوْبَهُ فَأَمْسَكَ بِيَدِهِ وَأَذَنَاهُ مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أوصيك يا أبا هُرَيْرَةَ، بِخِصَالٍ لَا تَدْعُهُنَّ مَا بَقِيَتْ». قَالَ: نَعَمْ، أَوْصِ بِمَا شِئْتَ. قَالَ: «أوصيك بالغسل يوم الجمعة، والبُكُورِ إِلَيْهَا، وَلَا تَلْغُ وَلَا تَلْغُ، وَأوصيك بثلاثة أيام من كل شهر فإنه صوم الدهر، وأوصيك برُكْعَتِي الفجر لا تدعهما وإن صَلَّيْتَ اللَّيْلَ كُلَّهُ فَإِنَّ فِيهِمَا الرَّغَائِبَ - قَالَهَا ثَلَاثًا - ضَمَّ إِلَيْكَ ثَوْبَكَ». فَضَمَّ ثَوْبَهُ إِلَى صَدْرِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَسِرُّ هَذَا أَمْ أَعْلِنُهُ؟ قَالَ: «بَلْ أَعْلِنُهُ يَا أبا هُرَيْرَةَ - قَالَهَا ثَلَاثًا».

❁ **الحكم:** ضعيف جدًا، وضعفه: ابن عدي، وابن القيسراني، وابن حجر، والسيوطي، والألباني.

التخريج:

عِل (خيرة ١٤٨٣) / عد (٢٥٩/٥) "واللفظ له" / شجر ١٢٧٧ / كر
 (٣٣٦/٦٧ - ٣٣٧) عِل.

السند:

رواه أبو يعلى - وعنه ابن عدي، ومن طريقه ابن عساكر - قال: حدثنا

بشر بن الوليد، حدثنا سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به .

ورواه الشجري من طريق بشر بن الوليد، به .

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جداً؛ فيه : سليمان بن داود اليمامي، وهو ضعيفٌ جداً، قال فيه ابنُ مَعِينٍ: «ليس بشيء»، وقال البخاريُّ فيه: «منكرُ الحديث»، وقال أبو حاتم: «ضعيفُ الحديثِ منكرُ الحديثِ، لا أعلمُ له حديثاً صحيحاً»، وقال ابنُ حِبَّانَ: «ضعيف»، وقال في موضعٍ آخر: «متروك»، (لسان الميزان ٣٦٠١)، وقال الدارقطنيُّ: «متروك» (سؤالات البرقاني للدارقطني ١٩٢).

والحديثُ ذَكَرَهُ **ابنُ عَدِيٍّ** في ترجمته مع جملة من حديثه بهذا السند، ثم قال: «وعامة ما يرويه بهذا الإسناد لا يتابعه أحدٌ عليه».

وقال ابنُ القيسرانيِّ: «رواه سليمان بن داود اليمامي: عن يحيى، عن أم سلمة، عن أبي هريرة...، وسليمان هذا ليس بشيء في الحديث» (الذخيرة ٢١٤٠).

وَعَمَرَ ابْنُ حَجْرٍ في صحته فقال: «إن ثبت الخبر» (الإصابة ١٣ / ٤٨).

والحديثُ رمزٌ له **السيوطيُّ بالضعفِ** في (الجامع الصغير ٢٧٩٤).

وقال **الألبانيُّ**: «ضعيفٌ جداً» (الضعيفة ١٥٣٤).



[٢٩٢١ط] حديث أبي الدرداء:

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَرَكَعَتَيِ الصُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وَثْرٍ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

❁ الحكم: منكرٌ بذكر: (الغسل يوم الجمعة)، وعده في مناكيرِ راويه ابنِ عديٍّ، وتبعه ابنُ القيسرانيِّ.

التخريج:

طب (بدر ٤/٣٤١) / عد (٤٣٩/٨) "واللفظُ له" / لا ١٩٥٠ / مع (خيرة ١٤٨١) / قند (صد ٢٠٠).

التحقيق

لهذا الحديث طريقتان:

الطريق الأول:

أخرجه ابنُ عديٍّ، ونجمُ الدينِ النسفيُّ، من طريقِ إبراهيم بنِ سليمان الزيات البلخي، عن عبد الحكم بن عبد الله القسَمليِّ، عن أنسٍ، عن أبي الدرداء، به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه: القسَمليُّ؛ وهو: «ضعيف» كما في (التقريب ٣٧٤٩).

وقال ابنُ عديٍّ - بعد أن أخرجَ هذا الحديثَ في ترجمته - : «ولعبد الحكم غير ما ذكرتُ من الأحاديثِ، وعمامةُ أحاديثه مما لا يُتَابَعُ عليه، وبعض متون ما يرويه مشاهير، إلا أنه بالإسنادِ الذي يذكره عبد الحكم لعله لا يروى ذلك» (الكامل ٤٣٩/٨).

وقال ابن القيسراني: «منكر» (ذخيرة الحفاظ ٢١٣٩).

الطريق الثاني:

أخرجه ابن مَنيع - ومن طريقه الدُّولابي - ، والطبراني ، من طريق: محمد بن عبد العزيز، عن عمرو أبي الوازع^(١) ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه بنحوه، إلا أنه لم يذكر: «رَكَعَتِي الضُّحَى».

وقال محمد بن عبد العزيز - عند الطبراني - : «ولا أدري أذكر «الغسل يوم الجمعة» أم «رَكَعَتِي الضُّحَى»، وجزم في موضع آخر فقال: «وَرَكَعَتِي الضُّحَى» (البدر المنير ٤ / ٣٤١).

وهذا إسنادٌ فيه: «عمرو أبو الوازع» ولم نقف على مَنْ ذكره بجرحٍ أو تعديلٍ .

وقال الدُّولابي: «وأبو الوازع عمرو، يحدث عن أبي الدرداء». وكذا ذكره ابنُ مَأكولا في (الإكمال ٧ / ٣٨٨)، لكن سمَّاه «عُمَيْرًا» فقال: «وأبو الوازع عميرٌ، عن أبي الدرداء، روى عنه محمد بن عبد العزيز الراسبي؛ قاله مسلم».

قلنا: الذي في (الكنى لمسلم ٣٥٠٠): «عمر».

وهكذا ذكره الذهبي في (المقتنى ٦٤٧٣): «عمر»، وكأنه تصحيفٌ.

أما في (التهذيب ٩ / ٢٧٩) فقال: «محمد بن عبد العزيز الراسبي، يروي عن أبي الوازع جابر بن عمرو».

(١) تصحف في (البدر المنير ٤ / ٣٤١)، إلى: «أبي الزنباغ».

فلعلّ الصواب: أن «أبا الوازع» هذا، هو جابر بن عمرو - وهو: «صدوق يخطئ» كما في (التقريب ٨٧٣) - وليس «عُمَرَ» ذاك المجهول، فلعلّ الخطأ في الإسناد، والله أعلم بالصواب.

والحديثُ أخرجه مسلمٌ، وأصحابُ السننِ بذكر: «صلاة الضحى»، وليس «غسل الجمعة».



[٢٩٢٢ط] حديثُ الفَاكِهِ بنِ سَعْدٍ:

عَنِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ»، قَالَ: وَكَانَ الْفَاكِهُ بْنُ سَعْدٍ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْعُسْلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ.

❁ **الحكم: موضوع، وضعفه:** الضياء، وابنُ دَقِيقٍ، وابنُ القِيمِ، والزَيْلَعِيُّ، وابنُ كَثِيرٍ، وابنُ رَجَبٍ، وابنُ الْمُلقِنِ، والبوصيرِيُّ، وابنُ حَجَرٍ، والسيوطيُّ، والمناويُّ، والشوكانيُّ، والمباركفوريُّ، وقال النوويُّ: «إسنادهُ ضعيفٌ باطلٌ»، **وحكم عليه بالوضع الألبانيُّ.**

وقد ضعف كلَّ الأحاديث الواردة في الاغتسال للعيدين البزارُ، وصديقُ حسن خان، والمباركفوريُّ.

التخريج:

جِه ١٢٩٣ "بدون ذكر الجمعة" / عم ١٦٧٢٠ "واللفظُ له" / سعد (٣٩١/٥) / لا ٤٦٢ / قا (٣٣٦/٢) / طب (١٨/٣٢٠/٨٢٨) / طس ٧٢٣٠ / صحا ٥٦٥٥ / تد (١٧١/٤) / أسد (٣٣٢/٤) / إمام (٥٣/٣) / كما (١٣٦/٢٣ - ١٣٧).

السند:

قال ابنُ ماجه: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا يوسف بن خالد، حدثنا أبو جعفر الخطمي، عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه بن سعد، عن جده الفاكه بن سعد، به.

ومداره عندهم على يوسف بن خالد، به.

إلا أنه جاء في الإسناد عند ابن سعد: (عبد الله بن عقبة بن الفاكه) بدلاً من: (عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه).

وسقط (الفاكه بن سعد) من الإسناد في (التدوين في أخبار قزوين). قال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث عن الفاكه بن سعد إلا من حديث أبي جعفر الخطمي، ولم يروه عن أبي جعفر إلا يوسف بن خالد، وعدي بن الفضل».

التحقيق

هذا إسنادٌ ساقطٌ؛ فيه: يوسف بن خالد السمطي؛ وهو كذابٌ زنديقٌ وضاعٌ، انظر: (تهذيب التهذيب ١١ / ٤١١ - ٤١٢).

والحديثُ ضعْفُهُ الضياءُ في (السنن والأحكام ٢٣٢٩)،

وابنُ دَقِيقٍ في (الإمام ٣ / ٥٤)،

وابنُ القِيمِ في (زاد المعاد ١ / ٤٢٦)،

والزِيلَعِيُّ في (نصب الراية ١ / ٨٥)،

وابنُ كَثِيرٍ في (إرشاد الفقيه ١ / ٦٩)،

وابنُ رَجَبٍ في (فتح الباري ٨ / ٤١٧)،

وابنُ المُلَقِّنِ في (البدر المنير ٥ / ٤٣)،

والبوصيرِيُّ في (مصباح الزجاجاة ١ / ١٥٦)،

وابنُ حَجَرٍ في (الإصابة ٨ / ٥١٦)، وفي (التلخيص الحبير ٢ / ١٦٢)،

والمناوِيُّ في (التيسير ٢ / ٢٨٠)،

والشوكاني في (نيل الأوطار ١ / ٢٩٦)،
 والمباركفوري في (تحفة الأحوذى ٣ / ٥٩).
 وذكر النووي الحديث في (المجموع ٥ / ٧)، مع أحاديث أخر ثم قال:
 «وأسانيد الجميع ضعيفة باطلة».
 وَضَعَفَهُ فِي (الخلاصة ٢٨٨٦).

ورمز السيوطي للحديث بالضعف في (الجامع الصغير ٧١١٧).

وقال الألباني: «هذا إسنادٌ موضوعٌ» (إرواء الغليل ١ / ١٧٦).

وقد ضَعَفَ بعضُ أهلِ العلمِ كلَّ الأحاديثِ الواردةِ في الاغتسالِ للعيدين:

فقال البزار: «لا أحفظُ في الاغتسالِ في العيدين حديثًا صحيحًا» (التلخيص
 الحبير ٢ / ١٦٢).

وقال صديق حسن خان: «قد روي في ذلك أحاديث لم يصحَّ منها شيءٌ،
 ولا بلغَ شيءٌ منها إلى رتبةِ الحسن لذاته ولا لغيره» (الدرر البهية ١ / ١٩٤).

وقال المباركفوري: «وقد روي في الاغتسال للعيدين عن النبي ﷺ ثلاثة
 أحاديث كلها ضعيف» (تحفة الأحوذى ٣ / ٥٩)، و(مرعاة المفاتيح ٢ /
 ٢٣٥).

تنبيه:

عزا الزيلعي الحديث في (نصب الراية ١ / ٨٥)، (لمسند البزار)، ولم
 نقف عليه في الجزء المطبوع.



١ - رواية: «أَنَّه أَمَرَهُ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّه أَمَرَهُ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

الحكم: إسناده ضعيف.

التخريج:

صحا ٥٦٥٥.

السند:

قال أبو نُعيم في (معرفة الصحابة): حدثناه أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر الأعمش، عن يحيى بن راشد، عن يحيى بن فرقد صاحب الهروي، عن أبي جعفر الخطمي، سمع عبد الله بن عنمة، يحدث عن الفاكه بن سعد، به.

التحقيق

هذا إسناده ضعيف؛ فيه: يحيى بن فرقد؛ ذكروه ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٩ / ١٨١)، وقال: «رَوَى عَنْ مَكْحُولٍ، رَوَى عَنْهُ أَبُو مَعْشَرٍ نَجِيحًا». ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.



[٢٩٢٣ط] حديث أبي هريرة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَوْ كَأْسٍ بِدِينَارٍ».

🌟 **الحكم: موضوع، وحكم عليه بالوضع:** ابن الجوزي، والشوكاني، والألباني.

التخريج:

📖 ضو ٩٧٤.

السند:

قال ابن الجوزي: أنبأنا ابن ناصر، قال: أنبأنا المبارك بن عبد الجبار، قال: أنبأنا عبد الباقي بن أحمد الواعظ، قال: أنبأنا محمد بن جعفر بن غيلان، قال: أنبأنا أبو الفتح الأزدي، قال: حدثنا محمد بن زكريا الحذاء، قال: حدثنا الحسن بن سعيد الصفار، قال: حدثنا إبراهيم بن حيان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن الحسن، عن أبي هريرة، به.

التحقيق

هذا إسناد ساقط؛ فيه: إبراهيم بن حيان بن البخاري، وقد كثر الاختلاف في نسبه لضعفه، فقيل: اسمه إبراهيم بن البراء، وقيل: ابن مالك، وغير ذلك، وهو ساقط يروي الموضوعات والأباطيل عن الثقات، قال الخطيب: «كثير الاختلاف في نسبه لضعفه ووهاء روايته فغيروا نسبه تدليسًا»، وقال ابن عدي: «حدّث بالبواطيل، وهو ضعيف جدًا وأحاديثه كلها مناكير موضوعة، ومن اعتبر حديثه علم أنه ضعيف جدًا، متروك الحديث»، انظر: (لسان الميزان ٧٠).

ولذا أورد هذا الحديث ابنُ الجوزيِّ في (الموضوعات)، وقال: «قال الأزدِيُّ: إبراهيم بن حَيَّان هو ابنُ البخترى، ويقال: هو من ولد أنس بن مالك، ساقطُ زايغ، لا يُحتجُّ بحديثه».

وقد تعقبه السيوطيُّ فقال: «قلت: له طريق آخر أخرجه ابنُ عَدِيٍّ: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا حفص بن عمر أبو إسماعيل الأبلي عن أنسٍ مرفوعاً به» (اللآلئ المصنوعة ٢ / ٢٤).

قلنا: حديثُ أنسٍ سيأتي تخريجه وتحقيقه، وفيه: حفص بن عمر الأبلي، وهو كذابٌ، كما سيأتي بيانه.

ولذا فقد تعقب الألبانيُّ السيوطيُّ فقال: «وهذا تعقبُ فاشلٌ؛ فإن حفص بن عمر هذا كذابٌ» (الضعيفة ١ / ٢٩١).

وحكم الألبانيُّ على الحديث **بالوضع** في (الضعيفة ١٥٨).

وذكره ابنُ عبدِ الهادي في (رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة ص ٤٤).

ورمز له السيوطيُّ بالضعف في (الجامع الصغير ١٢٠٨).

وذكره الشوكانيُّ في (الفوائد المجموعة ٣٩).

والحديثُ زوي موقوفاً عن أبي هريرة.

فقد أخرجه ابنُ أبي شيبة (٥٠٤٢)، حدثنا وكيع، عن ثور، عن زياد النميري، عن أبي هريرة موقوفاً، به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه: زياد النميري، وهو: «ضعيف» كما في (التقريب

(٢٠٨٧).

والظاهر أن روايته عن أبي هريرة منقطعة.

وذهب المناوي إلى تقوية الحديث المرفوع بهذا الموقوف **فقال**: «والمرفوعُ ضعيفٌ لكنه اعتضد بالموقوف» (التيسير ١ / ١٧٧).

فتعقبه الألباني فقال: «وهذا ردٌّ وإه؛ فإن الحديث إذا ثبت وضعه مرفوعاً إلى النبي ﷺ فلا يفيد أنه يرد موقوفاً على بعض الصحابة إلا أن يكون من الأحاديث التي لا تُقال بالاجتهاد والرأي فحينئذ يكون لها حكم المرفوع، وليس منها هذا الحديث كما لا يخفى» (الضعيفة ١ / ٢٩١).



١ - رواية: «وَلَوْ صَارَ تَشْتَرِي الْمَاءَ بِقُوتِ يَوْمِكَ»:

وفي رواية: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ اغْتَسِلْ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ، وَلَوْ صَارَ تَشْتَرِي الْمَاءَ بِقُوتِ يَوْمِكَ».

🕌 **الحكم: موضوع، وحكم عليه بالوضع:** السيوطي، **وتبعه** ابن عراق، والفتني.

التخريج:

﴿فر (ملتقطة ٤ / ق ٢٦٦) / سلفي (٢٠ / ق ٣٣ ب) "واللفظ له"﴾.

السند:

رواه أبو منصور الديلمي في (مسند الفردوس)، قال: أخبرنا أبي، أخبرنا أبو علي البناء، أخبرنا علي بن أحمد الرزاز، حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا الحسن بن سعيد الموصلي، حدثنا إبراهيم بن حيان، حدثنا حماد بن زيد،

عن أيوب، عن الحسن، عن أبي هريرة، به .
ورواه أبو طاهر السلفي في (المشيخة البغدادية)، من طريق الحسن بن
سعيد، به .

التحقيق

هذا إسنادٌ ساقطٌ؛ فيه: إبراهيم بن حيان، وهو ساقطٌ، كما تقدّم في
الرواية السابقة .
وبه حكم على الحديث بالوضع السيوطي في (ذيل اللآلئ ٤٦٠)، وتبعه
ابن عراق في (تنزيه الشريعة ٢ / ٧٤)، والفتني في (تذكرة الموضوعات
للفتني ص ٣٣) .



[٢٩٢٤ط] حديث أنس:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَوْ كَأْسًا بِدِينَارٍ».

🌟 **الحكم:** موضوع، وحكم عليه بالوضع: الألباني، وعده في مناكير راويه: ابن عدي، وابن القيسراني، وضعفه: ابن عبد الهادي، والسيوطي.

التخريج:

[[عد (٨٠/٤) "واللفظ له" / مجر (٣١٦/١) / تد (١٧٥/٣) / فر (ملتقطة ق ٤١)]].

السند:

قال ابن حبان في (المجروحين): حدّثناه محمد بن المسيّب، قال: حدّثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدّثنا أبو إسماعيل [الأيلي]^(١)، قال: حدّثنا عبد الله بن المثنى، عن عمّيه النضر وموسى ابني أنس، عن أبيهما أنس بن مالك^(٢)، به.

ومداره عندهم على إبراهيم بن مرزوق، به.

التحقيق:

هذا إسناد ساقط؛ فيه: حفص بن عمر أبو إسماعيل، وهو يحدّث بالبواطيل، وكذّبه أبو حاتم، انظر: (لسان الميزان ٢٦٤٩).

والحديث ذكره ابن عدي في ترجمته، مع جملة من حديثه ثم قال:

(١) جاء في (الكامل): [الأيلي]، وتحرفت في (التدوين) إلى: [الديلي].

(٢) سقط ذكر [أنس] من الإسناد في (التدوين).

«ولحفص بن عُمر هذا غير ما ذكرت من الحديث، وأحاديثه كلها إما منكر المتن، أو منكر الإسناد، وهو إلى الضعف أقرب» (الكامل ٤ / ٨١).

والحديثُ ذَكَرَهُ ابْنُ القيسراني في (معرفة التذكرة ١٢٥)، وقال: «فيه حفص بن عمر الأيلي، وهو متروك الحديث».

وبه ضَعَّفَ الحديث: عبدُ الحَقِّ الإشبيليُّ في (الأحكام الوسطى ٢ / ٩٩).

وذَكَرَهُ ابْنُ عبدِ الهادي في (رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة ص ٤٤).

ورمز له السيوطيُّ بالضعف في (الجامع الصغير ١٢٠٨).

وحكم الألبانيُّ عليه بالوضع في (الضعيفة ١٥٨)، كما سبق في الذي قبله.



[٢٩٢٥ط] حديثُ عَلِيِّ:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، قَصِّ الظُّفْرَ، وَنَتْفِ الأَنْفِ، وَحَلِّقِ العَانَةَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَالْغُسْلُ وَالطِّيبُ وَاللِّبَاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

❁ **الحكم:** **وَاهِ جَدًّا، وَضَعَّفَهُ:** العراقيُّ، وابنُ رَجَبٍ، وابنُ حَجَرٍ، والسخاويُّ، والسيوطيُّ، وعلي القاري، والزرقانيُّ، **واستكره** الذهبيُّ، والألبانيُّ.

التخريج:

المسلسلات للمستغفري (الفتح ١٠/٣٤٦) / تيمي (ق ٢ / ب - ق ٣ / أ) / فر (ملقطة ٣ / ق ١٤١ / أ) "واللفظُ لَهُ" / ❁
سبقَ تخريجُه في باب: «التوقيت في خصال الفطرة».



[٢٩٢٦ط] حديث ابن عباس:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «سُنَّةُ الْجُمُعَةِ: الْغُسْلُ، وَالسَّوَاكُ، وَالطِّيبُ، وَتَلْبَسُ أَنْقَى ثِيَابِكَ».

❁ الحكم: إسناده ضعيفٌ جداً.

التخريج:

[عب ٥٣٩١].

السند:

رواه عبدُ الرزاقِ، عن رجلٍ، عن [صالح بن محمد بن زائدة] ^(١)، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

التحقيق:

هذا إسنادهُ ضعيفٌ جداً؛ فيه علتان:

الأولى: صالح بن محمد بن زائدة؛ وهو: «ضعيفٌ» كما في (التقريب ٢٨٨٥).

الثانية: إبهام شيخ عبد الرزاق.



(١) في المطبوع: [صالح عن محمد بن زائدة] وهو: خطأ، والصواب ما أثبتناه، وقال محقق (طبعة دار الكتب العلمية ٥٣٤٧): «كذا بالأصل، وفي النسخة (ن): «ابن»».

١ - رواية: «الغسلُ يومَ الجمعةِ والفِطرِ والأضحى، وحلقُ العانةِ، والحِجامةُ، والخِتانُ مِنَ السُّنَّةِ»:

وفي روايةٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «الغسلُ يومَ الجمعةِ والفِطرِ والأضحى، وحلقُ العانةِ، والحِجامةُ، والخِتانُ مِنَ السُّنَّةِ».

✽ الحكم: إسناده ضعيفٌ جداً.

التخريج:

﴿فقط (السادس ٥١)﴾.

سبق تخريجه وتحقيقه في: «باب ما روي في حكم الختان للرجال والنساء».



٤٩٣ - بَابُ: فِيمَا وَرَدَ
أَنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ

[٢٩٢٧ط] حديثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

❖ الحكم: متفق عليه (خ، م).

التخريج:

خ ٨٥٨ "واللفظ له"، ٨٧٩، ٨٩٥، ٢٦٦٥ / م ٨٤٦ / د ٣٤١ / ن
١٣٩٣ / كن ١٨٣٣ / جه ١٠٥٦ / طا ٢٦٩ / حم ١١٠٢٧، ١١٥٧٨ /
مي ١٥٦٢، ١٥٦٣ / خز ١٨٢٥ - ١٨٢٧ / حب ١٢٢٣ / عل ٩٧٨،
١١٢٧ / ش ٥٠٢٦ / بز (نخب ٢/٤٥٥) / حمد ٧٥٣ / طس ٣٠٧ /
طص ١١٥٥ / جا ٢٨٩ / طح (١/١١٦) / مسن ١٩٠٣ / هق ١٤١٥،
٥٧٢٧ / هقع ٢٠٩١ / عه ٢٦١٤، ٢٦١٦ / بغ ٣٣١ / شف ٤١١ / غبز
٦٩، ٧٠، ٧٢ / حل (٨/١٣٨) / نبلا (٥/٣٦٨ - ٣٦٩) / كر (٢٤/١٢٢)
/ عساكر (مساواة ص ٦٣) / سا (ص ٣٠٢) / خشف ١٤١ / منذ ١٧٥٤ /
فاصل ٦٢٦ / تحقيق ٢٦٤ / أصم ٣٨٢ / مطغ ٤٤٢ / متفق ٤٥٠ / جوزى
(ناسخ ٧٩) / نعال (ص ١١١ - ١١٢) / مشب ٧٣ / جماعة (ص ٢٢٨ -
٢٣٠) / سبكي (ص ٤٥٩) / النهاية في اتصال الرواية (ص ٢٨٥) / فقط

(أطراف ٤٧٦٤) .

السند:

قال البخاريُّ: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، به .

تنبيه:

جاء الحديثُ في (مسند الشافعي - ترتيب سنجر ٤١١)، موقوفًا على أبي سعيد؛ قال المحقق: «هكذا في الأصلِ جاء الحديث موقوفًا، وفي (الأم)، و(مسند الشافعي) الطبعة العلمية، و(السنن الكبرى)، و(المعرفة)، ومصادر التخريج جاء الحديث مرفوعًا، فلعلَّه وَهْمٌ مِنَ الأَمِيرِ سنجر». اهـ . وهو كما قال .



١ - رواية: «وَأَنْ يَسْتَنْ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيْبًا»:

وفي رواية: قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنْ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيْبًا إِنْ وَجَدَ».

وفي رواية، قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكَ، وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ (وَلَوْ مِنْ طَيْبِ الْمَرْأَةِ)».

❁ الحكم: متفق عليه (خ، م).


اللغة:

قوله: «وَأَنْ يَسْتَنْ»: أي: يدلُّك أسنانه بالسواك. (الفتح ٢ / ٣٦٤).

التخريج:

خ ٨٨٠ "واللفظ له" / م ٨٤٦ "والرواية له" / د ٣٤٤ /

سبق تخريج هذه الرواية في: (باب الاستيائك يوم الجمعة).



٢- رواية: «ثَلَاثُ حَقٍّ عَلَى الْمُسْلِمِ»:

وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثُ حَقٍّ عَلَى الْمُسْلِمِ: السُّوَّاءُ، وَالْغُسْلُ، وَأَنْ يَمَسَّ طَبِيبًا إِنْ قَدِرَ عَلَيْهِ».

✽ الحكم: صحيح المتن ولكن بلفظ: «وَأَجِبٌ» بدل «حَقٌّ»، كما تقدّم في رواية (الصحيحين)، وإسناده ضعيف بهذا اللفظ.

التخريج:

عيل (كثير - إمام ٣ / ٤٨).

سبق تخريج هذه الرواية في باب: (الإستياك يوم الجمعة).



٣- رواية أَوْجِبَ الْغُسْلُ:

وفي لفظ: «أَوْجِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ».

✽ الحكم: صحيح.

التخريج:

ع ٥٣٦٦.

السند:

رواه عبدُ الرَّزَاقِ، عن ابنِ عِينَةَ، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ، وقد جاء متن الحديث في (الصحيحين) وغيرهما، كما سبق تخريجه في الرواية السابقة، من طريق صفوان بن سليم به، بغير هذا اللفظ.



٤ - رواية: «كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ»:

وفي روايةٍ بلفظ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ».

الحكم: صحيح دون قوله: «كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ»، فهي زيادةٌ شاذةٌ، وأشار إلى شذوذها العلائي، وَضَعَفَهَا الألباني.

التخريج:

حَب ١٢٢٤ "واللفظ له" / تد (٢ / ٢٤٥ - ٢٤٦) .

السند:

قال ابن حبان: أخبرنا أبو يعلى، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال: حدثنا صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجاله ثقاتٌ، عدا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وهو مُخْتَلَفٌ فيه، وفي حفظه شيء، قال أبو زرعة: «سيئُ الحفظِ، فربما حدَّثَ

من حفظه الشيء فيخطئ»، انظر: (تهذيب التهذيب ٦ / ٣٥٣ - ٣٥٤)، ولخص ابن حجر حاله فقال: «صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ» (التقريب ٤١١٩).

وقد زاد في متن الحديث زيادة: «كغسل الجنابة»؛ والحديث محفوظ بدونها.

فقد رواه مالك، والثوري، وغيرهما، عن صفوان بن سليم، لم يذكروا فيه: «كغسل الجنابة»، ورواه ابن المنكدر، وغيره، عن عمرو بن سليم، عن أبي سعيد الخدري، مثل رواية مالك، والثوري، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد.

وقد ذكر العلائي هذا الحديث - أثناء كلامه على زيادة الثقة - فقال: «ومنه من قبل الزيادة من الثقة مطلقاً، سواء اتحد المجلس أو تعدد، كثر الساكتون أو تساؤوا، فمن هؤلاء: ابن حبان، والحاكم، فقد أخرج في كتابيهما اللذين التزما فيهما الصحة؛ كثيراً من الأحاديث المتضمنة للزيادة التي يتفرّد بها راوٍ واحد وخالف فيها العدد والأحفظ، من ذلك . . . حديث الدراوردي، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم، كغسل الجنابة»، أخرجه ابن حبان في (صحيحه).

والذي في (الصحيحين) من حديث مالك، وسفيان بن عيينة، وغيرهما، عن صفوان بن سليم بدون قوله: «كغسل الجنابة» (النكت على مقدمة ابن الصلاح للزرکشي ٢ / ١٧٦ - ١٧٩).

والحديث ضعّفه الألباني في (الضعيفة ٣٩٥٨).

٥- رواية: «كُؤُجُوبِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ»:

وفي رواية، زِيَادَةٌ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ، كُؤُجُوبِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ».

الحكم: موضوعُ بزيادة: «كُؤُجُوبِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ»، وحكم بوضعه الألباني، وَضَعَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

التخريج:

تد (٢ / ٢٤٥ - ٢٤٦).

السند:

ذكره الرافعي في (أخبار قزوين) في ترجمة التدوين، في ترجمة أحمد بن محمد بن عمر الفقيه أبي الحسين القزويني، فقال: سمع بقزوين محمد بن علي بن عمر جزءاً فيه: حدثني أبي، ثنا إبراهيم بن محمد الصنعاني بها، ثنا ميمون بن الحكم، ثنا بكر بن عبد الله، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، به.

التحقيق:

هذا إسنادٌ ساقطٌ؛ بكر بن عبد الله هو ابنُ الشرود الصنعاني، كذَّبه ابنُ مَعِينٍ، وَضَعَهُ غيرُ واحدٍ، (لسان الميزان ١٥٨٤).

وقد خولفَ في منته وسنده؛ فقد رواه الثقاتُ الأثباتُ من أصحابِ مالكٍ: (كعبد الرحمن بن مهدي، والقَعْنَبِيُّ، وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ويحيى الليثي، وأبي مصعب الزهري، والشافعي، وابن وهب، وغيرهم)، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

كذا رَوُوهُ بهذا الإسناد، وبدون زيادة: «كَوْجُوبِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ».

ولذا قال ابن عبد البر: «هكذا هذا الحديث في (الموطأ) عند جماعة رواه فيما علمت ولم يختلفوا في إسناده هذا، ورواه بكر بن الشَّروذِ الصنعاني، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وهذا خطأ في الإسناد، وبكر بن الشروذ سيئُ الحفظ، ضعيفُ الحديثِ عنده مناكير» (التمهيد ١٦ / ٢١١).

وقال الألباني: «وهذا آفته بكرٌ هذا، قال ابن مَعِينٍ: كذابٌ ليس بشيءٍ، ودونه من لم أعرفه» (الضعيفة ٨ / ٤٣٠).

ولذا قال في (ضعيف الجامع ٣٩١٣): «موضوعٌ».

ومع ذلك رمزَ له السيوطيُّ بالصحة في (الجامع الصغير ٥٧٦٤)، وكذا في (التنوير للصنعاني ٧ / ٤٢٩). **وهذا تساهلٌ شديدٌ.**



٦- رواية: «عَلَى كُلِّ كُلِّ مُحْتَلِمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ شَهْدَ الْجُمُعَةِ»:

وفي رواية: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ شَهْدَ الْجُمُعَةِ».

الحكم: إسناده ساقط بهذا التمام.

التخريج:

[غبز ٦٨].

السند:

قال محمد بن المظفر في (غرائب مالك): حدثنا محمد بن أحمد الموصلي الصيرفي، نا أبو محمد عبد الرزاق بن منصور، نا المغيرة بن عبيد الله ابن عمّ حَيّ بن حاتم، نا ابن سمعان، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، به.

التحقيق

هذا إسناده ساقط؛ فيه: عبد الله بن سمعان، وهو: «متروك»، وأتّهمه أبو داود وغيره بالكذب كما في (التقريب ٣٣٢٦).



[٢٩٢٨ط] حديث أبي هريرة، أو أبي سعيد:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَ (أَوْ) أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْغُسْلُ وَاجِبٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

✽ **الحكم:** صحيح المتن، والصحيح في سنده: عن أبي سعيد - وحده - بلا شك، كما قال الدارقطني، والخطيب.

التخريج:

جم ١٤ "واللفظ له" / غبز ٧١ "والرواية له" / خط (٤ / ٦٨٥) .

السند:

رواه أحمد المروزي في (الجمعة)، قال: حدثنا وهب بن بقية، حدثنا خالد الواسطي، عن عبد الرحمن، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، وأبي سعيد، به.
ورواه ابن المظفر، والخطيب، من طريق وهب بن بقية به، عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد، به.
هكذا بالشك.

التحقيق:

هذا إسناد فيه: عبد الرحمن بن إسحاق؛ وهو: صدوق لكن في حفظه شيء، قال البخاري: «ليس ممن يُعتمدُ على حفظه إذا خالف من ليس بدونه، وإن كان ممن يُحتملُ في بعض».

قلنا: فلعلَّ الوهم منه.

وقد رواه غيره، من هذا الطريق، عن أبي سعيد - وحده - بغير شك،

كما تقدّم.

قال الدارقطني: «ورواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن صفوان بن سليم، فقال: عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، وأبي سعيد، ومنهم من قال: عنه، بالشك عن أحدهما والصحيح من ذلك قول مَنْ قال: عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ» (علل الدارقطني ٥ / ٤٣٢).

وقال الخطيب: «رُوي هذا الحديث من غير وجهٍ عن عطاء، عن أبي سعيد، بلا شك؛ وهو الصحيح» (تاريخ بغداد ٤ / ٦٨٥).



[٢٩٢٩ط] حديث أبي هريرة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

🌟 **الحكم:** صحيح المتن، وإسناده ضعيف، والمحفوظ من حديث أبي سعيد الخدري.

التخريج:

[[حل (٦ / ٣٤٩) / عساكر (مساواة ص ٦٨)]].

التحقيق:

هذا الحديث له طريقتان:

الطريق الأول:

أخرجه أبو نعيم في (الحلية)، قال: حدثنا علي بن أحمد بن أبي غسان، ثنا جعفر بن محمد بن موسى النيسابوري، (ح) وحدثنا عبد الله بن حامد الأصبهاني، ثنا مكّي بن عبدان، قال: سهل بن عمار، ثنا أبو بكر بن عبد الرحمن العمري، ثنا العمري، ومالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به. وهذا إسناده ضعيف جداً؛ فيه: سهل بن عمّار النيسابوري، كذّبه الحاكم، وَضَعَفَهُ ابْنُ مِنْدَةَ. (لسان الميزان ٣٧١١).

وأبو بكر بن عبد الرحمن العمري، ذكره الرشيد العطار في (الرواة عن مالك ص: ٣٨٩)،

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

قال أبو نُعيم: «تفرَّدَ به سهلٌ، والمشهورُ في الغسلِ: عن مالك، عن الزهريِّ، عن سالم، عن نافع، عن ابن عمر، [وصفوان بن سليم] (١)، عن عطاءٍ. وتفرَّدَ به مَعْنٌ، عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة».

الطريق الثاني:

أخرجه ابنُ عساكر في (الأربعون حديثًا من المساواة)، قال: أخبرناه أبو عثمان البحيري، أنا أبو عمرو بن حمدان، أنا أبو الحسين السمناني عبد الله بن محمد بن يونس، ثنا ابن أبي ناجية - يعني: محمدًا الإسكندراني -، ثنا زياد بن يونس، حدثني نافع القارئ، أن صفوان بن سليم أخبره، عن أبي هريرة، به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فصفوان بن سليم لم يدرك أبا هريرة.

وقال ابنُ عساكر - عقب الحديث - : «وَهَذَا وَهْمٌ، وَالصَّوَابُ مَا تَقَدَّمَ». اهـ.
يعني: حديث صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، وقد سبق تخريجه.



(١) في (الأصل المطبوع): «وَصَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ» وهو: خطأ، والصواب ما أثبتناه.

[٢٩٣٠ط] حديث آخر عن أبي هريرة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغُسْلُ وَاجِبٌ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ: يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ».

❁ الحكم: **ضعيف، وضعفه:** البخاري، وابن رجب، والسيوطي، والشوكاني، والألباني.

التخريج:

ترجم (٣٢٥/٤) / لا ١٩٦٢ "واللفظ له" / ناسخ ٤١ / فر (ملتقطه ٢ / ق (٣٢١)).

السند:

قال الدولابي: حدثنا أبو عبد الله محمد بن معمر البحراني، قال: حدثنا أبو المغيرة عمير بن عبد المجيد الحنفي، قال: حدثنا صبيح أبو الوسيم، قال: حدثنا عقبة بن صهبان، عن أبي هريرة، به. ومداره عندهم على صبيح، به.

التحقيق:

هذا إسناد ضعيف؛ فيه: صبيح أبو الوسيم، ترجم له البخاري في (التاريخ الكبير ٤ / ٣٢٥)، وذكر هذا الحديث في ترجمته؛ وقال: «لا يُتَابَعُ عَلَيْهِ». وذكره ابن حبان في (الثقات ٦ / ٤٧٨)، على قاعدته المعروفة في توثيق المجاهيل.

وقال ابن رجب - معلقاً على الحديث المذكور - : «غريب جداً، وصبيح هذا، لا يُعرف» (فتح الباري له ٨ / ٤١٧).

ورمز لضعفه السيوطي في (الجامع الصغير ٥٨٠٤).
وقال الشوكاني: «إسناده مظلم» (السييل الجرار ص ٧٥).
وقال الألباني: «هذا إسناد رجاله ثقاتٌ كلُّهم؛ غير صبيح هذا فهو العلة،
ومن الغريب أن يغفلوه جميعاً ولا يترجموه!» (الضعيفة ٨ / ٤٢٩).
قلنا: قد ترجم له البخاري، وابن حبان، كما سبق بيانه.



١ - رواية: «واجبُ كَغُسْلِ الجَنَابَةِ»:

وفي رواية بلفظ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ واجِبٌ، كَغُسْلِ الجَنَابَةِ».

الحكم: منكرٌ بهذا اللفظ، وَضَعَفَهُ: المناوي، والألباني.

فائدة:

قال القاضي عياض: «وقوله «كَغُسْلِ الجَنَابَةِ»: أي: كصفة غسل الجنابة،
لا كوجوبه في الإلزام» (مشارك الأنوار على صحاح الآثار ٢ / ٢٨٠).

التخريج:

﴿فر﴾ (ملتقطه ٢ / ق ٣١٩) ﴿ق﴾.

السند:

رواه الديلمي في (مسند الفردوس) - كما في (الغرائب الملتقطه) - قال:
أخبرنا أبي، أخبرنا محمد بن الحسين القاضي، حدثنا أبو نصر الحسين بن
علي بن محمد الحفصوي المروزي، أخبرنا عبد الله بن عمر بن أحمد

الجوهري، حدثنا عبدان بن محمد بن عيسى، حدثنا إبراهيم بن بسطام الزعفراني، حدثنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا أبو الوسيم، عن عقبة بن صهبان، عن أبي هريرة، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه: صبيح أبو الوسيم، وقد تقدّم الكلامُ عليه في الرواية السابقة.

وفيه أيضاً: يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو متهمٌ بسرقة الحديث. وبه أعلّه المناوي فقال: «وفيه: يحيى بن عبد الحميد، قال الذهبي: قال أحمد: كان يكذب جهاراً» (فيض القدير (٤ / ٤١٢)).

وقال الألباني: «ضعيفٌ لا تقومُ به حجةٌ؛ أبو الوسيم هذا لا يعرفُ» (الضعيفة ٨ / ٤٢٨).



[٢٩٣١ط] حديث أبي الدرداء:

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

❁ الحكم: صحيح المتن، وإسناده ضعيفٌ جدًا.

التخريج:

﴿عد (٧ / ٣٠٢) / علقط ١٠٧٦﴾.

السند:

قال ابنُ عَدِيٍّ: حدثنا أحمد بن عمر بن بسطام، حدثنا عبد الله بن موسى ابن زياد، حدثنا معاذ بن فضالة، حدثنا عمر بن قيس، عن عطاء، عن أبي الدرداء، به.

وذكره الدارقطني من طريق محمد بن بكر البرساني، عن عمر بن قيس، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًا؛ فيه: عمرُ بنُ قيسٍ المعروفُ بسندل، وهو: «متروك»، كما في (التقريب ٤٩٥٩).



[٢٩٣٢ط] حديث أبي ذرٍّ، وأبي الدرداء:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «غُسِّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ فَصَاعِدًا».

❁ **الحكم:** صحيح المتن، دون قوله: «فَصَاعِدًا» فمنكرة، وإسناده ضعيف جداً.

التخريج:

[مخلص ٢٠٩٦].

السند:

قال المخلص: حدثنا يعقوب، حدثنا طاهر، قال: حدثني أبي، قال: أخبرني عمر بن قيس، عن عطاء، عن أبي ذرٍّ وأبي الدرداء، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جداً؛ فيه: عمر بن قيس المعروف بسندل، وهو متروك،

كما تقدم.



[٢٩٣٣ط] حديث أبي الدنيا:

عَنْ أَبِي الدُّنْيَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

🌟 **الحكم:** صحيح المتن؛ وإسناده ضعيفٌ جدًا.

التخريج:

📖 عد (٧ / ٣٠١ - ٣٠٢) "واللفظ له" / صحا ٦٧٧٦، ٦٧٧٧.

السند:

قال ابن عدي: حدثنا الفضل بن عبد الله بن الحارث بن سليمان بأنطاكية، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عمر بن قيس، عن عطاء، عن أبي الدنيا، به.

ورواه أبو نعيم من طريق عمر بن قيس، به.

🔗 **التحقيق** 🔗

هذا إسناده ضعيفٌ جدًا؛ فيه: عمر بن قيس المعروف بسندل، وهو متروك، وقد سبق الكلام عليه.

وقوله في هذا الإسناد: «عن أبي الدنيا»؛ خطأ، أو تصحيف، **والصواب** بهذا الإسناد «عن أبي الدرداء».

قال أبو حاتم الرازي: «لا أعرف عن أبي الدنيا، ولا عن أبي الآخرة حديثاً» (الكامل ٧ / ٣٠٢).

وقال أبو العباس الأبار: «ورأيتُ في حديث أهل حمص عن عمر بن قيس، عن أبي الدرداء، وأظنه التزق في كتابه فصار: عن أبي الدنيا» (الكفاية في

علم الرواية ص ٢٤٦).

وقال الدولابي: «أبو الدنيا من حديث هشام بن عمار غلط فيه» (الكنى والأسماء ١ / ٧٨).

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث في كتابي بخطي عن أبي صالح الرسعني، في جملة ما قرأته عليه عن هشام بن عمار، وكان هذا الحديث في وسطه، فأبى علي أن أقرأه عليه، وقال: عن أبي الدنيا خطأ، إنما هو عن أبي الدرداء، هكذا حدث به محمد بن بكر البرساني وغيره، عن عمر بن قيس، عن عطاء، عن أبي الدرداء، وأبو الدنيا لا يعرف من الصحابة، وقد رأيت هذا الحديث من رواية الوليد بن مسلم، عن عمر بن قيس، عن عطاء، عن أبي الدنيا، كما قاله هشام، عن صدقة» (الكامل ٧ / ٣٠١).

قال ابن عدي: «وهذا هو الصواب، قوله: عن أبي الدرداء» (الكامل ٧ / ٣٠٢).

وقال الدارقطني: «رواه محمد بن بكر البرساني، عن عمر بن قيس، عن عطاء، عن أبي الدرداء. وخالفه صدقة بن خالد، فرواه عن عمر بن قيس، عن عطاء، عن أبي الدنيا، وصحّف، وإنما هو عن أبي الدرداء» (علل الدارقطني ١٠٧٦).

ولما ذكره **ابن منده** في (معرفة الصحابة ٢ / ٨٥٣)، **قال:** «إن كان محفوظاً»، وانظر: (الإصابة ١٢ / ٢٠٩ - ٢١٠).

وحديث أبي الدرداء سبق الكلام عليه في الذي قبله.



١ - رواية: «مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»:

وفي رواية: عَنْ أَبِي الدُّنْيَا مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: «مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

❁ الحكم: صحيح المتن؛ وإسناده ضعيفٌ جدًا.

التخريج:

صحا ٦٧٧٥ "واللفظ له" / خطك (ص ٢٤٥ - ٢٤٦).

السند:

قال أبو نُعَيْمٍ: حدثنا أحمد بن جعفر بن سلم، ثنا أحمد بن علي بن الأَبَّار، قال: قلتُ لهشام بنِ عمارٍ: حدثكم صدقة بن خالد، عن عمر بن قيس، عن عطاء الخراساني، عن أبي الدنيا، به.

ورواه الخطيبُ من طريق الأَبَّار، به.

التحقيق:

هذا إسنادهٌ ضعيفٌ جدًا، سبق الكلامُ عليه في الرواية السابقة.

قال أبو نُعَيْمٍ: «خطأ، والصواب: «غُسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»».

ومقصوده: أنه خطأٌ بهذا الإسناد، وإلا فهذا المتنُ ثابتٌ عن ابنِ عمرٍ وغيره في (الصحيحين) وغيرهما، وقد سبق.



[٢٩٣٤ط] حديث عائشة:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ شَهِدَ الْجُمُعَةَ».

✽ الحكم: صحيح المتن، دون قوله: «عَلَى مَنْ شَهِدَ الْجُمُعَةَ»؛ فإسناده ضعيف جداً، وضعفه: البخاري، والعقيلي، وعبد الحق الإشبيلي.

التخريج:

جم ٢٢ "واللفظ له" / عق (٥٣٧ / ٢).

السند:

قال المروزي: حدثنا محمد بن معمر، حدثنا أبو عامر، حدثنا عبد الواحد ابن ميمون، عن عروة، عن عائشة، به. ورواه العقيلي من طريق أبي عامر العقدي، به.

التحقيق:

هذا إسناد ضعيف جداً؛ فيه: عبد الواحد بن ميمون أبو حمزة، قال ابن معين: «ليس بذلك»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال الدارقطني: «متروك»، صاحب مناكير». (لسان الميزان ٤٩٦٨).

وقال ابن حبان: «يروي الموضوعات عن الأثبات، يُحدّث عن عروة بن الزبير بما ليس من حديثه فبطل الاحتجاج بروايته» (المجروحين ١٤٠ / ٢). وقال فيه البخاري: «منكر الحديث، يروي عن عروة، عن عائشة مرفوعاً: «الغسل يوم الجمعة واجب»، والمعروف عن عروة وعمرة، عن عائشة: «كان»

النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ؟!» (التاريخ الأوسط ٦٤٠).
وأخطأ ابنُ عَدِيٍّ فجعله من حديثِ طلحةَ بنِ يحيى التيميِّ، عن عروةَ (الكامل
٦ / ٣٣٢).

قال العقيليُّ: «لا يُحفظُ هذا اللفظُ إلا في هذا الحديث، وفي غسل الجمعة
أحاديث ثابتة صحاحُ بألفاظ مختلفة». .
وضَعَفَ الحديثَ عبدُ الحَقِّ الإشبيليُّ في (الأحكام الوسطى ٢ / ٩٩).



[٢٩٣٥ط] حديثُ ثوبانَ:

عَنْ ثوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ: السُّوَّاءُ، وَغُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنْ طِيبٍ أَهْلِهِ إِنْ كَانَ».

❁ الحكم: صحيح المتن، ولكن بلفظ: «وَأَجِبْ» بدل «حَقٌّ»، وإسناده ضعيف، وَضَعَفَهُ: العيني.

التخريج:

بز ٤١٧١.

سبق تخريجه في باب: (الاستياك يوم الجمعة).



[٢٩٣٦ط] حديثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غُسِّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَيَّ كُلِّ مُحْتَلِمٍ، [وَالسَّوَاكُ]».

✽ **الحكم:** صحيح المتن، وإسناده ضعيفٌ جداً، وَضَعَفَهُ: ابنُ حَجَرٍ، والسيوطيُّ، والألبانيُّ.

التخريج:

صمند (إصا ٦/٣٠٦) / صحا ٤٣٧٣ "واللفظُ له"، (جامع ١٠٥١) "والزيادةُ له" / ...

سبقَ تخريجُه وتحقيقُه في باب: «حكم السواك».



[٢٩٣٧ط] حديث سهل بن حنيف:

عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ حَقِّ الْجُمُعَةِ: السُّوَاكُ، وَالْغُسْلُ، وَمَنْ وَجَدَ طَيِّبًا فَلْيَمَسَّ مِنْهُ».

❁ الحكم: صحيح المتن، وإسناده تالف، وضعفه: الهيثمي، والعيني.

التخريج:

ط (٥٥٩٦/٨٨/٦) / حديث محمد بن إبراهيم العدوي ٢٤.

سبق تخريجه وتحقيقه في باب: «حكم السواك».



[٢٩٣٨ط] حديثُ البراءِ:

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنَ الْحَقِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَحَدُهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ طِيبٌ فَإِنَّ الْمَاءَ طِيبٌ».

❁ **الحكم:** صحيح المتن من غير حديث البراء، دون قوله: «فإن لم يكن عندهم طيب فإن الماء طيب»؛ **فمنكر.** والحديث **ضعفه:** البخاري، وابن العربي، وابن كثير، والمباركفوري، والألباني.

التخريج:

٥٣٥، ٥٣٦ / حم ١٨٤٨٨ "واللفظ له"، ١٨٤٩٥ / ش ٥٠٢٧،
٥٥٨٤ / جم ١٧ / عل ١٦٥٩، ١٦٨٤ / ني ٣٥٠ / طح (١١٦/١) / طس
٨٠٩ / بغ ٣٣٤ / زاهر (عيد ٢٥) / معكر ٧٣٦ / نيسابور (صد ١٤٥) / رفا
١٧٨.

السند:

قال أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا يزيد ابن أبي زياد، عن ابن أبي ليلي، عن البراء بن عازب، به. ومداره على يزيد بن أبي زياد، به.

قال الطبراني: «لم يُرو هذا الحديث عن البراء إلا بهذا الإسناد، تفرّد به يزيد بن أبي زياد».

التحقيق:

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه علتان:

الأولى: يزيد بن أبي زياد، وهو: «ضعيف» كما في (التقريب ٧٧١٧).
الثانية: الإعلال بالوقف؛ فقد سأل الترمذي البخاري عن هذا الحديث، فقال: «الصحيح عن ابن أبي ليلي، عن البراء موقوف» (علل الترمذي الكبير ١٥١).

ومع هذا قال الترمذي: «حديث البراء حديث حسن».

وتبعه البوصيري في (إتحاف الخيرة ١٥٠٨)، فقال: «رواه أحمد بن منيع بإسناد حسن».

وكذا العيني، قال: «إسناده حسن، ورجاله ثقات!» (نخب الأفكار ٢ / ٤٥٦).
وفي هذا كله نظر، من حيث ظاهر إسناده - فضلاً عن العلة التي ذكرها الإمام البخاري -؛ فإن مداره على يزيد بن أبي زياد، والجمهور على تضعيفه، وهو المعتمد.

ولذا تعقب الترمذي المباركفوري فقال: «وفي كونه حسناً كلام، فإن مداره - فيما أعلم - على يزيد بن أبي زياد وقد ضعّفه جماعة» (تحفة الأحوذى ٣ / ٥٦).

والذي يظهر لنا: أن الترمذي حسّنه لشواهدِهِ، إلا أن قوله في الحديث: «فإن لم يكن عندهم طيب فإن الماء طيب»؛ لم نقف لها على شاهدٍ صحيح، فهي زيادةٌ منكرةٌ.

وضعّفه ابن العربي في (عارضه الأحوذى ٢ / ٣١٨)، وابن كثير في (إرشاد الفقيه ١ / ٦٥)، والألباني في (ضعيف الجامع ٢٧٣٧).



١ - رواية: «...، وَلْيَلْبَسْ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِ أَهْلِهِ»:

وفي رواية: «مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَلْيَلْبَسْ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِ أَهْلِهِ، وَلْيَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طَيِّبٌ فَالْمَاءُ لَهُ طَيِّبٌ».

🕌 **الحكم:** صحيح المتن من غير حديث البراء، دون قوله: «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طَيِّبٌ فَالْمَاءُ لَهُ طَيِّبٌ»؛ **فمنكرٌ.**

التخريج:

مسهر ٥٦ / معر ٣٧٧ "واللفظُ له" 🕌.

السند:

قال ابنُ الأعرابي: نا محمد بن عيسى، نا إسحاق بن منصور السلولي، نا جعفر بن زياد التميمي، عن يزيد أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، به.

وأخرجه أبو مسهر من طريق يزيد، به.

🕌 **التحقيق** 🕌

هذا إسنادٌ ضعيفٌ كسابقه، انظر الكلامَ عليه في تحقيقِ الروايةِ السابقة.



٤٩٤ - بَابُ: فِيْمَا وَرَدَ فِي عِلَّةِ الْأَمْرِ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

[٢٩٣٩ط] حديثُ عائِشةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَّابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعُبَارِ (فِي الْعَبَاءِ) يُصِيبُهُمُ الْعُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ (الرَّيْحُ)، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ - وَهُوَ عِنْدِي -، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا؟!».

❁ الحكم: متفق عليه (خ، م).

اللغة:

«العوالي: القرى التي بقرب من المدينة من جهة الشرق وأقربها على أربعة أميال، وقيل: ثلاثة، وقيل: اثنان» (البدر المنير ٤ / ٥٩١).

«العباء: هو ضربٌ من الأكسية، الواحدة عباءة وعباية، وقد تقع على الواحد لأنه جنس» (النهاية ٣ / ٣٨٠)، قال ابن حجر: «وهو أصوب» (فتح الباري ٢ / ٣٨٦).

التخريج:

بخ ٩٠٢ "واللفظ له" / م ٨٤٧ "والروايتان له" / د ١٠٤٤ / خز

١٨٣٩ / حب ١٢٣٢ / هق ٥٦٤٨ ، ٥٧٣٣ / جم ٢٨ / حداد ٨٧٢ .

السند:

قال البخاريُّ: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر: أن محمد بن جعفر بن الزبير، حدثه عن عروة بن الزبير، عن عائشة، به.

تنبيه:

قال البيهقيُّ: «رواه البخاريُّ ومسلمٌ في (الصحيح) عن أحمد بن عيسى». **قلنا:** أما روايته عند مسلمٍ فمُسلِّمةٌ، وأما روايته عند البخاريِّ ففيها نزاعٌ؛ فقد جاء في بعض نسخ البخاريِّ أنه أحمد بن صالح، ورجَّحَه ابنُ حجرٍ في (الفتح ٢ / ٣٨٦)، والله أعلم.

قال ابنُ رجبٍ: «(أحمد) هذا، قد سبق الاختلافُ فيه: هل هو ابنُ أخي ابن وهبٍ، أو ابن صالح، أو ابن عيسى التستري؟ وذكر أبو نُعيمٍ في (مستخرجه): أنه ابنُ عبدِ الله.

كذا قال، ولم يبيِّن مَنْ هو» (فتح الباري لابن رجبٍ ٨ / ١٦٥ - ١٦٦).



١ - رواية: «مُنتِنُ الرِّيحِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظٍ: «فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ إِنْسَانٌ وَهُوَ مُنْتِنُ الرِّيحِ».

الحكم: شاذُّ بزيادةٍ: «وَهُوَ مُنْتِنُ الرِّيحِ».

التخريج:


هق ٥٧٣٢.

السند:

قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا عمران بن موسى، حدثنا أحمد بن عيسى المصري، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، أن محمد بن جعفر، حدثه عن عروة بن الزبير، عن عائشة، به.

التحقيق:

تفرّد بهذه الزيادة: عمران بن موسى القزاز، عن أحمد بن عيسى، وقد رواه مسلم، عن أحمد بن عيسى بدونها؛ وهو المحفوظ عن ابن وهب.



٢- رواية: «عَمَّالٍ أَنْفُسِهِمْ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ النَّاسُ (أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) مَهْتَةً (عَمَّالٍ) أَنْفُسِهِمْ [وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ] ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ، رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ!».

الحكم: صحيح (خ).

التخريج:

خ ٩٠٣ "واللفظُ له"، ٢٠٧١ "والروايتان، والزيادةُ له" / د ٣٥٢ /
 كن ١٨٤٧ / طا (رواية محمد بن الحسن ٦٨) / حم ٢٤٣٣٩ / خز ١٨٣٨ /
 حب ١٢٣١ / عه ٢٧٠٣ / عب ٥٣٧٤ / بز (٢٦٩/١٨) / حمد ١٧٨ /
 هق ١٤١٩، ٥٧٣١ / طح (١١٧/١) / عفان ٢٠ / تحقيق ٢٦٥ / خط (٢) /
 (٥٤٧) / تمهيد (١٠/٨٣ - ٨٤)، (٢١٥/١٦) / آثار ٣٦٦ - ٣٦٧ / شف
 ٤١٢ / خشف ١٤٣ / سا (صد ٣٠٦) / حق ٩٨٩ / أصبهان (١/٣٨٤) /
 مدينة (١/٢٨٤) / فكه ٢٨.

السند:

قال البخاريُّ: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يحيى ابن سعيد: أنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة، فقالت: قالت عائشة . . . وذكر الحديث.



٣- رواية: «يَكُونُ لَهُمْ تَفَلُّ»:

وفي رواية بلفظ: كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاةٌ، فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَفَلُّ، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ!». .

الحكم: صحيح (م).

اللغة:

«الكُفَاةُ»: جمع كافٍ، أي: عبيد وخدم يكفونهم الخدمة والعمل» (إكمال المعلم / ٣ / ٢٣٣).

«التَّفَلُّ»: هي الريح الكريهة» (النهاية / ١ / ٥١٤).

التخريج:

م ٨٤٧ "واللفظ له" / مسن ١٩٠٥ / هقع ٢١٠١.

السند:

قال مسلم: حدثنا محمد بن ربح، أخبرنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، به.



٤ - رواية: «يَخْدُمُونَ أَنْفُسَهُمْ»:

وفي رواية بلفظ: كَانَ النَّاسُ يَخْدُمُونَ أَنْفُسَهُمْ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَرُوحُ بِهَيْئَتِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ!». .

الحكم: صحيح.

التخريج:


[ش ٥٠٤٤].

السند:

قال ابنُ أبي شيبة: حدثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها، به.

التحقيق:

هذا إسنادٌ صحيحٌ رجاله ثقاتٌ رجال الصحيحين.



٥- رواية: «سَطَعَتْ أَرْوَاحُهُمْ»:

وفي رواية: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُمْ ذَكَرُوا غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَسْكُنُونَ الْعَالِيَةَ، فَيَحْضُرُونَ الْجُمُعَةَ وَبِهِمْ وَسَخٌّ، فَإِذَا أَصَابَهُمُ الرِّوْحُ، سَطَعَتْ أَرْوَاحُهُمْ فَيَتَأَذَى بِهِ النَّاسُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَوْ لَا يَغْتَسِلُونَ!».

الحكم: صحيح، وصححه: الألباني.

اللغة:

«الرَّوْحُ - بالفتح - نَسِيمُ الرِّيحِ، كَانُوا إِذَا مَرَّ عَلَيْهِمُ النَّسِيمُ تَكَيَّفَ بِأَرْوَاحِهِمْ وَحَمَلَهَا إِلَى النَّاسِ» (النهاية ٢ / ٢٧٢).

التخريج:

بُرْنَ ١٣٩٥ "واللفظ له" / كن ١٨٤٨ / طش ٧٧٢ / تمهيد (١٠/٨٤، ٨٥) / إمام (٣/٥١ - ٥٢).

السند:

قال النسائي - ومن طريقه ابن عبد البر، وابن دقيق - : أخبرنا محمود بن خالد، عن الوليد، قال: حدثني عبد الله بن العلاء، أنه سمع القاسم بن محمد بن أبي بكر، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله ثقاتٌ رجال الصحيح، غير محمود بن خالد وهو: «ثقة» كما في (التقريب ٦٥١٠)، وصححه الألباني في (صحيح سنن النسائي ١٣٧٨).

٦ - رواية: «يُعَالِجُونَ أَرْضِيهِمْ بِأَيْدِيهِمْ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا يُعَالِجُونَ أَرْضِيهِمْ بِأَيْدِيهِمْ، فَكَانَ لَهُمْ رَوَائِحٌ، فَقَالَ لَهُمْ: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ لِلْجُمُعَةِ لِذَلِكَ».

الحكم: إسناده صحيح.

التخريج:

حداد ١٦٣٨.

السند:

قال أبو نعيم الحداد: حدثنا عمر بن أحمد، قال: أنا أبو سعيد، قال: أنا أحمد بن إبراهيم، قال: أخبرني مكّي بن عبدان، قال: ثنا زاج، قال: ثنا المقرئ، قال: ثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة، به.

التحقيق

هذا إسناده صحيح رجاله ثقات.



٧- رواية: «ثِيَابُهُمُ الضَّانُّ»:

وفي رواية: «... وَكَانَتْ ثِيَابُهُمُ الضَّانُّ ...».

الحكم: **شاذٌ بهذه الزيادة، وأشار إلى شذوذه الدارقطني.**

التخريج:

علت ١٤٠.

السند:

قال الترمذي: حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، قال: حدثني أبي، عن يحيى بن سعيد، عن عروة، عن عائشة، به.

التحقيق:

هذا إسنادٌ فيه: سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي؛ وهو: «ثقةٌ ربما أخطأ»، كما في (التقريب ٢٤١٥).

وأبوه: «صدوقٌ يغربُ»، كما في (التقريب ٧٥٥٤).


قلنا: وقد أخطأ في إسنادِ هذا الحديثِ ومثله.

أمَّا الإسنادُ: فجعل الحديث عن عروة، والمحفوظ عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، كما في (الصحيحين) وغيرهما، وقد سبق تخريجه.

قال الترمذي: «سألتُ محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هذا خطأ، والصحيحُ حديثُ عمرة، عن عائشة» (العلل الكبير ١٤٠).

وأما خطؤه في المتن، فزاد في الحديث زيادة: «ثِيَابُهُمُ الضَّانُّ»، والحديثُ محفوظٌ عن يحيى بن سعيد الأنصاري بدونها كما في (الصحيحين)، وغيرهما، وقد سبق تخريجه.

ولما ذكر الدارقطني هذا الحديث في (العلل ٨ / ٤١٩)، قال: «وخالفهم يحيى بن سعيد في إسناده، وزاد عليهم في متنه، لم يأت بذلك غيره، فقال: عن يحيى بن سعيد، عن عروة، عن عائشة: «كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، فَكَانَتْ ثِيَابُهُمُ الضَّانُّ، فَيَرُوحُونَ بِهِمَّتَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ، وَمَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ثَوْبَيْنِ سِوَى ثَوْبِي مِهْنَتِهِ». ولم يتابع على هذا، والصواب ما قال الثوري، وشعبه، ومن تابعهما».



٨- رواية: «ثيابهم الصوف»:

وفي رواية بلفظ: «أكثر الناس في الغسل يوم الجمعة، وإنما كان ذلك في بيتي، دخل على رسول الله ﷺ نقرأ من أهل العالية في يوم حار، قد عملوا في نخلهم، وعليهم ثيابهم الصوف، فدخلوا ولهم أرواح منكرة، فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا».

الحكم: ضعيف بهذا السياق.

التخريج:

طس ٦٥٥١ "واللفظ له"، ٨٣٨٩.

السند:

رؤي هذا الحديث من طريقين:

الطريق الأول:

رواه الطبراني في (الأوسط ٦٥٥١)، قال: حدثنا محمد بن رزيق بن

جامع، نا محمد بن هشام بن أبي [خيرة]^(١) السدوسي، نا الفضل بن العلاء، نا إسماعيل بن رافع، سمعت عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري يحدث، أنه سمع القاسم بن محمد يحدث، أن عائشة قالت: ... فذكره.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن القاسم بن محمد إلا عمرو بن يحيى، ولا عن عمرو إلا إسماعيل بن رافع، ولا عن إسماعيل إلا الفضل بن العلاء، تفرّد به محمد بن هشام السدوسي».

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه: إسماعيل بن رافع، وهو: ضعيف، انظر: (تهذيب التهذيب ١ / ٢٩٤ - ٢٩٥).


الطريق الثاني:

رواه الطبراني في (الأوسط ٨٣٨٩)، قال: حدثنا موسى بن سهل، نا محمد بن رمح، نا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه: ابن لهيعة، وهو: ضعيف، والحديث رواه عمرو ابن الحارث، كما في (صحيح البخاري ٩٠٢)، عن عبيد الله بن أبي جعفر: أن محمد بن جعفر بن الزبير، حدّثه عن عروة بن الزبير، عن عائشة بلفظ: «كَانَ النَّاسُ يَتَّابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِيِّ، فَيَأْتُونَ فِي الْعُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْعُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا».

(١) في الأصل: (حرة)، وهو: تصحيف؛ والصواب ما أثبتناه.

وعمر بن الحارث: ثقة حافظ، ولا شك أن روايته مقدمة على رواية ابن لهيعة.



٩ - رواية: «تَلَطَّخُوا بِالطِّينِ»:

وفي رواية بِلَفْظٍ: كَانُوا يَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ وَقَدْ عَرَفُوا وَتَلَطَّخُوا بِالطِّينِ، فَقِيلَ لَهُمْ: «مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

الحكم: ضعيف بهذا اللفظ.

التخريج:

حرف (حارثي ٢٤٧ - ٢٦١).


السند:

قال الحارثي: حدثنا محمد بن قدامة الزاهد البلخي، ثنا ليث بن مساور، ثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي حنيفة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، به.

ورواه الحارثي من طرق عن أبي حنيفة، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه: أبو حنيفة، وهو مشهور بالضعف.



١٠- رواية: «بأيديهم أثر الطين»:

وفي رواية: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْتُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَرْضِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ أَثْرَ الطِّينِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَتَى مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

وفي رواية قالت: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا يُعَالِجُونَ أَرْضِيهِمْ بِأَيْدِيهِمْ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَقَدْ عَرِقَ فَكَانَ يُقَالُ: «مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

الحكم: ضعيف بهذا اللفظ.

التخریج:

حنف (نُعِيم ص ١٨٠) / مبرد (حنيفة ١) "والرواية له" .

السند:

قال أبو نُعِيم: حدثنا أبو بكر الجرجاني الوراق، ثنا محمد بن مخلد بن الحسين المطوعي، ثنا محمد بن حازم البصري، ثنا جامع بن إبراهيم، ثنا إسحاق بن إبراهيم الصيدلاني، ثنا محمد بن منصور الكرمانی، ثنا حسان ابن إبراهيم الكرمانی، عن أبي حنيفة، عن عبید الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، به.

ورواه ابنُ المبرد، عن أبي حنيفة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، به.

قال أبو نُعِيم: «مشهورٌ من حديث يحيى بن سعيد، عن عمرة، غريبٌ من حديث عبید الله».

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه: أبو حنيفة، وهو مشهور بالضعف.



١١ - رواية: «أنكر رايحتهم»:

وفي رواية يلفظ: «كان الناس أهل مباشرة للأعمال بأنفسهم، فأنكر رسول الله ﷺ رايحتهم يوم الجمعة، فأمرهم بالغسل لذلك».

الحكم: موضوع بهذا السياق.

التخريج:

أخبار ١٤.

السند:

قال محمد بن الفيض الغساني: حدثنا إبراهيم، قال: حدثني أبي، عن جدي، عن عمرة ابنة عبد الرحمن، عن عائشة، به.

التحقيق

هذا إسناد تالف؛ فيه: إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني، وهو كذاب؛ كذبه أبو حاتم، وأبو زرعة، انظر: (لسان الميزان ٣٤٠).



[٢٩٤٠ط] حديث ابن عمر:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَغْدُونَ فِي أَعْمَالِهِمْ، فَإِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ جَاؤُوا وَعَلَيْهِمْ ثِيَابُ رَدِيئَةٍ، وَالْوَأْنُهَا مُتَغَيِّرَةٌ، قَالَ: فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَلْيَتَّخِذْ ثَوْبَيْنِ سِوَى ثَوْبِي مَهْنَتِهِ».

الحكم: إسناده ضعيف.

التخريج:

تمهيد (١٠ / ٨٣).

السند:

قال ابن عبد البر: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن غالب التمام، قال: حدثنا إسحاق بن عبد الواحد الموصللي بالموصل، قال: حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، به.

التحقيق

هذا إسناده ضعيف؛ فيه: يحيى بن سليم الطائفي، وهو: «صدوق سيئ الحفظ»، كما في (التقريب ٧٥٦٣).

وفيه: إسحاق الموصللي، قال ابن حجر: «محدث كثير مصنف، تكلم فيه بعضهم» (التقريب ٣٦٩).



٤٩٥ - بَابُ: فِي أَنْ
الْغُسْلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ حَقٌّ لِلَّهِ

[٢٩٤١ط] حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

✽ **الحكم:** متفق عليه (خ، م)، وإن كانت رواية البخاري مرفوعة، وقد أعلَّه الدارقطني بالوقف.

فائدة:

قال ابن رجب: «هذا الحديث هو الذي استدلَّ به مَنْ قال: إن غسل الجمعة يكون لليوم لا لشهود الجمعة، فيغتسل من حضر الجمعة، ومن لم يحضرها، كما سبق ذكره عنهم» (فتح الباري ٨ / ١٤٨).

التخريج:

بخ ١٨٩٧، ١٨٩٨، ٣٤٨٧ / م ٨٤٩ "واللفظُ لَهُ" / حم ٨٥٠٣ / بز ٩٣٤٥ / عه ٢٥٩٠، ٢٥٩٠ / طس ٨٦٩٢ / عد ٢٠٤٦ / مسن ١٩٠٨ / هق ١٤٣٣، ١٤٣٤، ٥٧٢٨ / بغ ٣٣٧ / كر (٥٧/٢٧).

السند:

قال مسلم: حدثني محمد بن حاتم، حدثنا بهز، حدثنا وهيب، حدثنا

عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، به .

تنبيه:

قد اختلف في هذا الحديث على طاوس في رفعه ووقفه:

فرواه مسلم - كما ذكرنا - من طريق بهز بن أسد، عن وهيب، . . . به، مرفوعًا.

وتابع بهزًا: عبيد الله بن محمد العيشي، والمغيرة بن سلمة المخزومي، كما عند أبي نعيم في (المستخرج على مسلم ١٩٠٨).

ورواه جماعة عن وهيب بسياقٍ يحتملُ الرفع والوقف:

كذا رواه البخاري (٨٩٦، ٨٩٧)، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَذَا أَنَا اللَّهُ، فَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى»، فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: «حَقٌّ عَلَيَّ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَوْمًا يَغْتَسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

وكذا رواه البخاري برقم (٣٤٨٦)، عن موسى بن إسماعيل.

ورواه أحمد (٨٥٠٣)، عن عفان بن مسلم.

ورواه أبو عوانة في (مستخرجه ٥٢٣٦، ٢٥٦٠)، من طريق أحمد بن إسحاق الحضرمي.

ورواه البيهقي في (السنن ٥٧٢٨)، من طريق عبد الواحد بن غياث.

خمسهم: عن وهيب، . . . به. نحو رواية مسلم بن إبراهيم عند البخاري.

قلنا: وقد تابع وهيبًا على رواية الرفع، زمعة بن صالح:

رواه أبو داود الطيالسي في (مسنده ٢٦٩٣)، وغيره، عن زمعة، عن ابن طاوس، به.

ولكن زمعة: «ضعيف» (التقريب ٢٠٣٥)، وستأتي روايته قريبًا.

وقد خالفه معمر بن راشد؛ فرواه عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة موقوفًا. ورواه عبدُ الرزاقِ في (المصنف ٥٣٥٦)، عن معمر، به.

ومعمرٌ من الأثباتِ في ابنِ طاوسٍ فهو بليدٌ، وقد أثنى على روايته عنه ابنُ معينٍ، والبخاريُّ.

فروايةُ مَعْمَرٍ هذه قد تحسم النزاع على ابنِ طاوسٍ، وتُرَجِّحُ أن روايةَ وَهَيْبٍ المحتملة الصواب فيها الوقف، وأن مَنْ رفعه عن وَهَيْبٍ فقد وَهَمَ؛ حيثُ ظنَّ أن القائل: (حَقُّ لِه...) هو النبي ﷺ فرواه كذلك، **والصواب بخلاف ذلك،** خِلافًا لما ذهب إليه الحافظان ابنُ رَجَبٍ، وابنُ حَجَرٍ، وسيأتي نصُّ كلامهما.

ورُوي مرفوعًا أيضًا، عن مجاهدٍ، وعمرو بن دينار، عن طاوس:

فأما روايةُ مجاهدٍ: فعَلَّقَهَا البخاريُّ برقم (٨٩٨)، فقال: رواه أبان بن صالح، عن مجاهد، عن طاوس، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال النبي ﷺ: «لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا».

ووصلها البزارُ (٩٣٤٤) من طريق عبد الله بن صالح، والبيهقيُّ في (السنن ١٤٣٣) من طريق ابن بكير، كلاهما: عن الليث بن سعد، عن خالد ابن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن طاوس، عن أبي هريرة، به.

وهذا إسنادٌ رجاله ثقاتٌ، عدا سعيد بن أبي هلال ففيه كلام؛ وثقّه جماعةٌ، ولكن قال أحمدٌ: «ما أدري أيّ شيء يخلط في الأحاديث» (تهذيب التهذيب ٤ / ٩٥)، وقال الحافظُ: «صدوقٌ، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفًا، إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط» (التقريب ٢٤١٠).

وقال الذهبي: «سنده صحيحٌ، وما أخرجه إلا البخاري تعليقًا» (المهذب ١ / ٢٩٦).

وقال ابن رجب - معلقًا على رواية البخاري المعلقة - : «إنما ذكر رواية أبان بن صالح المعلقة؛ ليبين أن آخر الحديث - وهو: ذكر الغسل - مرفوعٌ إلى النبي ﷺ؛ لثلاثٍ يتوهم أن القائل: «حَقَّ عَلَيَّ كُلُّ مُسْلِمٍ» في آخر حديثٍ وهيبٍ، عن ابن طاوسٍ، عن أبيه؛ هو أبو هريرة، وأنه مدرجٌ في آخر الحديث. وقد خرّج مسلمٌ في (صحيحه) ذكر الغسل، من طريق وهيبٍ، وصرّح برفعه إلى النبي ﷺ.

وتوهم آخرون: أن ذكر الغسل في آخر الحديث مدرجٌ من قول أبي هريرة» (فتح الباري ٨ / ١٤٨).

وقال ابن حجر: «قوله في حديث أبي هريرة: (فَسَكَتَ . ثُمَّ قَالَ: «حَقَّ عَلَيَّ كُلُّ مُسْلِمٍ» . . . إلخ، فاعلُ سَكَتَ هو النبي ﷺ؛ فقد أورده المصنّف في ذكر بني إسرائيل من وجهٍ آخر عن وهيبٍ بهذا الإسناد دون قوله: (فَسَكَتَ . ثُمَّ قَالَ)، ويؤكد كونه مرفوعًا رواية مجاهد عن طاوس المقتصرة على الحديث الثاني، ولهذه النكتة أورده بعده فقال: رواه أبان بن صالح . . . إلخ، وكذا أخرجه مسلمٌ من وجهٍ آخر عن وهيبٍ مقتصرًا، وهذا التعليق عن مجاهد قد وصله البيهقي من طريق سعيد بن أبي هلال عن أبان المذكور» (فتح الباري ٢ / ٣٨٣).

وأما رواية عمرو بن دينار:

فرواها البزار (٩٣٤٩)، وابن خزيمة (١٨٤٦) - وعنه ابن حبان (١٢٢٤) - :
عن يحيى بن حبيب بن (عربي) ^(١) الحارثي، عن روح بن عبادة، عن شعبة،
عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن أبي هريرة به مرفوعاً، وزاد البزار فيه:
«وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ»، وزاد ابن خزيمة وابن حبان: «وَأَنْ يَمَسَّ طَبِيبًا إِنْ وَجَدَهُ».

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن شعبة، عن عمرو، عن
طاوس، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً إلا روح».

قلنا: وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن المحفوظ عن عمرو بن دينار الوقف
أيضاً؛ فرواه عبد الرزاق (٥٢٩٨) - ومن طريقه ابن المنذر في (الأوسط
١٧٥٩) - : عن ابن جريج .

ورواه الطحاوي في (شرح المعاني ٧٢٥) من طريق ابن عيينة .

كلاهما: (ابن جريج، وابن عيينة) عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن
أبي هريرة موقوفاً .

بل ذكر الدارقطني: أن غير روح يرويه عن شعبة موقوفاً أيضاً، وهو ظاهر
كلام البزار السابق .

قال الدارقطني - وسئل عن هذا الحديث - : «اختلف في رفعه عن
طاوس: فرفعه أبان بن صالح، عن مجاهد، عن طاوس، عن أبي هريرة،

(١) تحرف في المطبوع إلى (عدي) والصواب (عربي) كما في مصادر ترجمته، وقد جاء
على الصواب في غير ما موضع من (مسند البزار)، انظر على سبيل المثال:
الأحاديث (٦٥، ١٣٦، ٢٢٣، ٢٥٠، ١٢٥٩).

عن النبي ﷺ .

واختُلفَ عن عمرو بن دينار، فرواه عمر بن قيس، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ . وكذلك قال يحيى بن حبيب بن عربي، عن روح، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، مرفوعاً. وغيره يرويه عن شعبة موقوفاً. وكذلك رواه ابن جريج، وابن عيينة، عن عمرو، موقوفاً. وكذلك رواه إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، موقوفاً.

ورُوي عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس مرسلًا، عن النبي ﷺ . والصحيح الموقوف على أبي هريرة» (العلل ٢١٠٩).

قلنا: ورواية إبراهيم بن ميسرة، **عَلَّقَهَا ابْنُ حَزْمٍ** أيضًا في (المحلى ٢ / ٢٠) **فقال:** «وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، قال: سمعتُ أبا هريرة يُوجبُ الطيبَ يوم الجمعة». .

وقد تابعهم أيضًا على رواية الحديث موقوفاً عن طاوس: أبو الزبير المكي، كما في (مسند ابن الجعد ٢٦١٣) من طريق زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، به.

وجزم بهذه الرواية عن أبي الزبير، أبو حاتم الرازي ونسبها إلى رواية الثقات؛ حيث سُئِلَ عن حديثٍ رواه داود بن أبي هند، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال:

«غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ؟» فقال: «هذا خطأ؛ إنما هو على ما رواه الثقات، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن أبي هريرة موقوفاً» (العلل ٤٩).

١ - رواية: «وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّبًا إِنْ وَجَدَهُ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّبًا إِنْ وَجَدَهُ [وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ]».

الحكم: معلول بالوقف، وزيادة: (وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ) شاذة أو مدرجة.

التخريج:

خز ١٨٤٦ "واللفظ له" / حب ١٢٢٤ / بز ٩٣٤٩ "والزيادة له" / منذ ١٧٧١ / تجر (صد ٤٨٢).

السند:

رواه البزار (٩٣٤٩).

ورواه ابن خزيمة (١٨٤٦) - وعنه ابن حبان (١٢٢٤)، والسهمي في تاريخ جرجان صد ٤٨٢ -.

ورواه ابن المنذر في (الأوسط ١٧٧١)، عن أبي حاتم الرازي.

ثلاثتهم: (البزار، وابن خزيمة، وأبو حاتم): عن يحيى بن حبيب بن (عربي)^(١) الحارثي، عن روح بن عبادة، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن أبي هريرة به، مرفوعاً. وزاد البزار فيه: «وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ»، وزاد أبو حاتم وابن خزيمة: «وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّبًا إِنْ وَجَدَهُ»، ولم يذكرها البزار.

(١) تحرف في المطبوع إلى (عدي)، والصواب (عربي) كما في باقي المصادر في ترجمته، وقد جاء على الصواب في غير ما موضع من (مسند البزار)، انظر على سبيل المثال: الأحاديث (٦٥، ١٣٦، ٢٢٣، ٢٥٠، ١٢٥٩).

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن المحفوظ فيه الوقف، كما قال الدارقطني، وقد تقدم بيانه.

وزيادة: «وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ»، إن كانت من متن الحديث فهي شاذة؛ لتفرد البزار بها، دون أبي حاتم، وابن خزيمة، والبزار كان يروي المسند من حفظه فيخطئ. ولكن الذي يبدو أنها مدرجة، إنما رواها البزار من طريق زمعة عن ابن طاوس، عن أبيه، كما سيأتي، والله أعلم.



٢- رواية: «كَاغْتَسَلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ»:

وفي رواية: «حَقَّ [لِلَّهِ رِجْلٌ] عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ كَاغْتَسَلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، يَغْسِلُ جَسَدَهُ وَرَأْسَهُ، يَجْعَلُ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

الحكم: منكرٌ بزيادة: «كَاغْتَسَلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ»، وزيادة: «يَجْعَلُ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

التخريج:

ط ٢٦٩٣ "واللفظ له" / بز ٩٣٤٤ / محد (٣٥٤/٢) / حل (٢١/٤) / أصبهان (٤٥٥/١) "والزيادة له" / علقط ١٩٨٣ "معلقاً".

السند:

رواه أبو داود الطيالسي في (مسنده) - ومن طريقه أبو نعيم في (الحلية) - قال: حدثنا زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

ورواه البزار (٩٣٤٤)، وأبو الشيخ في (طبقات المحدثين)، وأبو نعيم في (تاريخ أصبهان) من طريق أبي عامر العقدي، عن زمعة، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه: «زمعة بن صالح»، وهو: «ضعيفٌ» كما في (التقريب ٢٠٣٥).

وقد تفرّد زمعة عن ابن طاوس، بزيادة: «كَاغْتَسَلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ»، وزيادة: «يَجْعَلُ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»؛ فهما زيادتان منكرتان.

وقد رويت هذه الزيادة: «كَغُسِلِ الْجَنَابَةَ»، من طريق آخر عن أبي هريرة. فقد سئل الدارقطني: عن حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «حَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ». فقال: «يَرَوِيهِ سُمَيٌّ، واخْتَلَفَ عَنْهُ: فرواه إبراهيم بن طهمان، عن مالك، واختلف عنه: فقال حفص بن عبد الله: عن إبراهيم، عن مالك، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً، قال غسان بن سليمان: عن إبراهيم بن طهمان، عن مالك، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً، قاله أسلم بن سهل الواسطي، عن محمد بن عمرو الهروي، عن غسان.

وكذلك رواه ابن جريج، عن سُمَيٍّ مرفوعاً، ورفع صحیح، عن ابن جريج.

والصحيح عن مالك: الموقوف (العلل ١٩٨٣).

قلنا: لم نقف على أي من هذه الطرق التي ذكرها الدارقطني، ولكن المحفوظ عن مالك، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ،

فَكَأَنَّهَا قَرَّبَ بَدَنَةً...». الحديث . كذا رواه مالك في (الموطأ ٢٦٦)، ومن طريقه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).
فاللفظ الذي ذكره الدارقطني على كلِّ حالٍ، معلولٌ لا يصحُّ بهذا الإسناد، والله أعلم.



[٢٩٤٢ط] حديث طَاوُسٍ مُرْسَلًا:

عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَدْ بَلَغَ الْخُلْمَ أَنْ يَتَطَهَّرَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا لِلَّهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا فَلْيَغْسِلْ رَأْسَهُ وَجِلْدَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

❁ الحكم: صحيح المتن، وإسناده ضعيف لإرساله.

التخريج:

[عب ٥٣٥٤ / حق ٨١٧].

السند:

قال عبدُ الرزاق: عن ابنِ جريجٍ، قال: أخبرني حسن بن مسلم، عن طائوس، به.

ورواه إسحاق بن راهويه: قال: أخبرنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، به.

التحقيق

هذا إسناده رجاله ثقات، ولكنه ضعيف لإرساله، إلا أن المتن صحيح، كما تقدم.



[٢٩٤٣ط] حديث جابر:

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[حَقٌّ] عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ؛ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «الْغُسْلُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ يَوْمًا، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ».

❁ الحكم: معلول، وأعله: أبو حاتم الرازي.

التخريج:

١٣٩٤ "واللفظ له" / كن ١٨٣٤ / حم ١٤٢٦٦ / خز ١٨٣٢ / حب ١٢١٤ / ش ٥٠٣١ "والزيادة له" / حميد ١٠٧٢ / جم ٢٤ / طح (١) ١١٦ "والرواية له ولغيره" / تمهيد (١٠/٨٢)، (١٤/١٥٠) / متفق ١٦٤٥.

السند:

قال النسائي: أخبرنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا بشر، قال: حدثنا داود - وهو ابن أبي هند -، عن أبي الزبير، عن جابر، به. ومداره على أبي الزبير، به.

التحقيق:

هذا إسناد رجاله ثقات، رجال مسلم.

ولذا صححه ابن خزيمة، وابن حبان.

وقال النووي: «رواه النسائي بإسناد على شرط مسلم» (الخلاصة ٢٧١٦).

وجود إسناده الذهبي في (المهذب ١ / ٢٩٧).

وصحح إسناده ابن الملقن في (البدر المنير ٤ / ٦٨٥)، والعيني في (نخب الأفكار ٢ / ٤٥٤)، والسيوطي في (الجامع الصغير ٥٤٦٣).

وقال الألباني: «رجاله ثقات رجال مسلم؛ إلا أن أبا الزبير مدلس، وقد عنعنه؛ ولكن لا بأس به في الشواهد» (الإرواء ١ / ١٧٣).

قلنا: لكن ليست العلة هنا في أبي الزبير، إنما العلة في الراوي عنه؛ فقد قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه داود بن أبي هند، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ: «غسل يوم الجمعة واجب في كل سبعة أيام»، قال أبي: هذا خطأ؛ إنما هو على ما رواه الثقات عن أبي الزبير، عن طاوس، عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوف» (العلل ٤٩).

قلنا: روى هذا الموقوف أبو القاسم البغوي في (الجعديات ٢٦١٣)، عن علي بن الجعد، عن زهير، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن أبي هريرة، به.

قلنا: ولم ينفرد ابن أبي هند بهذا الحديث، فقد وقفنا له على متابعتين:

الأولى: رواها عبد بن حميد في (المنتخب ١٠٧٢)، عن ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر مثله، مرفوعاً.

لكن هذه المتابعة لا يُفرحُ بها؛ فابن جريج مع إمامته مدلس مشهور وقد عنعنه؛ فلعله أخذ الحديث من داود فدلّسه، والحديث حديث داود، كما ذكر أبو حاتم، ثم هو خطأ منه، **والصواب:** عن أبي الزبير، عن طاوس، عن أبي هريرة، موقوفاً، كما ذكر أبو حاتم أيضاً.

والمتابعة الثانية: رواها الخطيب في (المتفق والمفترق ١٦٤٥)، قال:

أخبرنا أبو الوليد الحسن بن محمد بن عليّ الدربندي، أخبرنا محمد بن

أحمد بن محمد بن سليمان البخاري، حدثنا خلف بن محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو عمران موسى بن أفلح، حدثنا نصر بن المغيرة، أخبرنا عيسى بن موسى، عن عبيد الله العتكي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، به. **وهذا إسنادٌ فيه: عبيد الله بن عبد الله، أبو المنيب العتكي.**

وهو مُخْتَلَفٌ فيه: وَنَقَّه ابْنُ مَعِينٍ، وقال أبو داود: «ليس به بأس»، وقال النسائي: «ثقة»، وقال في موضع آخر: «ضعيف»، وقال ابنُ عَدِيٍّ: «وهو عندي لا بأس به»، وقال الحاكم: «مروزي ثقة، يجمع حديثه»، وقال البخاري: «عنده مناكير»، وقال أبو حاتم: «هو صالح»، وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب (الضعفاء)، وقال: «يُحوَّلُ منه»، وقال العقيلي: «لا يُتابع على حديثه»، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي عندهم»، وقال ابنُ حَبَّانَ: «يتفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات»، وقال البيهقي: «لا يحتجُّ به». (تهذيب التهذيب ٧ / ٢٦).

ولخصَّ حاله ابنُ حَجَرٍ فقال: «صدوقٌ يُخطئ» (التقريب ٤٣١٢).

ونصر بن المغيرة؛ ذكره الخطيبُ في (المتفق والمفترق ٣ / ٢٠٠١)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

فهي متابعة واهية أيضاً، والصواب: عن أبي الزبير، عن طاوس، عن أبي هريرة، موقوفاً.

وقد تابع أبا الزبير على هذا الوجه جماعة، وهم: عمرو بن دينار، وإبراهيم ابن ميسرة، وابن طاوس، كما تقدم بيانه في حديث أبي هريرة.



١ - رواية: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ»:

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظٍ: «الغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَيَّ كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

الحكم: منكر، وأعله: أبو حاتم، والدارقطني، وعده ابن عدي في مناكير راويه.

التخريج:

خز ١٨٣١ "واللفظ له" / طس ٤٢٦٧ / عد (١٣٣/٥) / فقط (أطراف (١٦٩٧).

السند:

قال ابن خزيمة: حدثنا محمد بن مهدي العطار فارسي الأصل سكن الفسطاط، حدثنا عمرو بن أبي سلمة، حدثنا زهير بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، به.

ورواه الطبراني، وابن عدي من طريق عمرو بن أبي سلمة، به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا زهير بن محمد، تفرّد به عمرو بن أبي سلمة، ولا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد».

وقال ابن عدي: «ولا أعلم يرويه عن ابن المنكدر غير زهير».

وقال الدارقطني: «تفرّد به زهير بن محمد، عن ابن المنكدر، عنه - أي: عن جابر -».

التحقيق:

هذا إسناد ضعيف؛ فيه: زهير بن محمد التميمي، وهو متكلم فيه، لاسيما في رواية أهل الشام عنه، قال ابن حجر: «رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة».

فَضَعَفَ بسببها، قال البخاريُّ عن أحمدَ: كأن زهيرًا الذي يروي عنه الشاميون آخر، وقال أبو حاتم: حدَّث بالشام من حفظه فكثُر غلطه» (التقريب ٢٠٤٩). والراوي عنه هنا عمرو بنُ أبي سلمة، وهو دمشقيُّ شاميُّ، ثم سكن تَيَسَّرَ فَنُسِبَ إليها.

وفضلاً على أنه شاميُّ، فهو متكلمٌ فيه لسوءِ حفظه أيضاً، بل وتكلَّم أحمدُ في روايته عن زهيرٍ فقال: «روى عن زهيرٍ أحاديثَ بواطيلَ، كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله فغلطَ فقلبها عن زهيرٍ»، انظر ترجمته في (تهذيب التهذيب ٤٣ / ٨ - ٤٤).

قلنا: صدقة بن عبد الله، هو السمينُ؛ «ضعيف»، كما في (التقريب ٢٩١٣).

قال ابنُ أبي حاتمٍ: «سألتُ أبي عن حديثٍ رواه عمرو بن أبي سلمة التنيسي، عن زهير بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «غُسِّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَيَّ كُلِّ مُحْتَلِمٍ؟» قال أبي: هذا خطأ» (العلل ٥٩٢).

وقال أبو حاتمٍ في موضعٍ آخر: «علَّةُ هذا الحديثِ ما رَوَى سعيد بن سلمة ابن أبي الحسام، عن محمد بن المنكدر، عن عمرو بن سليم الزرقى، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ» (العلل ٦١٤).

وقال الدارقطنيُّ: «رَوَى هذا الحديثُ زهيرُ بنُ محمدٍ؛ فقال: عن محمد بن المنكدر، عن جابر، وَوَهَمَ فيه؛ وإنما رواه محمد بن المنكدر، عن أخيه أبي بكر، عن عمرو بن سليم الزرقى، عن أبي سعيد» (العلل ٥ / ٤٤٢).

فالحديثُ بهذا الإسنادِ منكرٌ؛ لضعفه، ومخالفته لرواية الثقات.

وقد عَدَّهُ ابنُ عَدِيٍّ في مناكيرِ زهيرٍ، وقال - عَقِبَهُ -: «ولا أعلمُ يرويه عن

ابن المنكدر غير زهير». ثم ختم ترجمته بقوله: «وهذه الأحاديث لزهير بن محمد فيها بعض النكرة» (الكامل ٥ / ١٤٢).

ومع هذا فكأن ابن خزيمة جنح إلى أن محمد بن المنكدر حفظ الحديث على الوجهين؛ فقال - بعد أن ساقه من حديث أبي سعيد الخدري، ثم من حديث جابر - : «لست أنكر أن يكون محمد بن المنكدر سمع من جابر ذكر إيجاب الغسل على المحتلم دون التطيب، ودون الاستناب، وروى عن أخيه أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ إيجاب الغسل، وإمساس الطيب إن كان عنده؛ لأن داود بن أبي هند قد روى عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ: «عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلٌ يَوْمٍ؛ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ» (صحيح ابن خزيمة ٢ / ٤٠٥).

قلنا: الصواب أن حديث محمد بن المنكدر، عن جابر هذا مُعَلٌّ، كما ذهب إليه أبو حاتم، والدارقطني.

وأما طريق داود بن أبي هند، عن أبي الزبير، فلا يقوي طريق ابن المنكدر؛ إذ هو مُعَلٌّ أيضاً، كما تقدّم بيانه.



٢- رواية: «كَانَ يُوجِبُ الْغُسْلَ»:

وَفِي رَوَايَةٍ بِلَفْظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

🌟 **الحكم:** صحيح المتن من غير حديث جابر، وهذا إسنادُه معلولٌ.

التخريج:

أصبهان (٢ / ٣١٦).

السند:

قال أبو نُعَيْمٍ فِي (تَارِيخِ أَصْبَهَانَ): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ رَسْتَمٍ، ثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، ثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، عَنْ جَابِرٍ، بِهِ.

التحقيق:

هَذَا إِسْنَادُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، غَيْرِ الْهَيْثَمِ بْنِ خَالِدٍ، وَفُلَيْحِ بْنِ سَلِيمَانَ؛ أَمَّا الْهَيْثَمُ: فَ«صَدُوقٌ يُغْرَبُ» كَمَا فِي (التَّقْرِيبِ ٧٣٦٩).

وَأَمَّا فُلَيْحٌ فَمِنْ رِجَالِ (الصَّحِيحِينَ)؛ وَلَكِنَّهُ ضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ لِسُوءِ حِفْظِهِ، كَابْنِ مَعِينٍ، وَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، وَلِذَا قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: «صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَأِ» (التَّقْرِيبِ ٥٤٤٣).

وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رَوَايَةِ فُلَيْحٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدَرِ؛ إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، كَمَا فِي (مُسْنَدِ أَحْمَدَ ١١٦٢٥)، وَ(مُسْنَدِ الطَّيَالِسِيِّ ٢٣٣٠).

وحديثُ جَابِرٍ مُعَلَّلٌ، وَالصَّوَابُ: مَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ سَلِيمِ الزَّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ.

[٢٩٤٤ط] حديث ابن عمر:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، فَإِنْ كَانَ لَهُ طِيبٌ مَسَّهُ».

الحكم: شاذُّ بهذا اللفظ من حديث ابن عمر.

التخريج:

حب ١٢٢٧ "واللفظ له" / عه ٢٦١٧، ٢٦٦١ / بز ٥٦٣٩ / طش ١٥٣٦ / غيب ٨٩٨.

السند:

قال ابن حبان: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شبابة بن سوار، عن هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر، به.

ومداره على هشام بن الغاز، به.

التحقيق:

هذا إسنادٌ رجاله ثقاتٌ رجال الصحيحين، غير هشام بن الغاز وهو «ثقة»، كما في (التقريب ٧٣٠٥).

ولذا صحَّح هذا الحديث ابن حبان حيث أخرجه في (صحيحه)، والألباني في (التعليقات الحسان ٢ / ٤٥٠).

إلا أنه شاذُّ من حديث ابن عمر بهذا اللفظ، والمحموظُ عن ابن عمر بلفظ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ»، وقد سبق تخريجه في أول الباب.

هكذا رواه جماعة من الثقات الأثبات عن نافع، عن ابن عمر، منهم:

- ١- الإمام مالك، كما في (صحيح البخاري ٨٧٧).
- ٢- الليث بن سعد، كما في (صحيح مسلم ٨٤٤).
- ٣- عبيد الله بن عمر، كما في (مسند أحمد ٤٤٦٦).
- ٤- مالك بن مغول، كما في (مسند أحمد ٥٠٠٥).
- ٥- أيوب السختياني، كما في (مسند أحمد ٥٠٨٣).
- ٦- الحكم بن عتيبة، كما في (مسند أحمد ٥٤٨٢).

وكذلك رواه عن ابن عمرَ عددٌ من الثقاتِ بمثلِ روايةِ نافعٍ منهم: سالم ابن عبد الله بن عمر، كما في (صحيح البخاري ١٩٤)، و(صحيح مسلم ٨٤٤)، وعبد الله بن عبد الله بن عمر، كما في (صحيح مسلم ٨٤٤)، وعبد الله بن دينار، كما في (مسند أحمد ٤٩٤٢).

إلا أن متنَ الحديثِ له شواهدٌ يصحُّ بها، منها: حديثُ أبي هريرة الذي سبق قبله.



[٢٩٤٥ط] حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْغُسْلُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ شَعْرُهُ وَبَشَرُهُ» يَعْنِي: فِي الْجُمُعَةِ.

🌟 **الحكم:** صحيحُ المتن، وإسنادهُ ضعيفٌ.

التخريج:

ط (١١ / ٣١ / ١٠٩٤٧).

السند:

قال الطبرانيُّ: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا هاشم بن محمد الربيعي، ثنا المفضل بن فضالة، ثنا سعيد بن مقلاص، عن موسى بن أعين الجزري، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، به.

التحقيق:

هذا إسنادهُ ضعيفٌ؛ فيه: ليثٌ، وهو ابنُ أبي سليمٍ، قال فيه ابنُ حجرٍ: «صدوقٌ اختلطَ جدًّا ولم يتميِّزْ حديثه فترك» (التقريب ٥٦٨٥).

وقد تفرَّدَ به عن طاوسٍ، وقال ابنُ مَعِينٍ: «ليثُ بنُ أبي سليمٍ ضعيفٌ الحديثِ عن طاوسٍ». (الضعفاء للعقيلي ٤١٤ / ٣).

قلنا: وقد خالفه ابنُ طاوسٍ، ومجاهدٌ، وغيرُهُما من الثقات؛ فرووه عن طاوسٍ، عن أبي هريرة، وأحاديثهم في (الصحيحين) وغيرهما، وهو الصواب.

والحديثُ ضَعْفُهُ الألبانيُّ في (الضعيفة ٣٩٧٢).

ورمز له السيوطيُّ بالصحة في (الجامع الصغير ٥٧٩٩)، ولعله صحَّحه

بشواهدِهِ.



٤٩٦ - بَابُ: فِيْمَا رُوِيَ أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ مِنَ الْفِطْرَةِ

[٢٩٤٦ط] حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ فِطْرَةَ الْإِسْلَامِ
الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالِاسْتِنَانُ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيِ، فَإِنَّ الْمَجْرَسَ
تُعْفَى شَوَارِبُهَا، وَتُحْفَى لِحَاهَا، فَخَالَفُوهُمْ، خُذُوا (فَجَزُوا) شَوَارِبَكُمْ، وَاعْفُوا
لِحَاكُمْ».

❁ الحكم: منكرٌ بهذا السياق.

التخريج:

حب ١٢١٦ "واللفظُ لَهُ" / تخ (١/١٣٩ - ١٤٠) "والروايةُ الأولى
له" / لي (رواية ابن مهدي الفارسي ٤٠٢) / ...

سبق تخريجُ وتحقيقُ هذه الرواية تحت حديث أبي هريرة، في: «باب:
خصال الفطرة».



٤٩٧ - باب: في فضل الغسل يوم الجمعة مع الرواح

[٢٩٤٧ط] حديث أبي هريرة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ [فِي السَّاعَةِ الْأُولَى] فَكَانَتْ قَرَبَ بَدَنَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَتْ قَرَبَ بَقْرَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَانَتْ قَرَبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَتْ قَرَبَ دَجَاجَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَتْ قَرَبَ بَيْضَةٍ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ (أَقْبَلَتْ) الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

🌀 الحكم: متفق عليه (خ، م).

التخريج:

بخ ٨٨١ "واللفظ له" / م ٨٥٠ / د ٣٥١ / ت ٥٠٤ / ن ١٤٠٤ / كن
١٨٦٣ / حب ٢٧٧٥ / طا ٢٦٦ "والزيادة له" / حم ٩٩٢٦ "والرواية له"
/ شف ٤١٧ / ثو ١٦٥ / أم (٣٩٢/٢) / طوسي ٤٦٩ / عه ٢٧٠٥ /
مشكل ٢٦٠٤ / رشيق ٣٠ / معر ١٧٩٤ / غخطا (٣٢٧/١) / ثعلب (٩/
٣١٤ - ٣١٥) / محلى (٧٦/١)، (٤٤/٥) / هق ٥٩٢٩ / شعب ٢٧٣٣ /
هقش (صد ١٨٥) / وسيط ١١٩٢ / خلع ١٤٤ / بغ ١٠٦٣ / حداد ٨٧٦ /
غيب ٩١٨ / خطاب ٣٩ / ديبني (٢٢٩/٤).

السند:

قال البخاريُّ: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن سُمَيِّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، به.

تنبيه:

للحديث روايات ومصادر أخرى، إنما اقتصرنا على من ذكر موضع الشاهد من الباب، وهو الغسل، على أن يأتي الحديث كاملاً برواياته في «كتاب الجمعة» إن شاء الله.



١ - رواية بزيادة: «... ثُمَّ غُفِرَ لَهُ إِذَا اسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»:

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظٍ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَاعْتَسَلَ أَحَدُكُمْ كَمَا يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ غَدَا إِلَى أَوَّلِ سَاعَةٍ فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ الْجَزُورِ - وَأَوَّلُ السَّاعَةِ وَآخِرُهَا سَوَاءٌ -، ثُمَّ السَّاعَةُ الثَّانِيَةُ مِثْلُ الثَّوْرِ - وَأَوَّلُهَا وَآخِرُهَا سَوَاءٌ -، ثُمَّ الثَّالِثَةُ مِثْلُ الْكَبِشِ الْأَقْرَنِ - وَأَوَّلُهَا وَآخِرُهَا سَوَاءٌ -، ثُمَّ السَّاعَةُ الرَّابِعَةُ مِثْلُ الدَّجَاةِ - وَأَوَّلُهَا وَآخِرُهَا سَوَاءٌ -، ثُمَّ مِثْلُ الْبَيْضَةِ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّيَتِ الصُّحُفُ وَجَاءَتِ الْمَلَائِكَةُ تَسْمَعُ الذِّكْرَ، ثُمَّ غُفِرَ لَهُ إِذَا اسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

❁ الحكم: ضعيفٌ بهذا السياق.

التخريج:

﴿عب ٥٦٣٥﴾.

السند:

رواه عبدُ الرَّزَاقِ، عنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عنِ سُمَيِّ، عنِ أَبِي صَالِحٍ، عنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجاله ثقاتٌ رجال الصَّحِيحِينَ إِلَّا أَنْ ابْنَ جُرَيْجٍ مَدْلَسٌ، وَقَدْ عَنَعَهُ.

قال الدارقطني: «يتجنب تدليسه؛ فإنه وحش التَّدْلِيسِ لَا يُدَلِّسُ إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْ مَجْرُوحٍ» (سؤالات الحاكم ٢٦٥).

[٢٩٤٨ط] حديث سلمان:

عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ (إِذَا خَرَجَ) الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

الحكم: صحيح (خ).

التخريج:

بخ ٨٨٣ "واللفظ له" ٩١٠ "والرواية له" / حم ٢٣٧١٠، ٢٣٧٢٥ / حب ٢٧٧٦ / مي ١٥٦٦ / طي ٤٧٩، ٦٩٤ / ش ٥٥٦٣ / مش ٤٥٧ / جم ٣٥ / بز ٢٥٠٣، ٢٥٠٤ / طح (١/٣٦٩) / قا (١/٢٨٥) / طب (٦) / ٢٧١/٦١٨٩، ٦١٩٠ / صحا ٤٥٤٩ / محلى (٥/٦٢) / هق ٤٤٩٠، ٥٩٥٨، ٦٠٢٣ / هقع ٦٦٥٢ / هقف ٢٦٧ / خسرج ٢٥ / بغ ١٠٥٨ / بغت (٨/١٢٢) / حداد ٨٧٤ / غيب ٩١٧، ٩٢٨ / تد (١/١٥٦) / دبيثي (٤/٩٧) / كما (١٦/٢٦٤) / النهاية في اتصال الرواية (صد ٧٢).

السند:

قال البخاري: حدثنا آدم، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، قال أخبرني أبي، عن ابن وداعة، عن سلمان الفارسي، به.

تنبيه:

انتقد الدارقطني على البخاري إخراج هذا الحديث في (صحيحه)، فقال: «وأخرج البخاري، عن آدم، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن

ابن وديعة، عن سلمان، عن النبي ﷺ في غسل الجمعة .
 قال: وقد اختُلف، عن ابن أبي ذئب فيه أيضًا .
 وقال ابنُ عجلان: عن سعيد، عن أبيه، عن ابن وديعة، عن أبي ذر .
 وقيل: عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة . قاله عبد الله بن رجاء .
 وروى الدرّاوردي، عن عبيد الله، عن سعيد، عن النبي ﷺ .
 وقال الضحاك بن عثمان: عن المقبري، عن أبي هريرة .
 وقال أبو معشر: عن المقبري، عن أبيه، عن أبي وديعة، عن النبي ﷺ .
 (التتبع ٧٥) .

وأخرج الحديث البيهقي في (السنن الكبرى ٥٩٥٨)، من طريق عبد الله
 ابن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه،
 عن عبد الله بن وديعة، عن سلمان .

ثم قال: «رواه البخاري في (الصحيح) عن عبدان، عن ابن المبارك،
 وبهذا الإسناد رواه جماعة، عن ابن أبي ذئب لم يذكر أبا سعيد بعضهم في
 إسناده . وقد قيل عنه: عن أبي ذر بدل سلمان، وقيل: غير ذلك، والذين
 أقاموا إسناده ثقات حفاظ، والله أعلم» .

وقال في (المعرفة): «والصحيح عن سعيد، عن أبيه، عن ابن وديعة، عن
 سلمان الفارسي» (معرفة السنن والآثار ٤ / ٤١٣) .

وقال ابن رجب: «هذا الحديث تفرّد بتخريجه البخاري دون مسلم؛
 لاختلاف وقع في إسناده» .

وقد خرّجه البخاري ها هنا عن آدم بن أبي إياس، عن ابن أبي ذئب . ثم

خرَّجه بعد ذلك من طريق ابن المبارك، عن ابن أبي ذئبٍ بهذا الإسناد -
أيضاً -، وكذا رواه جماعة عن ابن أبي ذئبٍ.

ورواه بعضهم، عن ابن أبي ذئبٍ، عن سعيد المقبري، عن ابن وداعة،
عن سلمان، لم يذكر في إسناده: (أبا سعيد المقبري).

ورواه الضحاك بن عثمان، عن المقبري بهذا الإسناد - أيضاً - مع
الاختلاف عليه في ذكر (أبي سعيد) وإسقاطه.

وزاد الضحاك في حديثه: قال سعيد المقبري: فحدثتُ بذلك عمارة بن
عمرو بن حزم، فقال: أوهم ابن وداعة؛ سمعته من سلمان يقول: «وَزِيَادَةُ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

ورواه ابنُ عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن
عبد الله بن وداعة، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ بمعناه.

قال ابنُ عجلان: فذكرته لعبادة بن عامر بن عمرو بن حزم، فقال:
صدق، «وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، خرَّجه الإمامُ أحمدُ، وابنُ ماجه، ولم يذكر
آخره.

وقد روى ابنُ أبي حاتم - مرةً -، عن أبي زُرعة، أنه قال: حديثُ
ابنِ عجلان أشبه.

- يعني: قوله: (عن أبي ذر) -، ونقل - مرةً أخرى - عن أبيه،
وأبي زُرعة، أنهما قالوا: حديث سلمان الأصح.

وكذا قال عليُّ بنُ المديني، والدارقطني، وهو الذي يقتضيه تصرف
البخاري.

وكذا قال ابنُ مَعِينٍ: ابنُ أبي ذئبٍ أثبتُ في المقبري من ابنِ عجلان. وقد رواه جماعةٌ، عن سعيدِ المقبريِّ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، منهم: ابنُ جريجٍ، وعبيد الله بن عمر، وأخوه عبد الله، وغيرهم، وزاد ابنُ جريجٍ: وعن عمارة بن عامرٍ الأنصاري.

قال الدارقطنيُّ: وَوَهُمَ فِي ذَلِكَ؛ إِنَّمَا أَرَادَ عَمَارَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، كَمَا ذَكَرَ الضَّحَّاكُ.

ورواه صالح بن كيسان، عن سعيدِ المقبريِّ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قال أبو زُرْعَةَ، وأبو حاتم: هو خطأ؛ إِنَّمَا هُوَ مَا قَالَهُ ابْنُ أَبِي ذئبٍ، وابنُ عجلان.

ولا ريبَ أن الذي قالوا فيه: (عن أبي هريرة) جماعةٌ حفاظٌ، لكن الوهمُ يسبقُ كثيرًا إلى هذا الإسناد؛ فإن روايةً: (سعيدِ المقبريِّ، عن أبي هريرة، أو عن أبيه، عن أبي هريرة)؛ سلسلةٌ معروفةٌ، تسبقُ إليها الألسن.

بخلاف رواية: (سعيدٍ عن أبيه، عن ابنِ وديعة، عن سلمان)؛ فإنها سلسلةٌ غريبةٌ، لا يقولها إلا حافظٌ لها متقنٌ» (فتح الباري له ٨ / ١٠٩ - ١١٢).

وعقب ابنُ حجرٍ على كلامِ الدارقطنيِّ في (التتبع)، فقال: «ورواه البخاريُّ أيضًا من حديث ابنِ المبارك، عن ابنِ أبي ذئبٍ، به.

وقد اختلفَ فيه على ابنِ أبي ذئبٍ أيضًا: فقال أبو علي الحنفي فيما رويناه في (مسند الدارمي) عنه مثل رواية آدم.

وكذا رويناه في (صحيح ابنِ حبان) من طريق عثمان بن عمر، عن ابنِ أبي ذئبٍ.

ورواه أحمد في (مسنده) عن أبي النضر، وحجاج بن محمد، جميعاً: عن ابن أبي ذئب كذلك. وقال أبو داود الطيالسي في (مسنده): عن ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن سلمان، **وهذه رواية شاذة؛** لأن الجماعة خالفوه، ولأن الحديث محفوظ لعبد الله بن وديعة، لا لعبيد الله بن عدي.

وأما ابن عجلان فلا يقارب ابن أبي ذئب في الحفظ، ولا تُعلل رواية ابن أبي ذئب - مع إتقانه في الحفظ - برواية ابن عجلان مع سوء حفظه، ولو كان ابن عجلان حافظاً لأمكن أن يكون ابن وديعة سمعه من سلمان، ومن أبي ذر، فحدث به مرة عن هذا، ومرة عن هذا.

وقد اختار ابن خزيمة في (صحيحه) هذا الجمع، وأخرج الطريقتين معاً: طريق ابن أبي ذئب من مسند سلمان، وطريق ابن عجلان من مسند أبي ذر رضي الله عنه.

وأما أبو معشر: فضعيف لا معنى للتعليل بروايته.

وأما رواية عبيد الله بن عمر: فهو من الحفاظ إلا أنه اختلف عليه كما ترى، فرواية الدراوردي لا تنافي رواية ابن أبي ذئب؛ لأنها قصرت عنها، فدل على أنه لم يضبط إسناده فأرسله.

ورواية عبد الله بن رجاء إن كانت محفوظة؛ فقد سلك الجادة في أحاديث المقبري، فقال: عن أبي هريرة، فيجوز أن يكون للمقبري فيه إسناد آخر، وقد وجدته في (صحيح ابن خزيمة) من رواية صالح بن كيسان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وإذا تقرّر ذلك عُرف أن الرواية التي صحّحها البخاريّ أتقن الروايات، والله

أعلم» (هدي الساري / ١ - ٣٥٢ - ٣٥٣).

وقد رجَّح الدارقطني - أيضاً - حديث سلمان، فقال في (العلل): «والحديثُ عندي حديثُ ابن أبي ذئب، والضحاكُ بن عثمان؛ لأنَّ للحديث أصلاً محفوظاً عن سلمان يرويه أهل الكوفة» (العلل / ٥ / ٢٣٠ / س ٢٠٤٥).



[٢٩٤٩ط] حديث آخر عن سلمان:

عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا سَلْمَانُ، مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «يَا سَلْمَانُ، مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «يَا سَلْمَانُ، مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «يَا سَلْمَانُ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِهِ جُمِعَ أَبُوكَ - أَوْ أَبُوكُمْ - أَنَا أُحَدِّثُكَ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، مَا مِنْ رَجُلٍ [مُسْلِمٍ] ^١ يَتَطَهَّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [فِيحَسِنَ طُهُورَهُ] ^٢ كَمَا أُمِرَ [وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَيَصِيبُ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، إِنْ كَانَ لَهُمْ طِيبٌ، وَإِلَّا فَالْمَاءُ] ^٣ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَيَقْعُدَ، فَيُنْصِتَ حَتَّى يَقْضِيَ [الإمام] ^٤ صَلَاتَهُ، إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنْ الْجُمُعَةِ (كَفَّارَةً لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ) [مَا اجْتَنِبَتِ الْكَبَائِرُ] ^٥ (مَا اجْتَنِبَ الْمُقْتَلَةُ) وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ» ^٦.

الحكم: ضعيف بهذا السياق، وبعض فقراته شواهد تقدمت.

التخريج:

كن ١٤١٩ / ١٨٢٩ "والزيادة الرابعة له"، ١٨٣٠، ١٨٥٩،
 ١٨٩٨، ١٨٩٩، ١٩٠٣ "والرواية الثانية له" / حم ٢٣٧١٨ "والزيادة
 الثانية، والرواية الأولى له"، ٢٣٧٢٩ "والزيادة الأولى له" / خز ١٨١٥
 "واللفظ له" / ك ١٠٤٣ / مش ٤٦٣ / فة (١/٣٢٠ - ٣٢١) / تحت
 (السفر الثالث ٣٩٨٢، ٣٩٨٣) / جم ٤٩، ٥٠ / بز ٢٥٢٥، ٢٥٢٦ / طح
 (١/٣٦٨) / مشكل ٣٨٢٨ / طب (٦/٢٣٧/٦٠٨٩ - ٦٠٩٢) "والزيادة
 الثالثة والأخيرة له" / طس ٨٢١ / فقط (أطراف ٢٢٢٠) / مخلص ٢٨١٠،
 ٢٨١١ / شعب ٢٧٢٤، ٢٧٢٥ / خط (١٣/٣٨٤) / ضح (١/١٦٧) / خلع

١٥٠، ١٥١ / غيب ٩١٥ "والزيادة الخامسة له" / تد (٢٣١/٢) / سبكي (صد ١٦٠) / حا (كثير ١١٩/٨) / ني (ناصر (آثار) ١٨٠/٢) / تمهيد (٤/٤٧ - ٤٨).

السند:

قال ابن خزيمة: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن [القرن] ^(١) الضبي، عن سلمان به ^(٢).

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه: قرن ^(٣) الضبي.

وقد أشار الإمام أحمد إلى جهالته، فإنه لما سُئِلَ عن حديث في إسناده قرن، قال: «ومن قرن؟»! (نخب الأفكار ٥ / ٣٧٨).
وذكره ابن حبان في (المجروحين ٢ / ٢١٤)؛ وقال: «من أهل الكوفة، يروي عن سلمان».

روى عنه: علقمة بن قيس، روى أحاديث يسيرة خالف فيها الأثبات، لم

(١) تصحف اسمه في: (مسند ابن أبي شيبة) إلى: [القرن]؛ وتصحف في (الترغيب) إلى: [قريع].

(٢) جاء الإسناد في (التمهيد) لابن عبد البر، هكذا: «عن إبراهيم بن علقمة، عن سليمان (بن يسار) أن رسول الله ﷺ...، فذكر الحديث». وهذا الإسناد هكذا خطأ، وصوابه: عن إبراهيم، عن علقمة، عن القرن، عن سلمان.

(٣) قال الحافظ في (التقريب ٥٥٣٣): «قرن بمثلثة وزن أحمد»، وقال في (الفتح ٢/٣٧١): «وهو بقاء مفتوحة، وراء ساكنة ثم مُثَلَّثَةٌ».

تظهر عدالته فيسلك به مسلك العدو حتى يُحتجَّ بما انفرد، ولكنه عندي يستحق مجانبه ما انفرد من الروايات لمخالفته الأثبات».

وحكمَ عليه البيهقيُّ بالجهالة، فقال: «إبراهيم النخعي وإن كان ثقةً؛ فإننا نجده يروي عن قوم مجهولين لا يروي عنهم غيره، مثل: هُنَيْيُّ بْنُ نُؤَيْرَةَ، وحُزَافَةَ الطائي، وقرثع الضبي، ويزيد بن أويس، وغيرهم» (القراءة خلف الإمام ص ٢٠٧).

وذكره الذهبيُّ في (المغني في الضعفاء ٥٠٣٩).

وفي المقابل:

وَتَثَّقَهُ الْعَجَلِيُّ (١٥١٦)، وَصَحَّحَ لَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ حَيْثُ أَخْرَجَهُ فِي (صَحِيحِهِ).

وقال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ الإسناد، واحتجَّ الشيخان بجميع رواته غير قرثع، سمعتُ أبا علي القارئ، يقول: أردتُ أن أجمع مسانيد قرثع الضبي فإنه من زهاد التابعين، فلم يسند تمام العشرة».

وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْمُنْدَرِيُّ فِي (التَّوْبَةُ وَالتَّرْغِيبُ وَالتَّرْهيبُ ١ / ٢٧٩)، وَالْهَيْثَمِيُّ فِي (مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ٣٠٥٩).

وَصَحَّحَهُ الْعَيْنِيُّ فِي (نَخْبُ الْأَفْكَارِ ٦ / ٤٠).

وقال ابنُ حجرٍ: «صدوقٌ» (التقريب ٥٥٣٣).

قلنا: إلا أن ابنَ حجرٍ لم يذكر في (التهذيب) كلامَ أحمد، وابنِ حبان، والبيهقيُّ في قرثع.

ولذا لما وقف ابنُ حجرٍ على كلامِ ابنِ حبانٍ في (الميزان)، لم يرمز له

ابن حَجْرٍ في (لسان الميزان ٢٢٥٧) بشيء، مما يعني: أنه ضعيفٌ عنده، وهذا يخالف ما قاله في (التقريب).

قلنا: وَمَنْ وَثَّقَهُ، أَوْ صَحَّحَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ؛ معروفون جميعًا بالتساهل، فمثله لا يحتجُّ بما انفرد به، كما قال ابنُ حِبَّانَ، والله أعلم.



[٢٩٥٠ط] حديثُ عَلْقَمَةَ مُرْسَلًا:

عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا سَلْمَانُ، أَتَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟»، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؟ - قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ، فَقُلْتُهَا فِي الثَّلَاثَةِ: هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي جُمِعَ فِيهِ أَبُوكُمْ آدَمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، لَا يَتَطَهَّرُ رَجُلٌ ثُمَّ يَأْتِي الْجُمُعَةَ فَيَجْلِسُ، وَيُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ مَا اجْتَنِبَ الْمَقْتَلَةَ».

❁ الحكم: **ضعيفٌ بهذا السياق**، والفقرة الأخيرة يشهد لها ما في الباب.

التخريج:

﴿مش ٤٥٨﴾.

السند:

قال ابن أبي شيبة في (المسند): نا محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن زياد ابن كليب، عن إبراهيم، عن علقمة، به.

————— ❁ التحقيق ❁ —————

هذا إسنادٌ ضعيفٌ لإرساله، وانظر: تحقيق الرواية السابقة.



[٢٩٥١ط] حديث أبي ذرٍّ:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ، وَتَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ طَهْوَرَهُ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ طَيِّبٍ أَهْلِهِ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ وَلَمْ يَلْغُ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى [وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ]».

✽ **الحكم:** صحيح المتن، وإسناده معلول من حديث أبي ذرٍّ، الصواب: عن سلمان، كما قال ابنُ المدينيِّ، وأبو حاتم، وأبو زُرعة، والدارقطني، وابنُ رجب، وأشارَ لذلك المزيُّ، وابنُ حجرٍ.

التخريج:

جِه ١٠٦٥ "واللفظُ له" / حم ٢١٥٣٩، ٢١٥٦٩ / خز ١٨٤٨،
١٨٤٩، ١٨٩٤ / ك ١٠٨٨ / طي ٤٧٩ / حمد ١٣٨ "والزيادةُ له" / جم
٣٦ / علقط (٥/٢٣٠ - ٢٣١) / وسيط (٤/٢٩٧) / غيب ٩١٦ / نجار
(١٩٣/١٩)، (١١٤/٢٠) / كما (١٦/٢٦٥).

السند:

قال ابنُ ماجه: حدثنا سهل بن أبي سهل، وحوثرة بن محمد، قالوا:
حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن
أبيه، عن عبد الله بن وديعة، عن أبي ذر، به.
ومداره عندهم على محمد بن عجلان، به.

التحقيق:

هذا إسنادٌ فيه: محمد بن عجلان؛ وهو: صدوقٌ لكن في حفظه شيء،

وفي حديثه عن المقبري خاصة بعض الوهم؛ قال ابن مَعِينٍ: «يُقَالُ إنها اختلطت على ابن عجلان، يعني: في حديث سعيد المقبري» (الجرح والتعديل ٥٠ / ٨).

وقد خالفه من هو أوثق منه؛ فقد رواه ابنُ أبي ذئبٍ، عن سعيدِ المقبريِّ، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعة، عن سلمان الفارسي به، كما تقدم في (صحيح البخاري ٨٨٣).

قال ابن مَعِينٍ: «ابنُ أبي ذئبٍ أثبت في المقبري من ابن عجلان» (الجرح والتعديل ٧ / ١٧٩).

قلنا: ولم ينفرد به ابن أبي ذئب، عن ابن وديعة؛ بل تابعه الضحاك بن عثمان، وكذا لم ينفرد به ابن وديعة، عن سلمان؛ بل تابعه عمارة بن عمرو ابن حزم، كما بيئنا ذلك في حديث سلمان.

وقد رجَّح رواية ابن أبي ذئب ومن تابعه، جماعة من الأئمة:

فقال ابنُ المديني: «وقد خالف ابنُ أبي ذئب ابنَ عجلان، فرواه عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعة، عن أبي ذر، والحديث عندي حديث سلمان» (العلل لابن المديني ص ٩٠).

وقال أبو زُرعة: «حديثُ ابن أبي ذئب أصح؛ لأنه أحفظهم. قال ابنُ أبي حاتم: قلتُ: عن سَلْمَانَ؟ قال: نعم» (العلل ٥٨٠) (١).

وقال أبو حاتم: «اتَّفَقَ نَفْسَانِ عَلَى سَلْمَانَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ» (العلل ٥٨٠).

وقال في موضع آخر: «حديثُ ابن أبي ذئب أشبه؛ لأنه قد تابعه الضحاك بن

(١) كذا قال هنا، وقال في (العلل س ٥٨١): «حديثُ ابن عَجْلَانَ أشبه!!».

عثمان» (العلل ٥٨١).

وأما الدارقطني فقال: «رواه ابن عجلان، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي وديعة، عن أبي ذر.

وخالفه الضحاك بن عثمان، وابن أبي ذئب، فروياه عن المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعة، عن سلمان الفارسي، والله أعلم بالصواب» (العلل ١١٠٨)، كذا قال هنا.

وقال في موضع آخر: «والحديث عندي حديث ابن أبي ذئب، والضحاك ابن عثمان؛ لأن للحديث أصلاً محفوظاً عن سلمان يرويه أهل الكوفة» (العلل ٥ / ٢٣٠ / س ٢٠٤٥).

وأشار المزي إلى إعلال هذا الإسناد، فقال في (ترجمة عبد الله بن وديعة): «رَوَى عن سلمان الفارسي (خ)، وأبي ذر الغفاري (ق) إن كان محفوظاً» (تهذيب الكمال ١٦ / ٢٦٣).

وقال ابن رجب - عقب نقله عن أبي زُرعة، وأبي حاتم: أن حديث سلمان أصح - : «وكذا قال علي بن المديني، والدارقطني، وهو الذي يقتضيه تصرف البخاري» (فتح الباري لابن رجب ٨ / ١١٠).

وقال ابن حجر: «وأما ابن عجلان فلا يقارب ابن أبي ذئب في الحفظ، ولا تعلق رواية ابن أبي ذئب مع إتقانه في الحفظ برواية ابن عجلان مع سوء حفظه» (هدي الساري ص ٣٥١).

ومع ما ذكرناه من علة هذا الإسناد، فقد صحَّحه ابن خزيمة.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرِّجْهُ».

وقال البوصيري: «هذا إسنادٌ صحيحٌ رجاله ثقاتٌ» (مصباح الزجاجة ١ / ١٣١). وتعقبَ الحاكم في قوله: (على شرط مسلم)، فقال: «لم يخرج مسلم لعبد الله بن وديعة شيئاً وإنما أخرج له البخاريُّ، ولم يخرج مسلم أيضاً لمحمد بن عجلان في الأصول شيئاً إنما روى له في المتابعات» (مصباح الزجاجة ١ / ١٣٢).



[٢٩٥٢ط] حديث سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ أَبِيهِ:

عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ طُهُورَهُ، وَلَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ تَطَيَّبَ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَصَلَّى مَا قُضِيَ لَهُ، ثُمَّ تَحَيَّنَ خُرُوجَ الْإِمَامِ، ثُمَّ أَنْصَتَ، غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

❁ الحكم: صحيح المتن لشواهده، وإسناده منكر.

التخريج:

[صحا ٧١١٢].

السند:

قال أبو نعيم: أخبرني خيثمة بن سليمان، في كتابه: ثنا أحمد بن محمد البرتي، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا محمد بن جحادة، عن رجل، عن سعيد المقبري، عن رجل، عن أبيه، به.

التحقيق:

هذا إسناد منكرٌ مظلم؛ فيه: ثلاثة مبهمون، والمحفوظ عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعة، عن سلمان الفارسي به، كما تقدم في (صحيح البخاري ٨٨٣). ورجَّحَهُ جماعةٌ من الأئمة، كما تقدَّم بيانه في حديث أبي ذر السابق.

ولذا قال أبو نعيم: «الرجل الذي روى عنه محمد بن جحادة، قيل: هو ابنُ عجلان، وقيل: هو ابنُ أبي ذئب، ورواه الضحاك بن عثمان، وابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعة، عن سلمان، عن النبي ﷺ».

[٢٩٥٣ط] حديث أبي الدرداء:

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لَبَسَ ثِيَابَهُ، وَمَسَّ طَبِيبًا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الْجُمُعَةِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَلَمْ يَتَخَطَّ أَحَدًا وَلَمْ يُؤْذِهِ، وَرَكَعَ مَا قُضِيَ لَهُ، ثُمَّ انْتَهَرَ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ».

❖ **الحكم: صحيح المتن**، دون قوله: «حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ»، **فمنكرٌ، كما قال** الألباني، وهذا إسنادُه منقطعٌ.

التخريج:

حَم ٢١٧٢٩ "واللفظُ له" / طب (الترغيب والترهيب ١٠٣١)، (مجمع ٣٠٣٩).

السند:

قال أحمدٌ: حدثنا مكِّي بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن سعيد، عن حرب ابن قيس، عن أبي الدرداء، به.

التحقيق:

هذا إسنادٌ ضعيفٌ لانقطاعه؛ فحرب بن قيس لم يدرك أبا الدرداء.

قال أبو حاتم: «حرب بن قيس رَوَى عن أبي الدرداء مرسلٌ» (الجرح والتعديل ٢٤٩ / ٣).

وقال أيضًا: «لم يدرك أبا الدرداء، وحديثه مرسلٌ، وهو في سنن مالك بن أنس» (المراسيل لابن أبي حاتم ١٧٥).

ولذا قال المنذري: «رواه أحمدٌ، والطبرانيُّ من رواية حرب، عن أبي الدرداء؛

ولم يسمع منه» (الترغيب والترهيب ١٠٣١).

وبمثلته قال الهيثمي في (مجمع الزوائد ٣٠٣٩)، إلا أنه ذكر: أن الطبراني
أخرجه في (المعجم الكبير)، وبنحوه العيني في (نخب الأفكار ٢ / ٤٥٧).

وذكر الحديث الألباني في (ضعيف الترغيب ٤٢١)، وقال: «ضعيف».

وقال في (الحاشية): «في (الصحيح) أحاديث بمعناه، لكن ليس فيها
قوله: «حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ»، فهو منكرٌ مع انقطاعه؛ ولذلك أوردته هنا، ولو
صَحَّ لكان يمكن تأويله بـ(حتى ينصرف الإمام من جمعته)».



[٢٩٥٤ط] حديث أبي هريرة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

الحكم: صحيح (م).

التخريج:

م (٢٦/٨٥٧) "واللفظ له" / عه ٢٧٠٦ / مسن ١٩٣٢ / حداد ٨٨٧ /
بغ ١٠٥٩.

السند:

قال مسلم: حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا يزيد - يعني: ابن زريع -، حدثنا رَوْحٌ، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.
ومداره عندهم على أمية بن بسطام، به.
وروح هو ابن القاسم العنبري: «ثقة حافظ» من رجال الشيخين (التقريب ١٩٧٠).

وأمية: أخرج عنه الشيخان في (صحيحهما)، ووثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: «محلّه الصدق» (تهذيب التهذيب ١ / ٣٧٠)، وقال الحافظ: «صدوق» (التقريب ٥٥٢).



١ - رواية: «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَهَا»:

وفي رواية: «وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَهَا».

الحكم: إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه: ابن حبان، والألباني.

فائدة:

قال ابن حبان - عقب الحديث - : «قد يتوهم من لم يسبر صناعة الحديث أن الجمعة إلى الجمعة ثمانية أيام وليس كذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يقل: غفر له من الجمعة إلى الجمعة، فوقت الجمعة زوال الشمس، فمن زوال الشمس يوم الجمعة إلى زوال الشمس يوم الجمعة الأخرى سبعة أيام، وقوله: (زِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) تمام العشر، قال الله جل وعلا ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَلِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وهذا مما نقول في كتبنا: إن المرء قد يعمل طاعة الله جل وعلا، فيغفر الله له بها ذنوباً لم يكتسبها بعد»، ثم قال: «ذكر الخبر الدال على صحة ما تأولت الخبر الذي تقدّم ذكرنا له»، فأسند هذه الرواية.

التخريج:

عمل (خيرة ١٥٠٩) / حب ٢٧٨٠ / كر (٣٤٨ / ٥٢).

السند:

رواه ابن حبان في (صحيحه)، قال: أخبرنا أبو يعلى، حدثنا داود بن رشيد، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

وقال البوصيري: «رواه أبو يعلى، وعنه ابن حبان في (صحيحه)».

التحقيق:

هذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي (صَحِيحِ الْمَوَارِدِ ٤٦٩).

ولكن سبقَ الحديثُ في (صحيح مسلم ٨٥٧) وغيره، من طريق روح، عن سهيل، به بدون هذه الزيادة.

ولكن ذَكَرَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي (فَتْحِ الْبَارِيِّ ٢ / ٣٧٢) **وقال**: «وأصله عند مسلم من حديث أبي هريرة باختصار».


تنبيه:

كذا روى الحديث ابنُ حِبَّانَ، عن أبي يعلى بالإسناد المذكور، وخُوِّلَفَ فيه:

فقد رواه ابن عساكر في (تاريخه)، من طريق أحمد بن عبيد الله بن ودعان الموصلي، عن نصر بن أحمد الموصلي، عن أبي يعلى، عن داود بن رشيد، عن إسماعيل بن عياش، عن سهيل، به.

فأبدل (إسماعيل بن جعفر)، ب(إسماعيل بن عياش)، وابن عياش ضعيف في روايته عن أهل الحجاز، وسهيل بن أبي صالح مدني.

فصار الحديث بهذا الإسناد ضعيفاً، ولكنَّ إسناد ابن عساكر هذا تالفٌ؛ فإن ابنَ ودعان هذا متهمٌ، اتَّهَمَهُ الذَّهَبِيُّ بِسَرَقَةِ (الأربعين الودعانية) الموضوعه، وقيل: إن ابن أخيه محمد بن علي سرقها من عمه أحمد، فعلى هذا القول، يكون أحمد هو الذي وضعها، لأنها موضوعة باتفاق أهل العلم، انظر (تاريخ الإسلام ١٠ / ٧٦٠)، (لسان الميزان ٧٢١٨).



٢- رواية: «قَالَ لِجَلِيسِهِ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَا»:

زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «... وَإِنْ قَالَ لِجَلِيسِهِ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَا».

الحكم: صحيح.

التخريج:

عراق ٧٨.

السند:

رواه أبو سعيد النقاش في (فوائد العراقيين)، قال: أخبرنا أبو عمرو عبد الملك بن الحسن بن الفضل، حدثنا أبو برزة الفضل بن محمد الحاسب، حدثنا سعيد بن عمرو الأشعبي، حدثنا عبثر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به.

التحقيق

هذا إسناد صحيح؛ رجاله كلهم ثقات، إلا أن المحفوظ: عن الأعمش، عن أبي صالح، بلفظ: «وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»، كذا رواه أبو معاوية، وغيره، عن الأعمش، ولفظ: (الْوُضُوءُ) بدل (الغُسلُ)، كما سيأتي قريباً في باب: «مَنْ اقتصِرَ على الوضوء».

وأما الزيادة المذكورة؛ فإنما تصح من حديث سعيد بن المسيب - كما عند البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) -، وعبد الله بن إبراهيم بن قارظ، والأعرج، عن أبي هريرة - كما عند مسلم (٨٥١) -، وكذا من حديث سهيل عن أبي صالح - كما عند أحمد (٩٠٤٣) - . وسيأتي تخريجه كاملاً في (كتاب الجمعة).

٣- رواية: «وَعَسَلَ رَأْسَهُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَاعْتَسَلَ الرَّجُلُ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ تَطَيَّبَ مِنْ أَطْيَبِ طَيْبِهِ، وَلَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ اسْتَمَعَ لِلْإِمَامِ غُفِرَ لَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

❁ **الحكم:** صحيح المتن، وهذا إسنادُه معلولٌ؛ أعلَّه: أبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، وابن رجب.

التخريج:

خز ١٨٨٥ "واللفظ له" / هق ٦٠٢٤ / هقع (٤ / ٤١٤).

السند:

قال ابن خزيمة: حدثنا أحمد بن نصر، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثني سليمان بن بلال، عن صالح بن كيسان، عن سعيد المقبري، أن أباه حدثه، أن أبا هريرة... الحديث.

وأخرجه البيهقي من طريق عبد العزيز - وهو الأويسي -، عن سليمان،


به.

التحقيق:

هذا إسنادٌ رجاله ثقاتٌ، ظاهره الصحة؛ ولذا صحَّحه ابن خزيمة، والألباني في (التعليق على صحيح ابن خزيمة ١٨٠٣).

إلا أن المحفوظ: عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعة، عن سلمان الفارسي به، كما تقدم في (صحيح البخاري ٨٨٣)، ورجَّحه

جماعة من الأئمة، كما تقدّم بيانه في حديث أبي ذرّ.
ولذا قال أبو حاتم، وأبو زرعة - وسُئلا عن هذا الطريق خاصة - : «هذا خطأ، هو عن سعيد المقبري عن أبيه، عن عبد الله بن وداعة» (العلل ٥٨١).
وسُئل عنه الدارقطني أيضًا، فذكر الخلاف فيه على المقبري، ثم قال: «والحديث عندي حديث ابن أبي ذئب، والضحاك بن عثمان؛ لأنّ للحديث أصلاً محفوظاً عن سلمان يرويه أهل الكوفة» (العلل ٥ / ٢٣٠ / س ٢٠٤٥).
وقال ابن رجب: «رواية: (سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أو عن أبيه، عن أبي هريرة)؛ سلسلة معروفة، تسبق إليها الألسن، بخلاف رواية: (سعيد، عن أبيه، عن ابن وداعة، عن سلمان)؛ فإنها سلسلة غريبة، لا يقولها إلا حافظ لها متقن» (فتح الباري ٨ / ١١١).



٤ - رواية: «الدُّهْنُ وَضَلَّةٌ إِلَى الطُّهُورِ»:

زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّ الدُّهْنَ وَضَلَّةٌ إِلَى الطُّهُورِ».

الحكم: منكرٌ بهذه الزيادة.

التخريج:

﴿علقط (٥ / ٢٣١)﴾.

السند:

قال الدارقطني: أخبرنا علي بن الفضل البلخي، أخبرنا عبد الصمد بن الفضل، ومحمد بن عامر قراءةً، حدثكم شداد، عن زفر، عن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جداً؛ فيه: عبد الله بن سعيد، وهو ابنُ أبي سعيدِ المقبري؛ وهو: «متروك»، كما في (التقريب ٣٣٥٦).



٥- رواية: «وَتَطَهَّرَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظٍ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ، وَلَبَسَ صَالِحَ ثِيَابِهِ،
وَأَدَّهَنَ مِنْ طَيِّبٍ دُهنِهِ، ثُمَّ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَصَلَّى مَا
قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَنْزِلَ الْإِمَامُ مِنْ أَعْلَى
الْمِنْبَرِ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

الحكم: صحيح المتن، وإسناده ضعيف.

التخريج:

زهر ٧٠٤.

السند:

قال أبو الفضل الزهري: نا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث
السجستاني، نا الوليد بن أبي طلحة الربيعي الرملي، نا زياد بن يونس، عن
محمد بن هلال المدني، عن عمر بن بكر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري،
عن أبي هريرة، به.

التحقيق:

هذا إسناده ضعيف؛ فيه: عمر بن بكر، لم نقف له على ترجمة.

والحديث صحيح المتن لشواهد التي سبق تخريجها.



٦- رواية: «ثُمَّ اغْتَسَلَ كَمَا يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ»:

وَفِي رَوَايَةٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اسْتَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ كَمَا يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ مَسَّ مِنْ طَيْبٍ، ثُمَّ لَبَسَ ثَوْبَيْهِ، ثُمَّ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ، عُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ».

الحكم: صحيح المتن، وإسناده ضعيف.

التخريج:

عب ٥٥٩٠.

سبق تخريجه في باب: (الاستياك يوم الجمعة).



٧- رواية: «وَابْتَكَرَ»:

وَفِي رَوَايَةٍ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَبَسَ مِنْ أَمْثَلِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ طَبِيبًا إِنْ كَانَ لَهُ، وَغَدَا، وَابْتَكَرَ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَصَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، ثُمَّ اسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ».

الحكم: صحيح المتن، وإسناده ضعيف.

التخريج:

بزر ٨٤٥٧، ٨٥٥٤ "واللفظ له".

التحقيق

هذا الحديث بهذا اللفظ له طريقان على سعيد المقبري، عن أبي هريرة:
الطريق الأول: رواه البزار (٨٥٥٤)، قال: حدثنا محمد بن عثمان، قال:
حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، عن سعيد، عن أبي هريرة، به.

وهذا إسناده ضعيف؛ فيه: عبد الله بن عمر العمري، وهو «ضعيف»، كما في (التقريب ٣٤٨٩).

الطريق الثاني: رواه البزار (٨٤٥٧)، قال: حدثنا أحمد بن منصور، قال:
حدثنا سويد ابن سعيد، عن عبد الله بن رجاء المكي، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، به.

وهذا إسناده ضعيف؛ فيه: سويد بن سعيد، وهو ضعيف، انظر: (تهذيب التهذيب ٤ / ٢٧٢).

إلا أن متن الحديث صحيح بما تقدم في الباب.

٨- رواية: «وَزِيَادَةُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ»:

وَفِي رِوَايَةٍ زَادَ: قَالَ: فَحَدَّثْتُ أَبَا بَكْرٍ عَمْرَو بْنَ حَزْمٍ بِهَذَا، فَقَالَ: «وَزِيَادَةُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ».

الحكم: منكرٌ بهذا اللفظ.

التخريج:

عل ٦٥٤٩.

السند:

قال أبو يعلى: حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا عبد الله بن رجاء، عن عبيد الله بن عمر، عن المقبري، عن أبي هريرة، به.

التحقيق:

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لضعفِ سويد بن سعيد، وقد أخطأ فيه في موضعين: **الأول:** في قوله: «فَحَدَّثْتُ أَبَا بَكْرٍ عَمْرَو بْنَ حَزْمٍ»، وإنما هو (عمارة بن عمرو بن حزم).

والثاني: في قوله: «وَزِيَادَةُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ»، والصواب: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ».

والحديث لا يصحُّ عن المقبري، عن أبي هريرة، وإنما هو المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وداعة، عن سلمان، كما سبق.



٩ - رواية: «غَسَلَ وَاغْتَسَلَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ بَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَابْتَكَّرَ، وَغَسَلَ وَاغْتَسَلَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، وَاسْتَمَعَ، وَأَنْصَتَ، وَلَمْ يَلْغُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ، كَفَّاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَزِيَادَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

الحكم: إسناده ضعيفٌ جدًا بهذا السياق.

التخريج:

شيو ٧٣ / تذ (٣ / ١٢٧) / نبلا (١٦ / ٣٢٤).

السند:

قال قاضي المارستان - ومن طريقه الذهبي - : أخبرنا أبو القاسم الخفاف، قال: أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن علي الزيات قراءةً عليه، قال: أخبرنا أبو علي حمزة بن محمد الكاتب قراءةً عليه، قال: حدثنا نعيم ابن حماد الخزاعي، قال: حدثنا أبو أمية الثقفي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، به.

التحقيق:

هذا إسنادهٌ ضعيفٌ جدًا، فيه: إسماعيل بن يعلى أبو أمية الثقفي؛ وهو متروك، انظر: (لسان الميزان ١٢٦٦).

قال الذهبي: «تفرّد به أبو أمية وهو إسماعيل بن يعلى أحد الضعفاء، وللمتن إسنادهٌ آخرٌ صالحٌ» (تذكرة الحفاظ ٣ / ١٢٧).

وقال في (سير أعلام النبلاء ١٦ / ٣٢٤): «أبو أمية - هو إسماعيل بن يعلى - ضعيفٌ، وله إسنادهٌ آخرٌ حسنٌ».

١٠- رواية مُطَوَّلَةٌ جِدًّا، فِيهَا: «كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَنَظَّفَ مِنْ غَيْرِ جَنَابَةٍ، وَبَكَرَ، وَدَنَا، وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ ذَلِكَ بِنِيَّةٍ وَحِسْبَةٍ، كَتَبَ اللَّهُ ﷻ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ بَلَّهَا مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ فِي الدُّنْيَا؛ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَرْفَعُ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ مَاءٍ تَقَطَّرَ مِنْ اغْتِسَالِهِ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ، مِنَ الدَّرِّ وَالْيَاقُوتِ وَالزَّبَرْجَدِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ، فِي دَرَجَةٍ مِنْهَا مِنَ الْمَدَائِنِ وَالْقُصُورِ وَالْغُرَفِ وَأَصْنَافِ الْجَوْهَرِ؛ مَا لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ ﷻ، وَكُلُّ قَصْرٍ مِنْهَا مِنْ جَوْهَرَةٍ وَاحِدَةٍ لَا فَضْمَ فِيهَا وَلَا وَضْلَ، فِي كُلِّ مَدِينَةٍ مِنْ تِلْكَ الْمَدَائِنِ وَالْقُصُورِ وَالدُّورِ وَالْحَجَرِ وَالصِّفَافِ وَالْغُرَفِ وَالْبُيُوتِ وَالْخِيَامِ وَالسَّرَرِ وَالْأَزْوَاجِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَالنَّمَارِقِ وَالزَّرَابِيِّ وَالْمَوَائِدِ وَأَصْنَافِ الْأَطْعِمَةِ وَغَضَارَةِ النَّعْمَةِ وَالْوُصْفَاءِ وَالْوَصَائِفِ وَالْأَنْهَارِ وَالْأَشْجَارِ وَالشَّمَارِ وَالْحُلِيِّ وَالْحَلَلِ؛ مَا لَا يَصِفُهُ الْوَاصِفُونَ، وَإِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَضَاءَتْ كُلُّ شَعْرَةٍ مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ نُورًا، وَابْتَدَرَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ كُلُّهُمْ يَمْسُونَ أَمَامَهُ، وَخَلْفَهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى يَنْتَهُوا بِهِ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَسْتَفْتِحُونَ، فَيُفْتَحُ لَهُ، فَإِذَا دَخَلَهَا صَارُوا مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ أَمَامَهُمْ وَبَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى يَنْتَهُوا بِهِ إِلَى مَدِينَةٍ ظَاهِرُهَا مِنْ يَاقُوتِ أَحْمَرَ، وَبَاطِنُهَا مِنْ زَبَرْجَدٍ أَخْضَرَ، فِيهَا مِنْ جَمِيعِ أَصْنَافِ مَا خَلَقَ اللَّهُ ﷻ فِي الْجَنَّةِ، مِنْ بَهْجَتِهَا وَغَضَارَتِهَا وَنُعِيمِهَا وَسُرُورِهَا مَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ عِلْمُ الْعِبَادِ، وَيَعْجَزُونَ عَنْ صِفَتِهِ، فَإِذَا انْتَهُوا بِهِ إِلَيْهَا، قَالُوا: يَا وَلِيَّ اللَّهِ، تَدْرِي لِمَنْ هَذِهِ الْمَدِينَةُ؟ فَيَقُولُ: لَا، فَمَنْ أَنْتُمْ رَحِمَكُمُ اللَّهُ؟ وَلِمَنْ هَذِهِ الْمَدِينَةُ؟ قَالُوا: نَحْنُ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ شَهِدْنَاكَ وَقَدْ اغْتَسَلْتَ فِي الدُّنْيَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَضَيْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَهَذِهِ الْمَدِينَةُ وَمَا فِيهَا مِمَّا تَرَى ثَوَابًا

مِنَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، تَقَدَّمَ أَمَامَكَ حَتَّى تَرَى مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِنْ كَرِيمِ ثَوَابِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَيَرْتَفِعُ فِي الدَّرَجَاتِ وَالْمَلَائِكَةُ خَلْفَهُ، حَتَّى تَنْتَهِيَ بِهِ مِنْ قَدَرِ بَهَا ﷺ، حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ ﷺ، فَتَلْقَاهُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فِي صُورَةِ آدَمِيِّ كَالشَّمْسِ الصَّاحِيَةِ، نُورًا يَتَلَأَلُ، عَلَيْهِ تَاجٌ مِنْ نُورٍ، لَهُ سَبْعُونَ رُكْنًا، فِي كُلِّ رُكْنٍ مِنَ الْأَرْكَانِ جَوْهَرَةٌ تُضِيءُ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا، وَتَفُوحُ مِسْكًَا، فَتَقُولُ لِصَاحِبِهَا: هَلْ تَعْرِفُنِي؟ فَيَقُولُ لَهَا: مَا أَعْرِفُكَ، وَلَكِنِّي أَرَى وَجْهًا صَيِّحًا خَلِيقًا بِهِ كُلُّ خَيْرٍ، فَمَنْ أَنْتِ يَزْحَمُكَ اللَّهُ؟! فَتَقُولُ لَهُ: أَنَا مَنْ تَقَرَّرَ بِهِ عَيْنُكَ، وَيَزْتَاخُ لَهُ قَلْبُكَ، وَأَنْتِ لِدَلِكِ أَهْلًا، أَنَا صَلَاةُ الْجُمُعَةِ الَّتِي اغْتَسَلْتَ لِي، وَتَنْظَفْتَ لِي، وَتَطَيَّبْتَ لِي، وَتَلَبَّسْتَ لِي، وَتَجَمَّلْتَ لِي، وَتَعَطَّرْتَ لِي، وَمَشَيْتَ لِي، وَتَوَقَّزْتَ لِي، وَاسْتَمَعْتَ خُطْبَتِي، وَصَلَّيْتَ، فَتَأْخُذُ بِيَدِهِ فَتَرْفَعُهُ فِي الدَّرَجَاتِ، حَتَّى تَنْتَهِيَ بِهِ إِلَى مَا قَالَ اللَّهُ ﷺ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٧) ، - فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْرُوهَا: ﴿فَرَاتِ أَعْيُنٍ﴾ - وَذَلِكَ مُنْتَهَى الشَّرَفِ وَغَايَةُ الْكَرَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذَا ثَوَابٌ ذَلِكَ مِنْ رَبِّ كَرِيمٍ شَكُورٍ، بِمَا صَلَّيْتَ بِنِيَّةِ وَحْسَبَةٍ عَلَى السَّبِيلِ وَالسُّنَّةِ، وَلَكَ عِنْدَ اللَّهِ ﷺ أَضْعَافٌ هَذَا مِنَ الْمَزِيدِ، فِي مَقْدَارِ كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا، مَعَ خُلُودِ الْأَبَدِ فِي جِوَارِ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِ السَّلَامِ.

❁ **الحكم:** موضوع، وحكم بوضعه: ابن الجوزي، والذهبي، وابن القيم، والسيوطي، وابن عراق، والشوكاني.

التخريج:

﴿مشط ٥٠ واللفظ له﴾ / تاريخ ابن النجار (لألي ٢ / ٢٤) / ضو ٩٧٣.

التحقيق:

هذا الحديث مداره على الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وله

عن الأعمش طريقان:

الطريق الأول:

أخرجه ابنُ الجوزيِّ في (الموضوعات)، فقال: أنبأنا إسماعيل بن أحمد، قال: أنبأنا أبو الفضل عمر بن عبيد الله البقال، قال: أنبأنا أبو الحسين بن بشران، قال: أنبأنا عثمان بن أحمد الدقاق، قال: حدثنا حنبل بن إسحاق، قال: حدثنا أبو شعيب صالح بن عمران بن صالح الدعاء، قال: حدثنا محمد بن الضريس الفيدي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن محمد بن خباب، عن بشير ابن زاذان، عن عمر بن صبح، عن الأعمش، به.

وهذا إسنادٌ ساقطٌ فيه علتان:

الأولى: عمر بن صبح، وهو متروكٌ؛ كذَّبه إسحاقُ بنُ راهويه، وأبو الفتح الأزديُّ.

وقال ابنُ حبانَ: «يضعُ الحديثَ على الثقاتِ، لا يحلُّ كتبُ حديثه إلا على وجهِ التعجبِ»، (تهذيب التهذيب ٧ / ٤٦٣ - ٤٦٤).

واتَّهَمَ بوضع هذا الحديث:

فقال ابنُ الجوزيِّ: «هذا حديثٌ موضوعٌ، ولقد أبدعَ مَنْ وضعه، وزاد في حدِّ البرودة، وعمر بن صبح أهلٌ أن ينسب إليه وضعه، وقال ابنُ حبانَ: كان يضعُ الحديثَ على الثقاتِ، لا يحلُّ كتبُ حديثه إلا على وجهِ التعجبِ...» (الموضوعات ٢ / ٣٩٩).

وقال الذهبيُّ عن هذا الحديث: «من عمل الطريقة» (تلخيص الموضوعات ٤٠٨).

وقال ابنُ القيم: «قَبَّحَ اللهُ واضعه، وهو من عمل عمر بن صبح الكذاب

الخبيث» (المنار المنيف ص ٥٠)

وتبعهم: السيوطي في (اللائئ المصنوعة ٢ / ٢٤)، والشوكاني في (الفوائد المجموعة ص ١٥).

العلة الثانية: بشير بن زاذان، ضَعَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، انظر: (لسان الميزان ١٥٢٠).

الطريق الثاني:

أخرجه ابنُ أبي الصقر، وابنُ النجار في (تاريخه)، من طريق أبي بكر القطيعي، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد القاضي البوراني^(١)، حدثنا عبد الله بن عثمان، حدثنا سليمان بن معمر بن سليمان الرقي، حدثنا أبي، قال: سمعت عبد الله بن بشر يذكر عن الأعمش، به.

وهذا إسنادٌ مظلمٌ؛ فيه: سليمان بن معمر بن سليمان، وعبد الله بن عثمان، لم نقف لهما على ترجمةٍ.

ومحمد بن أحمد البوراني؛ قال فيه الدارقطني: «كان قاضيًا لا بأسَ به، إلا أنه كان يُحدِّث عن شيوخٍ ضعفاء» (سؤالات السلمى ٣٥٣).

والذي يظهر: أن شيخَ البوراني في هذا الإسناد من أولئك الشيوخ الضعفاء.

ولذا، قال ابنُ عراق: «كأن بعضَ رجاله سرقه وغيرَ إسناده، والله تعالى أعلم» (تنزيه الشريعة ٢ / ٨١).

(١) جاء اسمه في (مشيخة ابن أبي الصقر): «أبو بكر محمد بن محمد القاضي البوراني»، وهو مخالف لما جاء في كتب التراجم، وقال الخطيب: «وبعضهم يسميه، أحمد بن محمد بن خالد» (تاريخ بغداد ٢ / ١٢٥).

[٢٩٥٥ط] حديث أبي سعيد، وأبي هريرة:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاسْتَاكَ، وَمَسَّ مِنْ طَيْبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ (ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ)، فَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، حَتَّى (١) (ثُمَّ) رَكَعَ مَا شَاءَ [اللَّهُ] أَنْ يَزَكَّعَ (ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ)، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ؛ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا».

قَالَ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ زِيَادَةٌ، إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا».

❁ **الحكم:** صحيح لغيره، وإسناده حسن، وصححه: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن الملقن، والعيثي. وحسنه: النووي، والألباني. وقال الذهبي: «إسناده صالح»، وهو ظاهر صنيع الحافظ.

التخريج:

د ٣٤٣ "والروايات له ولغيره" / حم ١١٧٦٨ "واللفظ له" / خز ١٨٤٧ "والزيادة له ولغيره" /

سبق تخريجه في باب: «الاستياك يوم الجمعة».



(١) في طبعة المكنز: «ثم».

[٢٩٥٦ط] حديثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ - إِنْ كَانَ لَهَا - وَلَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ وَلَمْ يَلُغْ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ؛ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَعَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهُرًا».

❁ **الحكم:** حسنٌ لغيره، وصححه: ابنُ خزيمة، والعيبي. وحسنه: الألباني.

اللغة:

«الموعظة»: الخطبة؛ لأن فيها الموعظة وغيرها.

«كانت له ظهراً»: كانت جمعته له ظهراً، بمعنى: أن الفضيلة التي كانت تحصل له من الجمعة لم تحصل له، لفوات شروط هذه الفضيلة، (شرح سنن أبي داود للعيبي ١٦٩/٢).

التخريج:

د ٣٤٧ "واللفظ له" / خز ١٨٩٢ / طح (٣٦٨/١) / زهر ٥٣٠ / هق ٥٩٥٣ / غيب ٩٤٩.

السند:

قال أبو داود - ومن طريقه البيهقي - : حدثنا ابنُ أبي عقيل^(١)، ومحمد

(١) قال الألباني - عن ابن أبي عقيل - : «لم أعرفه إلى الآن» (صحيح أبي داود ٢/١٧٨).

قلنا: هو: عبد الغني بن رفاعة بن عبد الملك؛ وهو: «ثقة»، كما في (التقريب ٤١٣٨).

ابن سلمة المصريان، قالوا: حدثنا ابن وهب، قال ابن أبي عقيل: قال^(١):
أخبرني أسامة، - يعني: ابن زيد - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن
عبد الله بن عمرو بن العاص، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ حسنٌ في الشواهد؛ أسامة بن زيد الليثي مختلفٌ فيه، وروى له
مسلمٌ، واستشهد به البخاريُّ في (الصحيح)، وقال ابن حجر: «صدوقٌ يهيم»
(التقريب).

والحديثُ صحَّحه ابنُ خزيمة حيثُ أخرجَ الحديثَ في (صحيحه).

وقال العينيُّ: «رجالُه ثقاتٌ» (نخب الأفكار ٦ / ٤٣).

وهذا تساهلٌ من العينيِّ، فعمر بن شعيب: صدوقٌ، وأسامه بن زيد الليثيُّ:
مختلفٌ فيه.

والحديثُ حسَّنه الألبانيُّ في (صحيح أبي داود ٣٧٥).



(١) قال محقق (سنن أبي داود) (طبعة دار الصديق): «أي: ابن وهب، قال: أخبرني
أسامة، وغرض المؤلف أن محمد بن سلمة رواه عن ابن وهب، عن أسامة،
بالعننة، وابن أبي عقيل رواه بالتحديث، قاله في (المنهل العذب)».

[٢٩٥٧ط] حديث أبي أيوب:

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ [وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ] ^١ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ [فَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ] ^٢ فَيَرْكَعِ إِنْ بَدَأَ لَهُ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ [فَلَمْ يَتَكَلَّم] ^٣ حَتَّى يُصَلِّيَ؛ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

✽ الحكم: صحيح المتن، وإسناده ضعيف.

التخريج:

﴿حم ٢٣٥٧١﴾ واللفظ، والزيادة الأولى له " / خز ١٨٦٠ / جم ٣٧ / طب (٤/١٦٠ - ١٦١/٤٠٠٦، ٤٠٠٧، ٤٠٠٨) " والزيادة الثانية، والثالثة له " / هقر ٢٩٧ / غيب ٩٣١.﴿

السند:

قال أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمران بن أبي يحيى، عن عبد الله بن كعب ابن مالك، عن أبي أيوب الأنصاري، به. ومداره عندهم على محمد بن إسحاق به.

التحقيق:

هذا إسناد ضعيف؛ فيه: عمران بن أبي يحيى، وهو: مجهول الحال، روى عنه محمد بن إبراهيم التيمي، وسعيد المقبري، وترجم له البخاري في (التاريخ الكبير ٦/٤١٩)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٦/٣٠٧)،

ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في (الثقات ٧ / ٢٤٠)،
على قاعدته المعروفة في توثيق المجاهيل، وانظر (تعجيل المنفعة ٨١٦).

ومع هذا صحح الحديث ابن خزيمة.

وقال المنذري: «رواه أحمد، وابن خزيمة في (صحيحه)، ورواه أحمد
ثقات» (الترغيب والترهيب ١٠٣٠).

وقال الهيثمي: «رجاله ثقات» (مجمع الزوائد ٣٠٣٨).

قلنا: والتمن صحيح بما تقدم في الباب.

ولذا صححه لغيره الألباني في (صحيح الترغيب ٦٨٨).



[٢٩٥٨ط] حديث نُبَيْشَةَ:

عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، قَالَ: كَانَ نُبَيْشَةُ الْهُذَلِيُّ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُؤْذِي أَحَدًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِمَامَ خَرَجَ، صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ، وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ خَرَجَ، جَلَسَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ، إِنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا، أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا».

❁ **الحكم:** إسناده ضعيفٌ بهذا السياق، وضعفه: المنذري، والألباني.

التخريج:

﴿حم ٢٠٧٢١﴾.

السند:

قال أحمدٌ: حدثنا علي بن إسحاق، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس بن زيد، عن عطاء الخراساني، به.

التحقيق:

هذا إسناده ضعيفٌ لانقطاعه، فعطاء الخراساني لم يسمع من نُبَيْشَةَ.

قال يحيى بن مَعِينٍ: «لا أعلمه لقي أحدًا من أصحاب النبي ﷺ» (جامع التحصيل ٥٢٢).

ولذا قال المنذري: «رواه أحمدٌ، وعطاء لم يسمع من نُبَيْشَةَ فيما أعلم» (الترغيب والترهيب ١٠٣٢).

وقال الشوكاني: «في إسناده عطاء الخراساني وفيه مقال، وقد وثقه الجمهورُ، ولكنه قيل: إنه لم يسمع من نُبَيْشَةَ» (نيل الأوطار ٣ / ٣٠٢).

ثم تناقض الشوكاني فصَحَّ إسناده الحديث في (نيل الأوطار ٣ / ٣٢٧).
وضَعَّف الحديث الألباني في (ضعيف الترغيب ٤٢٢).
وأما الهيثمي فقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أحمد،
وهو ثقة» (مجمع الزوائد ٣٠٤٠).



[٢٩٥٩ط] حديث أبي أمامة:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَتْ كَفَّارَةً مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

❁ **الحكم:** صحيح المتن، وإسناده ضعيف، وضعفه: أبو حاتم، والسيوطي، والمنائي، والألباني.

التخريج:

طس ٧٠٨٧ "واللفظ له" / طب (٨ / ١٧٨ / ٧٧٤٠) / طش ٨٨١ / ...

سبق تخريجه في باب: (الغسل يوم الجمعة).



[٢٩٦٠ط] حديث أبي أمامة:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَغَدَا وَابْتَكَّرَ، وَدَنَا، وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، [وَلَمْ يَلْغُ] كَانَ لَهُ كِفْلَانٍ مِنَ الْأَجْرِ».

❁ الحكم: **ضعيفٌ بهذا اللفظ، وضعفه: الهيثمي.**

التخريج:

ط (٨ / ١٦٥ / ٧٦٨٩) "واللفظ له" / ذهبي (٢ / ٣٨٨) "والزيادة له" .

السند:

قال الطبراني: حدثنا أحمد بن عبد الوهاب، ثنا أبو المغيرة، ثنا عفير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، به .
ورواه الذهبي في (معجم شيوخه) من طريق عفير بن معدان، به .

التحقيق:

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه: عفير بن معدان، وهو ضعيفٌ، كما في (التقريب ٤٦٢٦).

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في (الكبير)، وفيه: عفير بن معدان وقد أجمعوا على ضَعْفِهِ» (مجمع الزوائد ٣٠٨٤).



[٢٩٦١ط] حديث أنس:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ وَاعْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ، وَأَتَى الْجُمُعَةَ، وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

الحكم: صحيح المتن لشواهده، وإسناده ساقط.

التخريج:

خط (٧ / ١٥٤).

السند:

قال الخطيب: حدثنا أبو طالب يحيى بن علي بن الطيب الدسكري لفظاً بحلوان، قال: حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن الغطريف إملاءً بجرجان، قال: أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر الأصبهاني، قال: حدثنا أبو هذبة، قال: حدثنا أنس بن مالك، به.

التحقيق

هذا إسناد ساقط؛ فيه: أبو هذبة، إبراهيم بن هذبة الفارسي؛ كذبه أبو حاتم، وغيره، وقال النسائي، وغيره: «متروك الحديث»، وقال ابن حبان: «دجال من الدجاللة»، وقال ابن عدي، والخطيب: «حدّث بالبواطيل عن أنس»، وقال الذهبي: «حدّث بعيد المائتين، عن أنس بعجائب» (لسان الميزان ٣٣٨).



١ - رواية: «كفارة سنة صيامها وقيامها»:

وفي رواية بلفظ: «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَلَمْ يَرُفْثْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ كَفَّارَةٌ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».

الحكم: صحيح المتن بشواهد، إلا زيادة: «وَلَمْ يَرُفْثْ» فموضوعة، وإسناده ساقط.

التخريج:

سط (ص ٥٩ - ٦٠).

السند:

قال بحشل في (تاريخ واسط): ثنا وهب، قال: ثنا محمد بن يزيد، قال: ثنا أبو عمار، عن أنس بن مالك، به.

التحقيق:

هذا إسناد ساقط؛ فيه: أبو عمار، زياد بن ميمون، وهو: كذاب وضاع، انظر: (لسان الميزان ٣٢٧١).

ومتن هذا الحديث صحيح لشواهد، صح من حديث أوس بن أوس، وسيأتي تخريجه، إلا لفظة: «وَلَمْ يَرُفْثْ» فموضوعة، تفرّد بها أبو عمار زياد ابن ميمون.



[٢٩٦٢ط] حديث أبي بكرٍ:

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، قَالَ: «إِنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَّغْنِي عَنْكَ أَنَّكَ تَقُولُ: «الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُمِعَتِ الْكَبَائِرُ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَعَمْ»، ثُمَّ زَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ، وَالْمَشْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ كُلُّ قَدَمٍ مِنْهَا كَعَمَلٍ عَشْرِينَ سَنَةً، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أُجِيزَ بِعَمَلٍ مِائَتِي سَنَةٍ».

❦ **الحكم:** منكرٌ بهذا التمام، إنما يصحُّ منه الشرط الأول فقط من غير هذا الوجه، وإسناده ضعيفٌ جداً، وضعَّفَهُ: الدارقطني، وقال الألباني: «موضوع».

التخريج:

ⓘ حق (مط ٦٧٦/١)، (خيرة ١٤٨٧) / تعظ ٩٥ "مقتصرًا على الشرط الأول" / شعب ٢٧٥٩ "واللفظ له" / هقف ٢٧٤.

السند:

رواه إسحاق بن راهويه في (مسنده) - وعنه المروزي في (تعظيم قدر الصلاة) - قال: أخبرنا سويد بن عبد العزيز، ثنا أبو نصيرة الواسطي، قال: سمعتُ أبا رجاءٍ العطارديَّ يُحدِّثُ عن أبي بكرٍ الصديقِ، به. ومداره عندهم على سويد بن عبد العزيز، به.

التحقيق:

هذا إسناده ضعيفٌ؛ فيه: سويد بن عبد العزيز؛ وهو: متروكٌ، وضعَّفَهُ غيرُ واحدٍ، وقال أحمدٌ: «متروك الحديث»، وقال البخاريُّ: «في حديثه نظر لا يحتمل»، وقال ابنُ مَعِينٍ، والنسائيُّ: «ليس بثقة»، (تهذيب التهذيب ٤/ ٢٧٦).

وأبو رجاء العطاردي، **قال الذهبي**: «وقيل: إنه رأى أبا بكر الصديق» (السير ٢٥٣ / ٤).

قلنا: ورؤي في ذلك حديث من طريق أبي رجاء العطاردي، قال: «أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ، وَإِذَا فِي وَسْطِهِمْ رَجُلٌ يُقْبَلُ رَأْسَ رَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّا فِدَاؤُكَ، وَلَوْلَا أَنْتَ هَلَكْنَا، فَقُلْتُ: مَنْ الْمُقْبَلُ، وَمَنْ الْمُقْبَلُ؟ قِيلَ: ذَاكَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُقْبَلُ رَأْسَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِتَالِ أَهْلِ الرَّدَّةِ الَّذِينَ مَنَعُوا الزَّكَاةَ».

أخرجه أبو بكر بن المقرئ في (تقبيل اليد ٢٩)، ومن طريقه ابن عساكر في (تاريخ دمشق ٤٣ / ٥٠٢) بإسناد فيه مقال.

والذي يبدو لنا - والله أعلم - أن أبا رجاء العطاردي لم يسمع من أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإننا لم نقف على إسنادٍ صريح عنه بالتحديث، ومما يؤيد ذلك أيضاً الرواية الآتية للحديث، وفيها ذكر واسطة بين أبي رجاء، وأبي بكر.

هذا، والحديث أورده الدارقطني في (العلل ١ / ٦٥)، مقتصرًا على الشطر الأول من متنه، **وقال**: «يرويه أبو نصير الواسطي، واختُلف عنه: فرواه سويد ابن عبد العزيز، عن أبي نصير، عن أبي رجاء، عن أبي بكر. وخالفه الضحاك بن حمرة، فرواه عن أبي نصير، عن أبي رجاء، عن عمران ابن حصين، وعن أبي بكر الصديق.

وقيل: عنه، عن أبي رجاء، عن عمران، عن أبي بكر.

وأبو نصير ضعيف، والحديث غير ثابتٍ».

وقال الألباني: «موضوع» (الضعيفة ٥١٨٣).

١ - رواية: «فَإِذَا أَخَذَ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ بَلْفَظٍ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَخَطَايَاهُ، فَإِذَا أَخَذَ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ عَشْرِينَ سَنَةً، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أُجِيزَ بِعَمَلٍ مِائَتِي سَنَةٍ».

❁ الحكم: منكر، وإسناده ساقط، وضعفه: الهيثمي، وقال الألباني: «موضوع».

التخريج:

طس ٣٣٩٧.

السند:

قال الطبراني: حدثنا جبرون بن عيسى المغربي المصري، قال: نا يحيى ابن سليمان الجفري المغربي، قال: نا عباد بن عبد الصمد أبو معمر، عن أنس بن مالك، قال: سمعتُ أبا بكرٍ الصديقَ، به .
قال الطبراني: «لا يروى عن أبي بكرٍ إلا بهذا الإسناد، تفرَّد به يحيى بن سليمان».

التحقيق:


هذا إسنادٌ ساقطٌ، فيه علتان:

الأولى: جبرون بن عيسى، شيخ الطبراني؛ قال ابن حجر: «واهي الحديث» (الإصابة ١٢ / ٢٠٧)، وانظر: (إرشاد القاصي ٣١٠).

الثانية: عباد بن عبد الصمد أبو معمر، وهو: واه، حدث عن أنس بن مسعود بنسخة أكثرها موضوعة، كما قال ابن حبان، انظر: (لسان الميزان ٤٠٨٠).

قال الهيثمي: «رواه الطبراني في (الأوسط)، وفيه: عباد بن عبد الصمد

أبو معمر، ضَعَفَهُ البخاريُّ، وابنُ حِبَّانَ (مجمع الزوائد ٣٠٦٢).
وقال الألبانيُّ: «موضوعٌ» (الضعيفة ٥١٨٣).



٢- روايةٌ: «فَإِذَا رَاحَ كَتَبَ اللهُ لَهُ...»:

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظٍ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسِلَتْ ذُنُوبُهُ وَخَطَايَاهُ، فَإِذَا رَاحَ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ عَمَلٍ عِشْرِينَ سَنَةً، فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ أُجِيزَ بِعَمَلِ مِائَتِي سَنَةٍ».

❖ الحكم: منكرٌ، وإسناده ضعيفٌ جداً، واستغربه جداً أبو المظفر السمعاني.

التخريج:

فقط (أطراف ٣٢) / وسيط (٤ / ٢٩٧) "واللفظ له" / شحامع ١ / سنبل ٧٢.

السند:

قال الواحديُّ: أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل، نا محمد بن يعقوب ابن يوسف، نا أبو الدرداء بن هاشم بن محمد الأنصاري، نا عتبة بن السكن، نا الضحاك بن حمرة، عن أبي [نصيرة]^(١)، عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين، عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

ورواه الشحامي - ومن طريقه محمد سعيد سنبل في (الأوائل السنبلية) -

(١) في (الأصل المطبوع): [بصير]، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه، وجاء على الصواب في (الأربعون للشحامي).

من طريق محمد بن موسى بن الفضل، به .
قال الدارقطني: «تفرّد به عتبة بن السكن، عن الضحاك بن حمرة، عن
أبي [نصيرة]^(١)، عن أبي رجاء العطاردي، عنه».

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه علتان:

الأولى: الضحاك بن حمرة؛ وهو: «ضعيفٌ»، كما في (التقريب ٢٩٦٦).

الثانية: عتبة بن السكن؛ قال الدارقطني: «متروك الحديث».

وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال: «يخطئ ويخالف».

وقال البيهقي: «واهٍ منسوب إلى الوضع» (لسان الميزان ٥٠٨٩).

والحديثُ قال عنه أبو المظفر السمعاني: «غريبٌ جدًّا» (تفسير السمعاني ٥/

٤٣٨).



(١) في (الأصل المطبوع): [بصير]، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه.

[٢٩٦٣ط] حديث أبي بكر، وعمران بن حصين:

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ، وَالْمَشْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ عِشْرِينَ سَنَةً، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْجُمُعَةِ أُجِيزَ بِعَمَلِ مِائَتِي سَنَةٍ».

❁ **الحكم: منكر، دون الفقرة الأولى** فثابتة في (الصحيح) من غير هذا الوجه، **وضَعْفُهُ:** العقيلي، والدارقطني، وابن الجوزي، وأقره ابن الملقن.

التخريج:

[[حق (مط ٢/٦٧٦) / عق (٢/٢٨٦) "واللفظ له" / عالج ٧٨٧
"والرواية له" / الضعفاء للبخاري (إسلام ٤/٨٩)].

السند:

قال العقيلي - ومن طريقه ابن الجوزي في (العلل المتناهية) - : حدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا نعيم، قال: حدثنا بقية، قال: حدثنا الضحاك ابن حمرة، عن [أبي نصيرة]^(١)، عن أبي رجاء العطاردي، عن أبي بكر الصديق، وعمران بن حصين، به. ومداره عندهم على بقية به.

التحقيق:

هذا إسناد ضعيف؛ فيه: الضحاك بن حمرة؛ وهو: «ضعيف»، كما في

(١) تحرّف اسمه في (أطراف الغرائب) إلى: [أبي بصير]، وجاء اسمه في (الضعفاء للعقيلي)، و(العلل المتناهية): [أبو نصير]، وجاء اسمه في باقي المصادر، وكتب التراجم: [أبو نصيرة]، وهو ما أثبتناه.

(التقريب ٢٩٦٦).

والحديثُ أوردَه الدارقطنيُّ في (العلل ٥٣)، وقال: «وأبو نصير^(١) ضعيفٌ، والحديثُ غير ثابت».

قلنا: أبو نصيرة، اسمه: مسلم بن عبيد، وثَقَّهُ أحمدٌ، وقال ابنُ مَعِينٍ: «لا بأس به»، وقال مرة: «صالح»، وذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في (الثقات)، وقال: «كان يخطئ على قلة روايته»، وقال البزارُ: «مجهولٌ»، وقال الدارقطنيُّ: «ليس ممن يحتجُّ به»، وقال مرة: «متروكٌ، لا أعرفُ اسمه»، (تهذيب التهذيب ١٢ / ٢٥٦)، (سؤالات ابن الجنيْد لابن مَعِينٍ ٤٣٠)، (سؤالات البرقاني للدارقطني ٤٩٧، ٦١٨).

ولخَّصَ حالَه ابنُ حَجَرٍ فقال: «ثقة» (التقريب ٨٤١٤).

وقال العقيليُّ: «وقد روي في فضل الجمعة أحاديثٌ بأسانيدَ جيادٍ في فضل المشي إليها والغسل، بخلاف هذا اللفظ، فأما: (عشرون سنة، ومائتي سنة)، فلا يحفظ إلا في هذا الحديث».

وانظر كلامَ الدارقطنيِّ عن الحديثِ في الرواية التي قبل هذه.

ولما ذكرَ ابنُ عَدِيٍّ - هذا الحديث في ترجمة: (الضحاك بن حمرة) - **قال:** «وللضحاك بن حمرة غير ما ذكرت من الحديث، وليس بالكثير، وأحاديثه حسانٌ غرائب» (الكامل ٦ / ٣٠٤).

وقال ابنُ الجوزيِّ: «هذا حديثٌ لا يصحُّ» (العلل المتناهية ص ١٥٨).

وأقرَّهُ ابنُ المُلقنِ في (البدر المنير ٤ / ٦٧٨).

(١) انظر ما ذكرناه في الحاشية السابقة.

١ - رواية: «عَشْرُونَ حَسَنَةً»:

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظٍ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كُفِّرَتْ ذُنُوبُهُ وَخَطَايَاهُ، فَإِذَا أَخَذَ فِي الْمَشْيِ (الْمَسِيرِ) [إِلَى الْجُمُعَةِ] كُنِبَتْ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ [عَمَلٌ] عَشْرُونَ حَسَنَةً (سَنَةً)، فَإِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ [أَجِيزًا] ^(١) بِعَمَلٍ مَائَتِي سَنَةٍ».

❁ الحكم: منكر، وَضَعْفُهُ: ابنُ القيسراني، والبوصيري، وَضَعْفَ إِسْنَادِهِ وَحَكَمَ عَلَيْهِ بِالنَّكَارَةِ: ابنُ كثيرٍ، وَضَعْفَ إِسْنَادِهِ جَدًّا: الألباني.

التخريج:

حَق (مط ٦٧٦ / ٢)، (خيرة ١٤٨٥) / بكر ١٣١ "والرواية الأولى له" / طب (١٨ / ١٣٩ / ٢٩٢) / طس ٤٤١٣ "واللفظ له" / طس ٢٤٩٢ / عد ٩٦٤٦ "والرواية الثانية له" / ثعلب (٩ / ٣١٤) / شعب ٢٧٦٠ "والزيادتان له" ^(٢).

السند:

قال الطبراني في (الكبير)، وفي (الأوسط)، وفي (مسند الشاميين): حدثنا عبد الله بن محمد بن الأشعث، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عبيدة، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا [الجراح بن مليح] ^(٢)، قال: حدثني إبراهيم بن عبد الحميد، عن الضحاك بن حمرة، عن [أبي نصيرة] ^(٣)، عن أبي رجاء العطاردي، عن عتيق أبي بكر، وعن عمران بن حصين الخزاعي، به.

(١) جاء في النسخة المطبوعة من (المعجم الكبير): [اخيز] وهو تحريف.

(٢) سقط ذكر [الجراح بن مليح] من الإسناد في (المعجم الكبير).

(٣) جاء في النسخة المطبوعة من (المعجم الكبير): [أبي نصرة] وهو خطأ.

ورواه الباقر من طريق: بقية، قال: حدثنا الضحاك بن حمرة، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه: الضحاك بن حمرة، وقد سبق الكلام عليه.

وبه ضَعَّفَ الحديث ابن القيسراني في (ذخيرة الحفاظ ٥١٤٦).

وقال ابن كثير: «إسناده ضعيف، وفي متنه نكارة» (جامع المسانيد والسنن ٤٥٢ / ٦).

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في (الكبير) و(الأوسط)، وفيه: الضحاك بن حمرة، ضَعَّفَهُ ابن مَعِينٍ، والنسائي، وَذَكَرَهُ ابن حِبَّانَ في (الثقات)» (مجمع الزوائد ٣٠٦١).

وقال الشوكاني: «وفي إسناده الضحاك بن حمرة، وقد ضَعَّفَهُ ابن مَعِينٍ، والنسائي، والجمهور، وَذَكَرَهُ ابن حِبَّانَ في (الثقات)» (نيل الأوطار ٣ / ٢٨١).

وأغرب البوصيري فَعَفَلَ عن إعلالِ سندِ الحديثِ (بالضحاك بن حمرة)، واكتفى بإعلاله بتدليس (بقية بن الوليد)، فقال: «رواه إسحاق بن راهويه بسندٍ ضعيفٍ، لتدليس بقية بن الوليد. ورواه الطبراني في (الكبير)» (إتحاف الخيرة المهرة ١٤٨٥).

وقال الألباني: «هذا إسنادٌ ضعيفٌ جداً» (الضعيفة ١١ / ٢٩٦).



[٢٩٦٤ط] حديث أبي وديعة:

عَنِ ابْنِ أَبِي وَدِيعَةَ (وَقِيلَ: عَنِ أَبِي وَدِيعَةَ) (وَقِيلَ: عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ)،
صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ كَغَسَلِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَمَسَحَ مِنْ دُهْنٍ أَوْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبَسَ
أَحْسَنَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَمْ يَفْرُقْ مَا بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَأَنْصَتَ لِلْإِمَامِ إِذَا جَاءَهُ
عُفِّرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ». قَالَ سَعِيدٌ - وَهُوَ الْمُقْبِرِيُّ - : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ
لِابْنِ حَزْمٍ، فَقَالَ: أَخْطَأَ أَبُوكَ، «عُفِّرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ وَزِيَادَةُ أَرْبَعَةٍ».

❁ الحكم: صحيح المتن من غير هذا الوجه، دون قوله: (وَزِيَادَةُ أَرْبَعَةٍ)، وإسناده
منكر، وضعفه: أبو حاتم، وابن كثير، وابن حجر.

التخريج:

سعد (٢٩٢/٥) "واللفظ له" / مديني (صحابة - إصا ١٣/٩٣) / علحا
(٥٥٠/٢) "معلقاً".

السند:

قال ابن سعد: أخبرنا عبد الله بن نمير، عن أبي معشر، عن سعيد
المقبري، عن أبيه، عن ابن أبي وديعة، به.

كذا قال (عن ابن أبي وديعة)، ورواه محمد بن المسيب، وجعفر
المستغفري في (الصحابة) - ومن طريقهما: أبو موسى المديني في (ذيل
معرفة الصحابة) - من طريق بشر بن الوليد، عن أبي معشر، عن سعيد
المقبري، عن أبيه، عن أبي وديعة، به.

وكذا علّقه أبو حاتم في (العلل) عن أبي معشر، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه: أبو معشر، نجيح بن عبد الرحمن، وهو: «ضعيفٌ أسنَّ واختلط» (التقريب ٧١٠٠).

والحديثُ المحفوظُ فيه، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن ابن وديعة، عن سلمان مرفوعاً بنحوه.

هكذا أخرجه البخاريُّ في (صحيحه ٨٨٣، ٩١٠)، من طريقِ ابنِ أبي ذئب، عن سعيد المقبري به، وقد سبقَ تخريجُه.

ولذا قال أبو حاتم: «حديثُ ابنِ أبي ذئبٍ أشبه . . . وروى هذا الحديثُ أبو معشر، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي وديعة، عن النبي ﷺ. أسقط أبو معشر من فوق ابن وديعة وكنى ابن وديعة.

يقال: عبيد الله بن وديعة، ويقال: عبد الله» (علل ابن أبي حاتم ٢/ ٥٤٩ - ٥٥٠).

وقال ابنُ كثيرٍ: «والمحفوظُ في هذا الحديثِ رواية ابنِ أبي ذئبٍ وغيره، عن سعيد، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعة، عن [سلمان] (١)، عن النبي ﷺ» (جامع المسانيد ٥/ ٤٣٩).

ومع ما ذكرناه من ضعف هذا الإسناد ونكارتة؛ فقد قال الذهبيُّ عن هذا الإسناد: «إسنادٌ مقاربٌ» (تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٢١١).

فتعقبه ابنُ حجرٍ فقال: «قلتُ: وأبو معشر؛ هو نُجَيح المدني، ضعيفٌ وسنَدُهُ مقاربٌ، كما قال، لو لم يُخالَف. لكن مع المخالفة إنما يقال له: إنه

(١) في الأصل المطبوع: [سليمان] وهو: تحريف، والصواب ما أثبتناه.

منكر . وقد غَلَطَ في إسقاط الصحابي وتَبْقِيَةِ وصفِهِ» (الإصابة ١٣ / ٩٤) .
وقال في (فتح الباري ٢ / ٣٧١): «وأرسله أبو معشر عنه فلم يذكر سلمان . . .»،
ثم قال: «وأما أبو معشر فضعيف وقد قصر فيه بإسقاط الصحابي» .

وقال أيضًا: «وقول الراوي في السند: صاحب رسول الله ﷺ؛ وَهَمْ . فإن
أبا وديعة هذا تابعي معروف، واسمه عبد الله بن وديعة، أخرج حديثه
البخاري من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عنه، عن
سَلْمَانَ» (الإصابة ١٣ / ٩٣) .

كذا قال هنا، وقد ذكره في موضع آخر من (الإصابة) - تبعاً لابن منده-،
فقال: «عبد الله بن وديعة . . . له صُحْبَةٌ قاله ابن مَنْدَه»، وذكر له هذا
الحديث، والخلاف فيه، **ثم قال:** «كون الأصح في الحديث المذكور إنه من
روايته عن سلمان؛ لا يدفع صحبته، إلا أن أبا معشر ضعيفٌ وهو مع ذلك
على الاحتمال، وقد أثبت ذكره من أجل ذلك ابن فتحون. وذكره في الصحابة
أيضاً الباوردي. وذكره في التابعين البخاري، وابن حبان، والدارقطني،
وابنُ خلفون» (الإصابة ٦ / ٤١٤) .



[٢٩٦٥ط] حديث ابن عمَرَ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ مَسَّ مِنْ أَطْيَبِ طَيِّبِهِ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ رَاحَ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ مَقَامِهِ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

❖ **الحكم:** صحيح المتن؛ وإسناده ضعيف، وضعفه: ابن عدي، والهيثم.

التخريج:

طس ٧٣٩٩ "واللفظ له" / عد (٢١٥ / ٩).

السند:

قال الطبراني: حدثنا محمد بن أبان، حدثنا عبد الله بن هارون أبو علقمة الفروي، حدثنا يحيى بن محمد الجاري، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن رداد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، به.

وقال ابن عدي: حدثنا عبد الله بن العباس الطيالسي، حدثنا بشر بن معاذ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن، به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن دينار إلا محمد بن عبد الرحمن بن رداد».

التحقيق:

هذا إسناده ضعيف؛ فيه: محمد بن عبد الرحمن بن رداد، وهو: ضعيف.

قال أبو حاتم: «ليس بقوي ذاهب الحديث»، وقال أبو زرعة: «لين»،

(لسان الميزان ٧٠٦٢).

وذكر الحديث **ابن عديّ** في مناكيره، **وقال**: «ولابن الرداد غير ما ذكرتُ، وعامة ما يرويه غير محفوظ» (الكامل ٩ / ٢١٦).

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في (الأوسط)، وفيه: محمد بن عبد الرحمن ابن [رداد]^(١) وهو ضعيف» (مجمع الزوائد ٣٠٦٥).



(١) في (الأصل المطبوع): [رواد]، وهو: تصحيف، والصواب: ما أثبتناه.

[٢٩٦٦ط] حديث أبي قتادة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبِي وَأَنَا أَعْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ عُسَلْتُ هَذَا مِنْ جَنَابَةِ أَوْ لِلْجُمُعَةِ؟ قُلْتُ: بَلْ مِنْ جَنَابَةِ، قَالَ: أَعِدْ عُسَلًا آخَرَ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ فِي طَهَارَةٍ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى».

✽ **الحكم:** إسناده ضعيف، واستغربه: ابن خزيمة - وتوقف في صحته - والدارقطني، واستكره: الذهبي، وضعفه: ابن كثير.

الفوائد:

قال ابن حبان: «قوله ﷺ: «لَمْ يَزَلْ طَاهِرًا إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى» يريدُ به من الذنوب؛ لأن من حضر الجمعة بشرائطها عُفِرَ له ما بينها وبين الجمعة الأخرى» (صحيح ابن حبان ٤ / ٢٤).

التخريج:

خز ١٨٤٥ / حب ١٢١٧ / ك ١٠٥٨ / عل (جامع ١٢٨٠٨) / جم ١٨
"واللفظ له" / صبغ ٦٤٩ / طس ٨١٨٠ / رشيق ٤٩ / فقط (السادس ٢٧)
/ هق ١٤٣٧ / هقع (١٣٢/٢) / خط (٥٣٢/٤).

السند:

قال ابن خزيمة: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، حدثنا هارون بن مسلم صاحب الحناء أبو الحسين، حدثنا أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، به.

ومداره عندهم - إلا الدارقطني في (الأفراد)، والخطيب في (تاريخ بغداد) -

على هارون بن مسلم، به .

قال أبو القاسم البغوي: «لا أعلم حدَّثَ به غير هارون بن مسلم، عن أبان، والله أعلم» .

وقال الطبراني: «لم يَرَوْ هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير إلا أبان، ولا عن أبان إلا هارون بن مسلم» .

التحقيق

هذا إسنادٌ رجاله ثقاتٌ، عدا هارون بن مسلم العجلي صاحب الحناء: ففيه مقال؛ قال أبو حاتم: «لين» (الجرح والتعديل ٩ / ٩٤)، وقال الدارقطني: «صويلح يعتبر به» (سؤالات البرقاني للدارقطني ٥٣٠)، وقال أيضاً: «كان ضعيفاً» (علل الدارقطني ٣ / ١٠٢) .

وذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في (الثقات ٩ / ٢٣٧) .

وقال الحاكم - عقب الحديث -: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهارون بن مسلم العجلي شيخ قديم للبصريين يقال له: الحنائي، ثقةٌ، قد روى عنه أحمد بن حنبل، وعبيد الله بن عمر القواريري» .

وتعقبه النووي فقال: «رواه الحاكم، وادَّعى أنه صحيحٌ على شرط البخاري ومسلم . وفي روايته هارون بن مسلم الحنائي، قال: هو ثقةٌ، وقال أبو حاتم: لين» (خلاصة الأحكام ٢٧٢٠) .

وتعقبه كذلك البوصيري فقال: «قلتُ: كلا، هارون بن مسلم العجلي لم يخرج له في (الصحيحين) ولا في أحدهما، بل ولا له رواية في شيء من الكتب الستة» (إتحاف الخيرة ٢ / ٢٦٩) .

وتعقبه - أيضاً - الألباني فقال: «قلتُ: وهو ليس من رجال الشيخين، بل

ولا بقية الستة، خلافاً لما يُوهمه كلام الحاكم» (الصحيحة ٥ / ٤١٤).

وقال ابن حجر: «صدوق» (التقريب ٧٢٤٠).

قلنا: والذي نراه أن حاله لا يرتقي إلى درجة صدوق، فمع تضعيف أبي حاتم والدارقطني له - وهما من أئمة الجرح والتعديل -، لم يُوثِّقهُ معتبر، فابن حبان معروف بالتساهل في التوثيق، لاسيما من يكتفي بمجرد ذكرهم في (الثقات) وهذا منهم، والحاكم أشد منه تساهلاً، فهو كما قال الدارقطني: «صويلحٌ يعتبرُ به»، أما أن يحسن له استقلالاً، فلا.

وقد أغرب بهذا الحديث سنداً ومتناً.

فأما سنده: فقد تفرَّد به عن أبان بن يزيد العطار، عن يحيى بن أبي كثير، وهذا سندٌ مشهورٌ، فأين الثقات منه؟!

وأما المتن: فالمحفوظُ فيه بلفظ: «عُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»، وليس بلفظ: (طَاهِرًا)، إلا أن يحمل معناه على ما ذكره ابن حبان، والله أعلم.

ولهذا قال ابن خزيمة: «هذا حديثٌ غريبٌ، لم يروه غير هارون».

وقال المنذري: «إسناده قريبٌ من الحسن» (الترغيب والترهيب ١٠٥٥).

وقال الذهبي: «هذا حديثٌ منكرٌ، . . . وهارون لا يُدرى مَنْ هو» (المهذب في اختصار السنن ١ / ٢٩٧).

فتعقبه الألباني فقال: «وهذا من أوهام الذهبي، فإنه ظنَّ أن هارون بن مسلم هذا هو الذي روى عن قتادة، وعنه سلم بن قتيبة، وغيره، قال أبو حاتم فيه: مجهولٌ، وكذا في (الميزان)، ثم ذكر فيه عقبه: هارون بن مسلم صاحب الحناء، ونقل فيه قول أبي حاتم المتقدم: فيه لينٌ، وقول الحاكم: ثقةٌ،

فاختلط عليه هذا بالذي قبله في (المهذب) فنشأ الوهم» (الصحيحة ٥ / ٤١٤).

وقال ابن كثير: «إسناده غريبٌ، ولا يصحُّ» (إرشاد الفقيه ١ / ٦٧).

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في (الأوسط)، وفيه: هارون بن مسلم، قال أبو حاتم: فيه لينٌ، ووَثَّقَهُ الحَاكِمُ، وابنُ حِبَّانَ، وبقية رجاله ثقاتٌ» (مجمع الزوائد ٣٠٦٤).

وفيه علةٌ أخرى: وهي أن يحيى بن أبي كثير مدلسٌ وقد عنعن.

ولذا علّق القول به ابنُ خزيمة فقال: «إن كان يحيى بن أبي كثير سمع هذا الخبر من عبد الله بن أبي قتادة».

وقال الألباني: «في صحة الإسناد المذكور نظرٌ؛ لأن يحيى بن أبي كثير مدلسٌ وقد عنعنه» (تمام المنة ص ١٢٨)، إلا أن مشى عنعنته في (الصحيحة ٥ / ٤١٤)، فقال: «قد احتجّ به الشيخان وغيرهما، فالظاهر أن عنعنته إنما تضرُّ فيما رواه عن أنسٍ ونحوه، والله أعلم».

ومع ما تقدم رمز السيوطي للحديث بالصحة في (الجامع الصغير ٨٤٨٨).
وحسّنه الألباني في (الصحيحة ٢٣٢١)، وفي (صحيح الجامع ٦٠٦٥)،
وفي (صحيح الترغيب ٧٠٤).

وقد روى هذا الحديث الدارقطني في (الأفراد)، والخطيب في (تاريخ بغداد)، من طريق محمد بن الوليد القلانسي: ثنا هارون بن مسلم، ثنا همام ابن يحيى، عن قتادة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، به.

ومحمد بن الوليد القلانسي: كذَّابٌ يضعُ الحديثَ (لسان الميزان ٧٥٣٥).
قال الدارقطني: «هذا حديثٌ غريبٌ من حديث قتادة، عن يحيى بن
أبي كثير، تفرَّدَ به محمد بن الوليد القلانسي، عن هارون بن مسلم، عن
همام، عنه، وخالفه سريج بن يونس، رواه عن هارون بن مسلم العطار، عن
يحيى، لم يذكر فيه قتادة، وتفرَّدَ به هارون بن مسلم، عن همام».



[٢٩٦٧ط] حديث أبي أمامة:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَيْسَتْهُ الْخَطَايَا مِنْ أَصُولِ الشَّعْرِ اسْتِئْثَالًا».

🌟 **الحكم:** منكر، قاله أبو حاتم، وتبعه الألباني.

التخريج:

ط (٨ / ٢٥٦ / ٧٩٩٦) "واللفظ له" / علحا ٥٧٠ / لقب (كبير ٢ / ٣٧٠ / رقم ٥٧٦٢).

السند:

قال الطبراني: حدثنا أحمد بن عبد الله [اليزار] ^(١) التستري، ثنا إسماعيل ابن بشر بن منصور، ثنا مسكين أبو فاطمة، ثنا حوشب بن عقيل، عن الحسن، عن أبي أمامة، به.

ورواه ابن أبي حاتم في (العلل) من طريق مسكين، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه: مسكين أبو فاطمة؛ وهو مختلف فيه: فقال أبو داود: «صالح الحديث مُتَّهَمٌ بالقدر» (سؤالات الآجري ٦٢٣)، وذكره ابن حبان في (الثقات ٥ / ٤٤٩). بينما ليته أبو حاتم - كما سيأتي -، وقال الدارقطني: «ضعيف الحديث» (المؤتلف والمختلف ٢ / ٦٦٧).

وقد استنكر أبو حاتم الرازي عليه هذا الحديث؛ فقال: «هذا منكر؛ الحسن عن أبي أمامة لا يجيء، وَوَهَنَ أَمْرُ مَسْكَينَ عِنْدِي بِهَذَا الْحَدِيثِ» (العلل

(١) في (الأصل المطبوع): [اليزار]، وهو: تصحيف، والصواب ما أثبتناه.

٥٧٠) ونحوه في (الجرح والتعديل ٨ / ٣٢٩).

وقال مرة: «الحسن عن أبي أمامة، لا يجيء هذا إلا من لين مسكين» (علل الحديث ٦٠٨).

وقال الألباني: «منكر» (الضعيفة ١٨٠٢).

وتساهل في رواته كالعادة: **المنذريُّ فقال:** «رُواته ثقات» (الترغيب والترهيب ١٠٥٤)، وتبعه الهيثميُّ في (مجمع الزوائد ٣٠٦٣)، والسيوطيُّ في (خصائص الجمعة ص ٣٦).

والذي يظهر لنا - والله أعلم - أن المنذريُّ لم يقف في حال مسكين أبي فاطمة إلا على ذكر ابن حبان له في (الثقات) فاعتمده، وتبعه على ذلك الهيثميُّ، والسيوطيُّ.

ولهذا رمز لصحته السيوطيُّ في (الجامع الصغير ٢٠٧٩).

وتبعه المناويُّ فقال: «إسناده صحيح» (التيسير ١ / ٢٩٧)!

وكُلُّ هذا تساهل غير مقبول على ظاهر سنده، كيف والتمنُّ منكر؟!.



[٢٩٦٨ط] حديث ابن عمَرَ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ إِمْلَاكَ^(١) امْرِئٍ مُسْلِمٍ، فَكَانَتْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْيَوْمُ بِسَبْعِمِائَةِ يَوْمٍ، وَمَنْ شَهِدَ خْتَانًا^(٢) امْرِئٍ مُسْلِمٍ فَكَانَتْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْيَوْمُ بِسَبْعِمِائَةِ يَوْمٍ، وَمَنْ عَادَ مَرِيضًا فَكَانَتْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْيَوْمُ بِسَبْعِمِائَةِ يَوْمٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَكَانَتْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْيَوْمُ بِسَبْعِمِائَةِ يَوْمٍ، وَمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَكَانَتْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْيَوْمُ بِسَبْعِمِائَةِ يَوْمٍ».

❖ الحكم: منكر، وضعفه: الأزدي - وأقره الذهبي، وابن حجر -، والبوصيري.

اللغة:

(الإملاك): التزويج وعقد النكاح، ويقال للرجل إذا تزوج: قد ملك فلان، وشهدنا إملاك فلان: أي: عقده مع امرأته. وأملكه إيّاها: زوّجه إيّاها، انظر (النهاية ٤ / ٣٥٩)، (لسان العرب ١٠ / ٤٩٤) وقد استشهدا بالحديث.

(١) جاء في (الترغيب لقوام السنة): [هالك]، وهو تصحيف.

(٢) كذا في طبعة دار ابن عباس من (مسند عبد بن حميد): (ختان)، وقال محققها: «كذا في (ش) و(ف)»، وجاء في طبعة السامرائي: «جنازة»، وكذا في (المطالب ٨٠٩)، ولم يذكر هذه الفقرة البوصيري في (الإتحاف ١٨٩٦)، وإنما أثبتناه بلفظ: (الختان)؛ لأنه موجود في رواية الأزدي - كما في (جمع الجوامع) - كفقرة مستقلة غير فقرة الجنازة، وكذا جاء في رواية عبد بن حميد، إذ ذكر فيها أيضًا الصلاة على الجنازة، والله أعلم.

والحديث ساقطٌ على كلِّ حالٍ.

التخريج:

حميد ٨٥٣ "واللفظُ لَهُ" / غيب ٨٩٧ / الضعفاء للأزدي (ميز ٤ / ٢٦٦)، (كبير ٣٨٦/٩) / حربي (مهدي ق ٢٤٠ / أ).

سبق تخريجه وتحقيقه في باب: «ما رُوي في فضل شهود الختان».



[٢٩٦٩ط] حديث ابن عمرو:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ شَهِدَ إِفْلَاكَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْيَوْمُ بِسَبْعِ مِائَةِ يَوْمٍ، وَمَنْ شَهِدَ جَنَازَةَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْيَوْمُ بِسَبْعِ مِائَةِ يَوْمٍ، وَمَنْ عَادَ مَرِيضًا كَانَ كَمَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْيَوْمُ بِسَبْعِ مِائَةِ يَوْمٍ، وَمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَشَهِدَ الْجُمُعَةَ كَانَ كَمَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْيَوْمُ بِسَبْعِ مِائَةِ يَوْمٍ».

الحكم: موضوع بهذا الإسناد.

التخريج:

مج ٢٦٢٢.

السند:

رواه الدينوري في (المجالسة وجواهر العلم) عن عبد الله بن هارون، نا محمد بن يحيى، نا إسحاق بن بشر الكوفي، نا مندل بن علي العنزي، عن محمد بن مروان، عن ابن أنعم، عن أبي عبد الرحمن الحُبلي، عن عبد الله ابن عمرو، به.

التحقيق:

هذا إسناد ساقط؛ فيه: إسحاق بن بشر الكوفي، وهو أبو حذيفة البخاري، صاحب كتاب (المبتدأ)، وهو كذاب وضاع؛ كذبه ابن المديني، والدارقطني، وغيرهما، ورماه ابن حبان وغيره بالوضع، انظر (لسان الميزان ١٠٠٦).

وقد رواه جماعة عن مندل، عن عبد الله بن مروان، عن نعمة، عن أبيه، عن ابن عمر، كما تقدم في الحديث السابق.

[٢٩٧٠ط] حديث حاطب بن أبي بلتعة:

عَنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ مَا عِنْدَهُ، ثُمَّ ابْتَكَرَ [وَدَنَا]، فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةً مُسْلِمًا حَتَّى يَنْصَرَفَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ كَفَّارَةً سَنَةٍ [كَانَتْ كَفَّارَةً إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى]».

❖ الحكم: صحيح المتن، وإسناده ضعيف.

التخريج:

تخ (١/ ٣٧٤) "واللفظ له" / صمند (ص ٣٧١ - ٣٧٢) "والزيادة والرواية له" / كر (٣٤/ ٢٨٠).

السند:

قال البخاري في (التاريخ الكبير): قال لي علي بن إبراهيم، سمع يعقوب ابن محمد المدني، حدثنا إسماعيل بن معلى، سمعتُ شيخاً من آل حاطب ابن أبي بلتعة، حدثني أبي، عن جدي، به.

ورواه ابن منده في (معرفه الصحابة) - ومن طريقه ابن عساكر -، عن عثمان بن أحمد بن هارون التنيسي، قال: حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا يعقوب بن محمد الزهري، قال: حدثنا إسماعيل بن معلى بن إسماعيل، قال: سمعتُ شيخاً من أهل حاطب بن أبي بلتعة - وهو يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب -، عن أبيه، عن جده، به.

التحقيق:

هذا إسناده ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: يعقوب بن محمد الزهري؛ ضَعَمَهُ الجمهورُ، انظر: (تهذيب التهذيب ١١ / ٣٩٦).

ولحَّصَ ابنُ حَجَرٍ حاله فقال: «صدوقٌ كثيرُ الوَهْمِ، والروايةُ عن الضعفاء» (التقريب ٧٨٣٤).

الثانية: إسماعيل بن معلى بن إسماعيل، قال أبو حاتم: «مجهولٌ» (الجرح والتعديل ٢ / ٢٠٠)، وأقرَّهُ الذهبيُّ في (الميزان ١ / ٢٥١).
وذكرَهُ ابنُ حِبَّانَ في (الثقات ٨ / ٨٩)، ولم يذكر له راوياً غير يعقوب بن محمد الزهري.

وقال ابنُ منده: «هذا حديثٌ غريبٌ، لا يُعرفُ إلا من هذا الوجه».

ومتنُ الحديثِ صحيحٌ بما سبقَ في الباب.



[٢٩٧١ط] حديث ابن مسعود:

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَحْسَنَ غُسْلَهُ، وَلَبَسَ أَنْظَفَ مَا يَكُونُ مِنْ ثِيَابِهِ، وَتَطَيَّبَ بِأَفْضَلِ طِيبٍ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مِائَةَ مَرَّةٍ، فَإِذَا انْقَضَلَ مِنْ فَرِيضَتِهِ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقَرَأَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مِائَةَ مَرَّةٍ، فَذَلِكَ ثَمَانِمِائَةَ مَرَّةٍ، فَقَدْ أَدَّى مِنْ حَقِّ الْجُمُعَةِ كَمَا أَدَّى حَمَلَةَ الْعَرْشِ مِنْ حَقِّ الْعَرْشِ».

🌟 **الحكم: موضوع.**

التخريج:

﴿مستغنى ١٠٦٨﴾.

السند:

قال المستغني: أخبرنا زاهر بن أحمد، حدثنا أبو علي عمرو بن عثمان بن سعيد البصري بالبصرة، حدثنا الحسن بن مهران الشريطي الجنديسابوري، حدثنا عثمان بن عبد الله، عن معاوية بن صالح، عن الأعمش، عن علقمة، عن ابن مسعود، به.


🌟 **التحقيق:** 🌟

هذا إسناد ساقط؛ فيه: عثمان بن عبد الله الأموي الشامي، قال ابن عدي: «يروي الموضوعات عن الثقات»، وقال الدارقطني: «يضع الأباطيل على الشيوخ الثقات»،

وقال الحاكم: «حدّث بأحاديث موضوعة»، انظر: (لسان الميزان ٥١٣٢).
وعمر بن عثمان بن سعيد أبو علي، قال الدارقطني: «ليس بالمرضي»
(سؤالات السهمي ٣٤٦).

والحسن بن مهران الشريطي الجنديسابوري: لم نقف له على ترجمة.
والأعمش لم يلقَ علقمة، انظر: (جامع التحصيل ٢٥٨).





٤٩٨ - بَابُ: فِي فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا ابْتَكَرَ، فَدَنَا، وَأَنْصَتَ، وَلَمْ يَلْغُ

[٢٩٧٢ط] حديثُ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ:

عَنِ التَّفَيْيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ ^(١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَرَ (غَدَا) وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَزْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ [وَأَنْصَتَ] ^١، وَلَمْ يَلْغُ [حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ] ^٢، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».

✽ **الحكم:** صحيح، وصححه: الأوزاعي، وابن خزيمة، والعقيلي، وابن السكن، وابن حبان، والحاكم، وعبد الحق الإشبيلي، وابن العطار، والعيني، وابن حجر الهيثمي، والألباني، وحسنه: الترمذي، والبغوي، وابن الصلاح، والنووي.
الفوائد:

اختلف العلماء في معنى قوله (غَسَلَ وَاغْتَسَلَ):

فقال مكحول، وسعيد بن عبد العزيز: «غسل رأسه وغسل جسده»، أسنده عنهما أبو داود في (السنن ٣٤٩، ٣٥٠)، وبنحوهما قال ابن المبارك، كما حكاه عنه الترمذي عقب الحديث.

(١) رواه بعضهم بتشديد السين، وبعضهم بتخفيفها، وذكر الخطابي، والنووي، وغيرهما، أن الصواب: بالتخفيف، كما تجده في (الفوائد).

وأَسَدَ عَنْ **كَيْعٍ أَنَّهُ قَالَ**: «اغْتَسَلَ هُوَ، وَغَسَلَ امْرَأَتَهُ».

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانٍ - عقبه - : «(مَنْ غَسَلَ) يريد: غسل رأسه، (وَأَغْتَسَلَ) يريد: اغتسل بنفسه؛ لأن القوم كانت لهم جُمَّمٌ احتاجوا إلى تعاهدها، وقوله: (بَكَرَ وَابْتَكَرَ) يريد به: بَكَرَ إِلَى الْغَسْلِ، وابتكر إلى الجمعة».

وَقَالَ ابْنُ قَتِيْبَةَ: «أَكْثَرَ النَّاسِ يَذْهَبُونَ فِي (غَسَلَ) إِلَى أَنَّهُ أَرَادَ مَجَامِعَةَ الرَّجْلِ أَهْلَهُ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ عَلَيْهِ أَنْ يَرَى فِي طَرِيقِهِ مَا يَحْرُكُ مِنْهُ وَيَشْغَلُ قَلْبَهُ».

وَيَذْهَبُ آخَرُونَ أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ (غَسَلَ): تَوَضُّأً لِلصَّلَاةِ، فَغَسَلَ جَوَارِحَ الْوَضُوءِ وَثَقَلَ الْفِعْلُ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ غَسَلًا بَعْدَ غَسْلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَسْبَغَ وَأَكْمَلَ الطَّهْوَرَ غَسَلَ كُلَّ عَضْوٍ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ غَسْلَ الْجُمُعَةِ» (غريب الحديث ١ / ٢٨٩).

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: «(غَسَلَ وَأَغْتَسَلَ). يَرُويهِ بَعْضُهُمْ: (غَسَلَ)، بِتَشْدِيدِ السِّينِ، وَليْسَ بِجَيِّدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ (غَسَلَ)، بِالتَّخْفِيفِ. **وَيَتَأَوَّلُ عَلِيٌّ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ** يَكُونُ أَرَادَ بِهِ اتِّبَاعَ اللَّفْظِ، وَالمَعْنَى وَاحِدٌ. كَمَا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: (اسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، وَمَشَى وَلَمْ يَزْكَبْ). **وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ (غَسَلَ) إِنَّمَا** أَرَادَ: غَسَلَ الرَّأْسَ، وَخَصَّ الرَّأْسَ بِالْغَسْلِ لِمَا عَلَى رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ، وَلِحَاجَتِهِمْ إِلَى مَعَالِجَتِهِ وَتَنْظِيفِهِ، وَأَمَّا الْاِغْتِسَالُ فَإِنَّهُ عَامٌ لِلْبَدَنِ كُلِّهِ» (إصلاح غلط المحدثين ص ٢٥).

وَقَالَ النُّوويُّ: «وَرُوي (غَسَلَ) بِتَخْفِيفِ السِّينِ، وَ(غَسَلَ) بِتَشْدِيدِهَا، رَوَايَتَانِ مَشْهُورَتَانِ وَالأَرْجَحُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ بِالتَّخْفِيفِ».

فعلى رواية التشديد في معناه **ثلاثة أوجه؛ أحدها: غسل زوجته بأن جامعها**

فألجأها إلى الغسل، واغتسل هو، قالوا: ويستحب له الجماع في هذا اليوم لئامن أن يرى في طريقه ما يشغل قلبه.

والثاني: أن المراد غسل أعضاءه في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ثم اغتسل للجمعة.

والثالث: غسل ثيابه ورأسه، ثم اغتسل للجمعة.

وعلى رواية التخفيف في معناه هذه **الأوجه الثلاثة؛ أحدها:** الجماع، قاله الأزهري قال: ويقال: غسل امرأته إذا جامعها.

والثاني: غسل رأسه وثيابه.

والثالث: توضأ (المجموع ٤ / ٥٤٣).

التخريج:

رد ٣٤٥ "واللفظ له" / ت ٥٠١ / ن ١٣٩٧، ١٤٠٠، ١٤١٤ / كن
١٨٥١، ١٨٥٧، ١٨٥٨، ١٨٧٥، ١٨٧٦ "والزيادة الثانية له ولغيره"،
١٩٠٤ / جه ١٠٥٤ / حم ١٦١٧٢، ١٦١٧٤ "والرواية له ولغيره"،
١٦١٧٥، ١٦١٧٦، ١٦١٧٨، ١٦٩٦١، ١٦٩٦٢، ١٦٩٦٣ / مي ١٥٧٣
"والزيادة الثالثة له" / خز ١٨٤٣، ١٨٥٢ / حب ٢٧٨١ / ك ١٠٥٥،
١٠٥٦ / طي ١٢١٠ / سعد (٧٢/٨) / ش ٥٠٢٨ / أسلم ١٢ / غقت (١/
٢٩٠) / مث ١٥٧٣ - ١٥٧٦ / جم ٥١ / نو ٢٧ / لا ٩٢٠، ٩٢١ /
طوسي ٤٦٦ / طح (٣٦٨/١) / قا (٢٧/١) / طب (١/٢١٤ - ٢١٦/٥٨٢
- ٥٨٨) / طس ١٧٥٣ / طش ٣٤٠، ٥٥٦، ٥٥٧، ٩٠٠ - ٩٠٢،
١١٠٠، ١٢٦٧ / رشيق ٧٩ / غافل ٤١٧ / مخلص ٢٦٢٥ / تمام ٢،
٣٤٨، ١٢٥٦، ١٥٣٠، ١٥٣١ / صحا ٩٨٦، ٩٨٧ / بشن ١٦٠٦ / هق
٥٩٤٤ / هقع ٦٥٩١ / شعب ٢٧٢٨ / هقف ٢٧٠ / حنائي ٩٢ / ضح (٢/

٣٤٥ - ٣٤٦) / بغ ١٠٦٤ ، ١٠٦٥ / بغت (١٢٢/٨) / غيب ٨٩٩ ، ٩٢٠ /
 كر (٣٦٣/٨) ، (٣٩٨/٩ - ٤٠٢) ، (١٢٠/٣٦ ، ٢٠٠) ، (٢٩٩/٤٣) ،
 (٢٨١/٤٥) ، (٧١/٥٣ ، ٧٣ - ٧٤) ، (٣١٤/٥٧) ، (١٠٦/٦٤) / أسد
 (٣١٢/١).

السند:

قال أبو داود: حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي حبي، حدثنا ابن المبارك،
 عن الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، حدثني أبو الأشعث الصنعاني،
 حدثني أوس بن أوس الثقفي، به.

ورواه ابن أبي شيبة في (المصنف)، وأحمد (١٦٩٦٢ ، ١٦٩٦٣) وغيرهما:
 من طريق ابن المبارك، به.

ورواه أحمد (١٦١٧٢ ، ١٦٩٦١) ، وابن خزيمة (١٨٤٣) ، عن محمد بن
 العلاء بن كريب، ومحمد بن يحيى بن الضريس، وعبد بن عبد الله
 الخزاعي. أربعتهم: عن حسين الجعفي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن
 جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، به.

ورواه أحمد (١٦١٧٨) ، والترمذي، وغيرهما، من طرق عن سفيان
 الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث
 الصنعاني، به.

ورواه النسائي: من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن يحيى بن الحارث،
 به.

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله ثقاتٌ؛ فأبو الأشعث الصنعاني وهو شراحيل بن

آدة: ثقة من كبار التابعين، من رجال مسلم، وثقة العجلي في (معرفة الثقات وغيرهم ٢٠٨٠)، وذكره ابن حبان في (الثقات ٤ / ٣٦٥)، وقال في (مشاهير علماء الأمصار ٨٦٦): «كان متقناً»، وقال ابن عبد البر: تابعي ثقة (إكمال تهذيب الكمال ٦ / ٢٢٧)، وقال الذهبي: «من كبار علماء دمشق» (سير أعلام النبلاء ٤ / ٣٥٧)، وقال في (الكاشف ٢٢٥٤): «ثقة»، وكذا قال الحافظ في (التقريب ٢٧٦١).

وقد صحح حديثه هذا جماعة من العلماء، كما سيأتي.

وروى هذا الحديث عنه جماعة من الثقات، منهم:

حسان بن عطية: ثقة، فقيه عابد، من أئمة الشام.

وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر: ثقة من رجال الشيخين.

ويحيى بن الحارث الذماري: ثقة من رجال الأربعة.

وأبو قلابة الجرمي: ثقة من رجال الشيخين، كما سيأتي في الرواية التالية.

ولذا صحح هذا الحديث جماعة من العلماء:

فقال الأوزاعي: «ثبت الحديث أن له بكل قدم عمل سنة» (المعجم الكبير للطبراني ١ / ٢١٥).

وقال الترمذي: «حديث حسن».

وروى نحوه العقيلي من حديث ابن عباسٍ وضعفه، ثم قال: «وهذا الكلام يروى بغير هذا الإسناد، بإسناد صالح، عن أوس بن أوس الثقفي وغيره، عن النبي ﷺ، بإسناد صالح» (الضعفاء ٢ / ٢٧٠).

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان في (صحيحهما)، وابن السكن - كما في

(تحفة المحتاج ٦٣٨) - ، وابنُ العطارِ في (العدة في شرح العمدة ٢ / ٦٨٨) ،
وابنُ حجرِ الهيتميِّ في (المنهاج القويم ص ١٨٢) .

وقالَ الحاكم: «قد صحَّ هذا الحديثُ بهذه الأسانيد على شرط الشيخين ،
ولم يخرجاه» .

وذكره عبدُ الحقِّ الإشبيليُّ في (الأحكام الوسطى ٢ / ٩٧) ، وسكتَ عنه
مصححًا له .

وذكره في (الأحكام الصغرى ١ / ٣١٣) التي اشترط فيها الصحة .
وحسنه: البغوي في (شرح السنة ٤ / ٢٣٦) ، والنوويُّ في (المجموع ٤ /
٥٤٢) .


وقال ابنُ الصلاح: «حديثٌ ثابتٌ له مرتبة الحديث الحسن» (شرح مشكل
الوسيط ٢ / ٢٩٧) .

وقال ابنُ كثيرٍ: «رواه أحمدٌ ، وأهلُ السننِ ، وله إسنادٌ على شرطِ مسلمٍ ،
ومنهم من علله» (إرشاد الفقيه ١ / ١٩٩) .

كذا قال ، ولم يذكر ابنُ كثيرٍ من علله ، وبمِ أعلوه ، فإننا لم نقف على أحدٍ
تكلم فيه ، والله أعلم .

وقال العينيُّ: «إسناده رجاله ثقاتٌ» (نخب الأفكار ٦ / ٤٤) .

وقال الألبانيُّ: «إسناده صحيحٌ» (صحيح أبي داود ٣٧٣) .



١ - رواية: «وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ»:

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ».

الحكم: إسناده صحيح.

التخريج:

عَب ٥٦٤٠ "واللفظ له" / طب (١/٢١٤/٥٨١) / صحاح ٩٨٨ / معكر
١٠١٩.

السند:

رواه عبدُ الرَّزَاقِ - ومن طريقه الطبراني، وأبو نُعَيْمٍ، وابنُ عَسَاكِرٍ -،
عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث
الصنعاني، عن أوس بن أوس، به.

التحقيق:

هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيح.



٢- رواية: «غَسَلَ رَأْسَهُ»:

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاعْتَسَلَ ...».

الحكم: صحيح المتن، دون زيادة: (رَأْسَهُ) فموضوعة.

التخريج:

د ٣٤٦ "واللفظ له" / حم ١٦١٦١ / عب ١٠٠٧ / طب (١/٢١٦) / (٥٨٧).

السند:

رواه أبو داود، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عبادة بن نسي، عن أوس الثقفي، به.

التحقيق:

هذا إسناد رجاله ثقات، عدا سعيد بن أبي هلال، ففيه كلام؛ وثقة جماعة، ولكن قال أحمد: «ما أدري أي شيء يخلط في الأحاديث» (تهذيب التهذيب ٤ / ٩٥)، وقال الحافظ: «صدوق»، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً، إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط» (التقريب ٢٤١٠).

وهذا الحديث لم يسمعه من عبادة بن نسي؛ فقد رواه الطبراني في (المعجم الكبير ١ / ٢١٦ / ٥٨٨) من طريقين: عن ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن سعيد بن أبي هلال حدثه، عن محمد بن سعيد، عن عبادة بن نسي، عن أوس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «مَنْ غَسَلَ وَاعْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ غَدَا، ...»، الحديث كذا بدون زيادة: (رَأْسَهُ).

ورواه عبد الرزاق - ومن طريقه أحمد، والطبراني -، عن ابن جريج،

عن عمر بن محمد، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن سعيد الأسدي، عن أوس بن أوس، به. كذا بإسقاط (عبادة)، وبإثبات الزيادة. ومحمد بن سعيد الأسدي هذا هو: ابن حسان الكذاب الوضّاع المصلوب في الزندقة، فيبدو أن هذه الزيادة من وضعه، والله أعلم.



٣- رواية: «وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ، وَغَدَا وَابْتَكَّرَ، وَدَنَا، وَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا».

❁ **الحكم:** صحيح المتن من غير هذا الوجه؛ لكن المحفوظ من حديث أوس الثقفى أنه بذكر أجر سنة صيامها وقيامها لكل خطوة.

التخريج:

ك ١٠٥٤ "واللفظ له" / حذلم (أوزاعي ١٣) / هق ٥٩٣١ / هقف ٢٦٩.

التحقيق:

هذا الحديث بهذا اللفظ له طريقتان:

الطريق الأول:

رواه الحاكم - وعنه البيهقي في (السنن)، و(فضائل الأوقات) - قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو جعفر أحمد بن عبد الحميد

الحارثي، ثنا حسين بن علي الجعفي، ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، به .

وهذا إسنادٌ رجاله ثقاتٌ؛ إلا أن أحمد بن عبد الحميد الحارثي قد خُوِّلَفَ

في متنه :

فقد رواه أحمدُ (١٦١٧٢، ١٦٩٦١).

والنسائي في (الكبرى ١٩٠٤)، عن موسى بن عبد الرحمن الكوفي .
وابنُ خزيمة (١٨٤٣)، عن محمد بن العلاء بن كريب، ومحمد بن يحيى ابن الضريس، وعبد بن عبد الله الخزاعي .

والسمرقنديُّ في (تنبيه الغافلين ٤١٨) من طريق محمد بن فضيل .

ستتهم: عن حسين الجعفي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، به بلفظ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَغَدَا وَابْتَكَّرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، فَدَنَا وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ كَأَجْرِ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا» .

وكذا رواه جماعةٌ من الثقاتِ عن أبي الأشعثِ الصنعانيِّ، كما تقدَّم بيانهُ .

وعليه؛ فهذه الرواية شاذَّةٌ، لتفرد أحمد بن عبد الحميد الحارثي بها، ومخالفته لرواية الثقات الأثبات من أصحاب حسين الجعفي .

وأحمد بن عبد الحميد ليس بذاك الحافظ، فإنما ذكَّره ابنُ حبانَ في (الثقات ٨ / ٥١)، وثقَّه الدارقطنيُّ في (سؤالات الحاكم له ٢)، وقال مسلمةٌ: «لا بأسَ به» (الثقات لابن قطلوبغا ٣٦٠).

فمخالفة مثله لجبل الحفظ والإتقان الإمام أحمد - وحده - ، تعد شاذةً، كيف وقد تابع أحمد جماعةً من الثقات الأثبات؟! .
ولعلَّ الوهمَ من الحاكمِ نفسه، فإن له في كتاب (المستدرک) أوهامًا نحو ذلك كثيرًا.

وقد أشار البيهقي إلى شذوذ هذه الرواية بقوله - عقبها - : «ورواه حسان بن عطية، عن أبي الأشعث؛ غير أنه قال: «ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَزَكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا» (فضائل الأوقات ص ٤٩٠).

الطريق الثاني:

رواه ابنُ حذلم في (جزء من حديث الأوزاعي)، قال: حدثنا أبو زُرعة عبد الرحمن بن عمرو، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي الأشعث، عن أوس بن أوس، به.

وهذا إسنادُ رجاله ثقاتٌ، إلا أن الحديثَ بهذا اللفظِ مع هذا الإسنادِ شاذٌّ لا يصحُّ؛

فقد رواه ابنُ أبي شيبة في (مصنفه ٥٠٢٨)، بهذا الإسنادِ، باللفظِ المحفوظِ: «عَمَلُ سَنَةٍ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».

وكذا رواه من طريق ابن أبي شيبة: ابنُ ماجه (١٠٥٤)، وابنُ أبي عاصم في (الآحاد والمثاني ١٥٧٣)، وأبو بكر المروزي في (الجمعة ٥١)، والطبراني في (المعجم الكبير ١ / ٢١٥ / ٥٨٥)، عن الحسن بن علي المعمرى، وعبيد بن غنام.

خمسهم (ابن ماجه، وابن أبي عاصم، والمروزي، والمعمري، وابن غنام): عن ابن أبي شيبة، به .

وتابع ابن أبي شيبة على هذه الرواية، عن ابن المبارك، عددٌ من الثقات منهم:

يحيى بن آدم، كما في (مسند أحمد ١٦١٧٣).

وإبراهيم بن إسحاق الطالقاني، كما في (مسند أحمد ١٦١٧٤).

ومحمد بن حاتم الجرجرائي، كما في (سنن أبي داود ٣٤٥).

وحبّان بن موسى، كما في (صحيح ابن حبان ٢٧٨١).

وعبدان، كما في (المستدرک ١٠٥٦).

ومحمد بن مقاتل المروزي، كما في (معجم الصحابة لابن قانع ١ / ٢٧).



٤ - رواية: «أعمال البر»:

وفي رواية بلفظ: «مَنْ أَصْبَحَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَغَسَلَ وَاعْتَسَلَ، وَبَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَزَكِّبْ، وَدَنَا وَلَمْ يَلْغُ، فَإِنَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلًا مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ، الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ».

الحكم: إسناده فيه ضعف، ويشهد لمعناه ما تقدم.

التخريج:

طس ١٤٥٢.

السند:

قال الطبراني: حدثنا أحمد [بن محمد بن صدقة]، قال: حدثنا المنذر بن الوليد [الجارودي]، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حميد بن مهران، عن صالح الغداني، عن الحسن، عن أوس بن أوس، به.
قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الحسن إلا صالح، ولا عن صالح إلا حميد، تفرّد به الجارودي، عن أبيه».

التحقيق:

هذا إسناده رجاله ثقات؛ إلا صالح الغداني؛ فلم نقف له على ترجمة، إلا أن خليفة بن خياط ذكر في (تاريخه ص ٣٢٤)، في عمال عمر بن عبد العزيز: «الخراج والجند: صالح بن جبير الغداني» وهو مترجم في (التهذيب) لكن اسمه هناك: «صالح بن جبير الصدائي»، وهو: «صدوق» كما في (التقريب ٢٨٤٦)، فإن لم يكن ما في (تاريخ خليفة) تصحيحاً فهو راوي هذا الحديث فهذه طبقتة، وإلا فلا نعرفه.

قال الهيثمي: «فيه صالح [الغداني]»^(١)؛ ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات» (مجمع الزوائد ٣٠٦٦).

والحسنُ البصريُّ لا نعرفُ له سماعًا من أوس بن أوس.

والذي يظهرُ لنا أنه لم يسمع منه.



(١) في المطبوع: [الغداني] وهو: تصحيف.

[٢٩٧٣ط] حديثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ
وَاجْتَسَلَ، وَغَدَا وَابْتَكَّرَ، وَدَنَا فَاقْتَرَبَ، وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ
يَخْطُوهَا أَجْرٌ قِيَامِ سَنَةٍ وَصِيَامِهَا».

✽ الحكم: صحيح المتن، وإسناده ضعيف، وضعفه: الحاكم، والبيهقي،
والنخشيبي.

التخريج:

ح ٦٩٥٤ "واللفظ له" / ك ١٠٥٧ / ح ٢٠١ / طش ٤٥٢ / هق
٥٩٣٢ / كر (٤٠١/٩).

السند:

قال أحمد - ومن طريقه ابن عساكر - : حدثنا روح، حدثنا ثور بن يزيد،
عن عثمان الشامي^(١)، أنه سمع أبا الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس
الثقفي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، به.
ومداره عندهم على ثور بن يزيد، به.

التحقيق:

هذا إسناده ضعيف؛ فيه: عثمان الشامي، وهو: عثمان بن خالد الشامي،
وهو مجهول، لم يرو عنه إلا ثور بن يزيد.
ترجم له البخاري في (التاريخ الكبير ٦ / ٢١٩)، وابن أبي حاتم في

(١) تحرف اسم (عثمان الشامي) في (إتحاف المهرة ٢ / ٤٢٠) إلى: (عطاء الشيباني).

(الجرح والتعديل ٦ / ١٤٨)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.
 وذكره ابن حبان في (الثقات ٧ / ١٩٣)، على قاعدته في توثيق المجاهيل!
وقال الحاكم - عن هذا الحديث - : «حديث واہ . . . لا يعلل الأحاديث
 الثابتة الصحيحة من أوجه:

أولها: أن حسان بن عطية قد ذكر سماع أوس بن أوس من النبي ﷺ.

وثانيها: أن ثور بن يزيد دون أولئك في الاحتجاج به.

وثالثها: أن عثمان الشيباني مجهول (المستدرک ٢ / ١٨٦ - ١٨٧).

وقال البيهقي: «هكذا رواه جماعة عن ثور بن يزيد، والوهم في إسناده
 ومنتنه من عثمان الشامي هذا، والصحيح رواية الجماعة عن أبي الأشعث،
 عن أوس، عن النبي ﷺ، والله أعلم» (السنن الكبرى ٦ / ٣٨٢).

قلنا: لا يوجد وهم في متن الحديث؛ فهو نحو متن حديث أوس، وقد
 سبق تخريجه.

ولذا تعقب ابن التركماني البيهقي فقال: «لا وهم في متنه؛ فإنه بمعنى المتن
 الذي ذكره أبو داود، وابن أبي شيبة»، يعني: حديث أوس، (الجواهر النقي
 ٣ / ٢٢٧).

وقال الحافظ عبد العزيز النخشي: «المحفوظ من حديث أبي الأشعث
 الصنعاني، عن أوس بن أوس، عن النبي ﷺ، وأوس بن أوس له صحبة.
 ورواه روح بن عبادة، عن ابن عون، عن عثمان الشامي وهو ابن خالد، أنه
 سمع أبا الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، عن عبد الله بن عمرو بن
 العاص، عن النبي ﷺ. وهذا وهم قبيح، وخطأ صريح، والمحفوظ هو

الأول، والله أعلم» (الحنائيات ١ / ٥٥٣).

ومع ما ما ذكرناه من علة هذا الإسناد، **فقد قال المنذري**: «رجاله رجال الصحيح» (الترغيب والترهيب ١٠٣٦)، **وتبعه على ذلك الدمياطي** في (المتجر الرابع ٤٢٨)، **والهيثمي** في (مجمع الزوائد ٣٠٤١).

وفي هذا كله نظر ظاهر؛ فعثمان الشامي ليس من رجال الصحيح؛ بل هو مجهول، كما سبق بيانه.

وقال البوصيري: «رواه الحارث، وأبو يعلى بسند الصحيح» (إتحاف الخيرة ١٤٧٥).

وصحح كذلك إسناد الحديث السيوطي في (اللمعة في خصائص يوم الجمعة ص ٥١).

وأحمد شاكر في (تحقيق المسند ٦٩٥٤).

وفي تصحيحه إسناد الحديث قصور، لما سبق بيانه من جهالة عثمان الشامي، إلا أن يكون رواه أبو يعلى بإسناد آخر رأى البوصيري صحته، وهذا بعيد، والظاهر أن البوصيري قلّد المنذري في الحكم على إسناد الحديث.

وصحح الحديث الألباني في (صحيح الترغيب ٦٩٣)، **والذي يظهر** أنه إنما صحّحه لشواهده.

تنبيه:

ترجم ابن حجر لعثمان الشامي في (لسان الميزان ٥١٧٤)، فقال: «عن أوس بن أوس، عن عبد الله بن عمرو بحديث: «مَنْ غَسَلَ وَأَغْتَسَلَ...»

أخرجه الحاكم من طريق روح بن عباد، عن ثور، وقال: عثمان مجهول. وقد صرح حسان بن عطية، عن أبي الأشعث، عن أوس بسماعه من النبي ﷺ، يعني: فيكون زيادة (عبد الله) وهما من عثمان، ومثله لا تُعلُّ به الرواية الثابتة. وليس عثمان هذا بابن مطر؛ لأن ابن مطر متأخر عن هذه الطبقة».

وفي (اللسان ٥١٠٩) أيضاً: «عثمان بن خالد، عن محمد بن خثيم، عن شداد بن أوس بخبر منكرٍ. لا يعرف من هو. وعنه شيخ لين، انتهى. والخبر المذكورُ أوردته الأزديُّ في هذه الترجمة ولفظه: «أنه قال لأهله: زُوِّجُونِي فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ لَا أَلْقَى اللَّهَ أَعْرَبًا». قال الأزديُّ: مجهولٌ، ولا يصحُّ حديثه.

والراوي عنه هو أبو رجاء الخراساني.

وفي (ثقات ابن حبان): عثمان بن خالد الشامي يروي عن أبي الأشعث الصنعاني، روى عنه ثور بن يزيد. فالظاهر أنه هو». اهـ.



[٢٩٧٤ط] حديث شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ:

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَغَدَا وَابْتَكَّرَ، ثُمَّ جَلَسَ قَرِيبًا مِنَ الْإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطَاهَا عَمَلٌ سَنَةٍ، صِيَامَهَا وَقِيَامَهَا»

❁ الحكم: صحيح المتن، وإسناده ساقط، وضعفه: الهيثمي.

التخريج:

ط (٧ / ٢٧٩ / ٧١٣٤).

السند:

قال الطبراني: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي، ثنا عبد الوهاب بن الضحاك، ثنا إسماعيل بن عياش، عن راشد بن داود، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس، به.

التحقيق

هذا إسناد ساقط؛ فيه علتان:

الأولى: عبد الوهاب بن الضحاك العرضي؛ كذبه أبو حاتم، وقال أبو داود: «كان يضع الحديث»، وقال ابن حبان: «كان يسرق الحديث، لا يحل الاحتجاج به»، وقال الدارقطني: «له عن إسماعيل بن عياش وغيره مقلوبات وبواطيل»، وقال الحاكم: «روى أحاديث موضوعة»، (تهذيب التهذيب ٦ / ٤٤٦ - ٤٤٨)، وقال الحافظ: «متروك كذبه أبو حاتم» (التقريب ٤٢٥٧).

وبه وضعفه الهيثمي فقال: «رواه الطبراني في (الكبير)، وفيه: عبد الوهاب

ابن الضحاك، وهو متروكٌ (مجمع الزوائد ٣٠٨٧).

الثانية: إبراهيم بن محمد بن عرق؛ قال الذهبي: «شيخ للطبراني غير معتمد» (الميزان ١ / ٦٣)، وانظر: (إرشاد القاصي ٣٣).

وأما المتن فقد صحَّ من حديث أوس بن أوس رضي الله عنه، كما تقدّم.



[٢٩٧٥ط] حديث أبي بكر:

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ غَسَلَ، وَاعْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَزُكَبْ...» الحديث.

❁ **الحكم:** صحيح المتن؛ وإسناده منكرٌ من حديث أبي بكر، والمحموظُ من حديث أوس بن أوس، وأعله: الدارقطني من حديث أبي بكر.

التخريج:

﴿علقط ٤٥﴾.

السند:

ذكره الدارقطني معلقاً عن الحسن بن ذكوان، عن يحيى بن الحارث الذماري، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، عن أبي بكر الصديق، به.

التحقيق:

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه: الحسن بن ذكوان، وقد ضعّفه جمهورُ النقاد؛ ابنُ مَعِينٍ، وأبو حاتم، والنسائيُّ، وغيرهم، وقال أحمدُ: «أحاديثُه أباطيل»، انظر: (تهذيب التهذيب ٢ / ٢٧٦).

وقد خُوِّفَ في سنده؛ فقد رواه جماعةٌ من الثقات عن يحيى بن الحارث، فجعلوه من مسند (أوس بن أوس)، وليس من مسند (أبي بكر)، منهم:

١- عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، كما في (مسند أحمد

.(١٦١٧٨).

- ٢- صدقة بن خالد، كما في (سنن الدارمي ١٥٨٨).
- ٣- سعيد بن عبد العزيز التنوخي، كما في (سنن النسائي ١٣٩٧).
- ٤- عمر بن عبد الواحد بن قيس، كما في (سنن النسائي ١٤١٤).
- ٥- محمد بن شعيب بن شابور، كما في (الآحاد والمثاني ١٥٧٦).

ولذا قال الدارقطني: «وخالفه - أي: الحسن بن ذكوان - جماعة من الشاميين، وغيرهم، فرووه عن يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث، عن أوس بن أوس، عن النبي ﷺ، لم يذكروا فيه أبا بكر، وهو الصواب» (العلل ٤٥).



[٢٩٧٦ط] حديث أبي طلحة:

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ غَسَلَ وَاعْتَسَلَ، وَغَدَا وَابْتَكَرَ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطَاَهَا إِلَى الْمَسْجِدِ صِيَامَ سَنَةٍ وَقِيَامَهَا».

الحكم: صحيح المتن، وإسناده ضعيف.

التخريج:

ط (٥ / ١٠٢ / ٤٧٢٦) "واللفظ له" / محد (٢ / ١٧٠).

السند:

قال الطبراني: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، وأحمد بن عبد الله البزار التستري، قالا: ثنا محمد بن مسكين [اليمامي]^(١)، ثنا إبراهيم بن محمد ابن جناح، ثنا يحيى بن [سعيد]^(٢)، قال: سمعت إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة^(٣) يحدث عن أبيه، عن جده، به.

ورواه أبو الشيخ في (طبقات المحدثين)، قال: حدثنا عبد الله، قال: ثنا موسى، قال: ثنا فليح بن محمد، قال: ثنا يحيى، به.

(١) في (الأصل المطبوع): [اليمامي] وهو: تصحيف، والصواب: ما أثبتناه، وقد جاء على الصواب في (جامع المسانيد ١٠ / ٦١).

(٢) تحرّف اسمه في (المعجم الكبير)، و(جامع المسانيد ١٠ / ٦١)، إلى: [يحيى بن شعبة]، ولذا قال الألباني عنه: «لم أجده له ترجمة» (الضعيفة ٣ / ٤٧٥). وتحرّف اسمه في (طبقات المحدثين) إلى: [يحيى بن سعيد بن زيد بن النجار]. والصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(٣) تحرّف اسمه في (طبقات المحدثين)، إلى: [إسحاق بن يحيى بن طلحة].

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه: يحيى بن سعيد بن يزيد الحنفي؛ وهو: مجهولٌ،
ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي (الثقات ٩ / ٢٥٣)، على قاعدته المعروفة في توثيق
المجاهيل.

وإسنادُ الطبرانيِّ فيه: إبراهيم بن محمد بن جناح، لم نقف له على ترجمةٍ.
ولذا قال الهيثمي: «رواه الطبرانيُّ في (الكبير)، وفيه: إبراهيم بن محمد
ابن جناح؛ ولم أجد مَنْ ذكره، وبقية رجاله ثقاتٌ» (مجمع الزوائد ٣٠٨٨).



[٢٩٧٧ط] حديث ابن عباس:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاعْتَسَلَ، ثُمَّ غَدَا وَبَكَرَ، [وَابْتَكَرَ] [وَمَشَى وَلَمْ يَزَكَبْ] وَدَنَا [وَلَمْ يَلْهُ] حَيْثُ يَسْمَعُ خُطْبَةَ الْإِمَامِ [وَلَمْ يَلْغُ]، ثُمَّ أَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ، صِيَامَهَا، وَقِيَامَهَا».

❖ **الحكم:** صحيح المتن؛ وإسناده ضعيف جداً، وضعفه: البزار، والعقيلي، والهيثمي.

التخريج:

طس ٤٤١٤ "واللفظ له" / طس ٢٤٧٤ / بز ٤٨٦٩ / عق (٢/٢٧٠) "والزيادات له" / زهر ٧٢٣.

التحقيق:

رُوي هذا الحديث من طريقين:

الطريق الأول:

أخرجه البزار، والطبراني، من طريق عطاء بن عجلان، عن المغيرة بن حكيم، عن طاوس، عن ابن عباس، به.

وهذا إسناد واهٍ؛ فيه: عطاء بن عجلان؛ وهو: «متروك»، بل أطلق عليه ابن معين، والفلاس، وغيرهما، الكذب» كما في (التقريب ٤٥٩٤).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، وعطاء بن عجلان ليس بالقوي في الحديث، والمغيرة بن حكيم ثقة، ولا نعلمُ أسند المغيرة بن حكيم عن طاوس غير هذا الحديث، وعطاء

ابن عجلان بصري روى عنه جماعة، حماد بن سلمة، وروى عنه إسماعيل ابن عياش، ومروان بن معاوية، وجماعة كثيرة، ويُقال له: عطاء العطار، وليس بالحافظ».

وقال الهيثمي: «رواه البزار والطبراني في (الأوسط)، وفيه عطاء بن عجلان؛ وهو كذاب» (مجمع الزوائد ٣٠٤٥).

الطريق الثاني:

رواه أبو الفضل الزُّهري في (جزء من حديثه ٧٢٣) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن عباد بن كثير، عن الحسن بن ذكوان، عن طاوس، عن ابن عباس، به.

وهذا إسنادٌ واهٍ فيه: عباد بن كثير الثقفي، وهو: «متروك»، قال أحمد: روى أحاديث كذب» (التقريب ٣١٣٩).

ورواه العقيلي في (الضعفاء ٦٨٠) من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن الصلت بن عبد الرحمن، عن عائذ، عن الحسن بن ذكوان، به.

وهذا إسنادٌ واهٍ كسابقه؛ فيه: الصلت بن عبد الرحمن الزبيدي، قال الأزدي: «لا تقوم به حجة» (ميزان الاعتدال ٣٩١١)، وانظر (لسان الميزان ٣٩٤٠).

وذكره العقيلي في (الضعفاء) وقال: «مجهولٌ بالنقل، لا يُتابع على حديثه»، وذكر له حديثاً عن الثوري، **وقال:** «غير محفوظ»، ثم ذكر هذا الحديث، **وقال:** «وهذا أيضاً غير محفوظ بهذا الإسناد، ولا أعرف عائذ أيضاً، وهذا الكلام يروى بغير هذا الإسناد، بإسناد صالح، عن أوس بن أوس الثقفي وغيره، عن النبي ﷺ، بإسناد صالح».

قلنا: ويحتمل أن يكون عائذ هذا محرف من عباد، ولهذا لم يعرفه العقيلي؛ فإنه معروف بالرواية عن الحسن بن ذكوان، كما أشار لذلك محقق طبعة التأصيل، والله أعلم.

والمتن صحيح من حديث أوس، كما قال العقيلي وقد تقدم.



[٢٩٧٨ط] حديث مُحَمَّدِ الطَّبْرِيِّ:

عَنْ مُحَمَّدِ الطَّبْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ: «مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ أَوْ (و) اغْتَسَلَ، ثُمَّ غَدَا وَابْتَكَّرَ، ثُمَّ دَنَا، فَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةِ قِيَامِهَا وَصِيَامِهَا».

❁ الحكم: صحيح المتن دون قوله «غَسَلَ رَأْسَهُ»، وإسناده ضعيفٌ جدًا.

التخريج:

ترخ (١/٩٤)، (٥/٢٥٧) "معلقًا" / م٢٧٤٦ "واللفظُ له" / ضح (٢/٣٤٨) "والروايةُ له" .

السند:

قال ابنُ أبي عاصم: حدثنا محمد بن مسكين، نا سعيد بن أبي مریم، نا يحيى بن أيوب، حدثني ابن عجلان، عن أبي المصنفی، عن عبد الرحمن بن امرئ القيس، عن محمد الطبري به.

ورواه الخطيبُ: من طريق ابن أبي مریم، به.

التحقيق:

هذا إسنادهُ ضعيفٌ جدًا؛ فيه علتان:

الأولى: عبد الرحمن بن امرئ القيس: مجهولٌ، لم يرو عنه إلا أبا المصنفی وهو مثله أو أسوأ - كما سيأتي -، وذكره ابن حبان في (الثقات ٥ / ٩٤)، على قاعدته في توثيق المجاهيل، فقال: «يروى عن رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ^(١)، روى ابنُ عجلان عن أبي المصنفی عنه، ولا أدري مَنْ

(١) كذا قال ابن حبان، وليس ذلك صريحًا في الرواية، وقد قال البخاريُّ: =

أبو المصنفى».

الثانية: أبو المصنفى، لم نعرفه، وتقدّم قول ابن حبان: «لا أدري من أبو المصنفى».

ولذا ذكره ابن حجر في (لسان الميزان ٩٠٨١).

قلنا: وفي (تهذيب الكمال ٣٤ / ٢٩٦): «أبو المصنفى. عن عبد الرحمن ابن أبي ليلي، روى عنه: سعيد بن أبي هلال، روى له النسائي في (اليوم والليلة)».

وهذا قال عنه الذهبي في (الميزان ٤ / ٥٧٣)، وابن حجر في (التقريب ٨٣٧١): «مجهول».

والحديث ذكره البخاري في ترجمة محمد بن سعيد المصلوب، فقال: «محمد بن سعيد، الشامي، ويقال: ابن أبي قيس، ويقال: ابن الطبري، ويقال: ابن حسان، أبو عبد الرحمن. كان صلب، متروك الحديث، قتل في الزندقة».

قال المقرئ: عن سعيد، عن ابن عجلان، عن محمد بن سعيد بن حسان بن قيس.

وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمر بن محمد، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن سعيد الأسدي، عن أوس بن أوس، عن النبي ﷺ؛ في غسل يوم الجمعة.

وقال بعضهم: أبو عبد الله، وقال بعضهم: عن ابن عجلان، عن

(أبي) ^(١) المصفي، عن عبد الرحمن بن امرئ القيس، عن محمد الطبري، عن النبي ﷺ؛ في غسل يوم الجمعة» (التاريخ الكبير ١ / ٩٤).

وقال في ترجمة عبد الرحمن بن امرئ القيس: «عن محمد الطبري، عن النبي ﷺ، مرسل. قاله ابن عجلان، عن أبي المصفي» (التاريخ الكبير ٥ / ٢٥٨).



(١) تصحّف في المطبوع: «ابن»، وقد جاء على الصواب في موضع آخر من (التاريخ الكبير ٥ / ٢٥٨)، وكذا نقله ابن عساكر في (تاريخ دمشق ٥٣ / ٧٤)، عن البخاري على الصواب، إلا أن محققه - عفا الله عنه -، حرّفه إلى: «ابن»، وقال: «في الأصل، و(د)، و(ز): أبي المصفي، والمثبت من التاريخ الكبير»!!.

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

أبواب أنواع الأئسال الواجة والمستحبة

٤٨٤- باب الغسل من الجنابة

- ٥ حديثُ أبي هُرَيْرَةَ □
- ٦ حديثُ أمِّ سلمَةَ □
- ٧ حديثُ عائِشةَ □

٤٨٥- باب ما روي أن غسل الجنابة نسخ كل غسل

- ٨ حديثُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ □

٤٨٦- باب ما روي في نجاسة المتلوط واغتساله

- ١٣ حديثُ أبي هُرَيْرَةَ □
- ١٤ روايةٌ: «لَوْ تَطَهَّرَ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ بِسَبْعَةِ أَبْحُرٍ» ... ◆
- ١٧ حديثُ أنسٍ □
- ١٩ حديثُ ابنِ مسعودٍ □

٤٨٧- باب الغسل من الحيض والنفاس

- ٢٢ □ حديثُ عائِشةَ

٤٨٨- باب غسل الميت

- ٢٤ □ حديثُ أمِّ عَطِيَّةَ
- ٢٥ □ حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ
- ٢٦ □ حديثُ لَا أَضِلُّ لَهُ

أبواب غسل من غسل ميتا

٤٨٩- باب فيما ورد في غسل من غسل ميتا

- ٣١ □ حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ
- ٣٣ □ حديثُ أَبِي سَعِيدٍ
- ٣٤ □ حديثُ خُذَيْفَةَ
- ٣٨ □ حديثُ الْمُغِيرَةَ
- ٣٩ □ حديثُ عَائِشَةَ فِي الْغُسْلِ مِنْ أَرْبَعٍ
- ٣٩ ◆ روايةٌ: «يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ»
- ٣٩ ◆ روايةٌ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ»
- ٤٧ ◆ روايةٌ: «الْغُسْلُ مِنْ مَاءِ الْحَمَّامِ»

٤٩٠- باب فيما ورد في ترك الغسل من تغسيل الميت

- ٤٨ □ حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ «لَيْسَ عَلَيْكُمْ...» مَرْفُوعًا
- ٥٤ ◆ روايةٌ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ يَنْجَسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا»
- ٥٧ □ حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ

- ٥٨ ◆ رواية: «لَقَدْ نَجَّسْتُمْ صَاحِبِكُمْ إِذَا»
- ٥٩ ◆ رواية: «يَكْفِي مِنْهُ الْوُضُوءُ»
- ٦٠ ◆ رواية: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسْلِ مِيَّتِكُمْ غُسْلٌ»
- ٦١ □ حديث ابن عُمر: «كُنَّا نَغْسِلُ...»
- ٦٤ □ حديث ابن عُمر مَوْقُوفًا
- ٦٥ □ حديث آخِرُ عِنِ ابْنِ عُمرَ مَوْقُوفًا
- ٦٦ □ حديث سَعْدِ مَوْقُوفًا
- ٦٨ □ حديث عَائِشَةَ مَوْقُوفًا
- ٦٩ □ حديث عَلْقَمَةَ المُرَنيِّ مَوْقُوفًا
- ٧٠ □ حديث أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ فِي تَغْسِيلِهَا لِأَبِي بَكْرٍ مَوْقُوفًا

٤٩١- باب المسلم يدهن المشرک أو يغسله یغتسل أم لا؟

- ٧٢ □ حديث عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ
- ٨٠ ◆ رواية: «فَأَجَنَّهُ»
- ٨١ ◆ رواية: «وَعَلَيَّ أَثَرُ التُّرَابِ وَالْعُبَارِ»
- ٨٥ ◆ رواية: «مَا أَنَا بِمُورِهِ»
- ٨٦ ◆ رواية: «أَذْهَبَ فَاغْسِلُهُ وَكَفَّنْهُ»
- ٨٩ ◆ رواية: «... وَوَارِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَرَحِمَهُ»
- ٩١ □ حديث أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ
- ٩٣ □ حديث الشَّعْبِيِّ مُرْسَلًا
- ٩٥ □ حديث نَاجِيَةَ مُرْسَلًا
- ٩٦ □ حديث أَبِي إِسْحَاقَ مُرْسَلًا

أبواب الغسل يوم الجمعة

٤٩٢- باب فيما ورد في الأمر بالغسل يوم الجمعة

- حديث ابن عمر ٩٩
- ◆ رواية: «إِذَا جِئْتُمُ الْجُمُعَةَ فَاعْتَسِلُوا» ١٠٤
- ◆ رواية: «أَمَرْنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» ١٠٥
- ◆ رواية: «كُنَّا نُؤَمِّرُ بِالْعُسْلِ» ١٠٦
- ◆ رواية: «تَكَلَّمَ بِهَا عَلَى الْمُنْبِرِ» ١٠٧
- ◆ رواية: «وَبَكَرَ» ١٠٨
- ◆ رواية: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ» ١١٠
- ◆ رواية: «وَلَيْتَنظَّفُ» ١١١
- ◆ رواية: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ» ١١٣
- ◆ رواية: «الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ» ١١٥
- ◆ رواية: «وَأَمَرْنَا أَنْ لَا نَتَوَضَّأَ مِنْ مَوْطَأٍ» ١١٧
- ◆ رواية: «كَفَّارَةٌ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ» ١١٨
- ◆ رواية: «حَقٌّ عَلَى الْمُؤْمِنِ إِذَا أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» ١١٩
- ◆ رواية: «كَانَ لَا يَدْعُ الْعُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلسُّنَّةِ» ١٢٠
- ◆ رواية: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ» ١٢١
- حديث أبي هريرة في قصة عمر مع عثمان ١٢٢
- ◆ رواية: «كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْعُسْلِ» ١٢٣
- ◆ رواية: «الْمَسْجِدِ» ١٢٤
- حديث ابن عمر بقصة عمر ١٢٥
- ◆ رواية: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» ١٢٦
- حديث سالم مرسلاً ١٢٩
- حديث ابن عباس ١٣١

- ١٣٣ ◆ رواية: «الْوُضوءُ أَيضًا مَا بِهِذَا أُمِرْنَا»
- ١٣٥ □ حديثُ ابنِ سِيرِينَ مُرْسَلًا
- ١٣٦ □ حديثُ آخِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
- ١٣٨ □ حديثُ عِكْرَمَةَ مُرْسَلًا
- ١٣٩ □ حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ
- ١٤٠ ◆ رواية: «إِلَّا أَنْ تَكُونُوا جُنُبًا»
- ١٤١ ◆ رواية: «إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ»
- ١٤٢ ◆ رواية: «لِيَعْتَسِلَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»
- ١٤٣ □ حديثُ بُرَيْدَةَ
- ١٤٦ □ حديثُ عَائِشَةَ
- ١٤٨ ◆ رواية: «كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»
- ١٤٩ ◆ رواية: «كَمَا يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ»
- ١٥٠ ◆ روايةُ أُخْرَى: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِثْلُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ» ..
- ١٥١ ◆ رواية: «مَنْ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ»
- ١٥٢ □ حديثُ ابنِ الزُّبَيْرِ
- ١٥٣ □ حديثُ غَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مُرْسَلًا
- ١٥٤ □ حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ
- ١٥٥ □ حديثُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ
- ١٥٦ □ حديثُ أَنَسٍ
- ١٥٨ □ حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ
- ١٦١ ◆ رواية: «مَنْ أَتَى مَسْجِدِي . . .»
- ١٦٢ ◆ رواية: «. . . فَلْيَغْتَسِلْ اغْتِسَالَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ»
- ١٦٤ □ حديثُ ابنِ سِيرِينَ مُرْسَلًا
- ١٦٥ □ حديثُ أَبِي أَمَامَةَ

- ١٦٧ حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ □
- ١٦٨ حديثُ ابنِ السَّبَّاقِ □
- ١٦٩ حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ □
- ١٧٠ حديثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ □
- ١٧١ حديثُ أَنَسٍ □
- ١٧٢ حديثُ أَبِي أَيُّوبَ □
- ١٧٣ حديثُ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ □
- ١٧٤ حديثُ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ □
- ١٧٥ حديثُ الزُّهْرِيِّ عَمَّنْ لَا يَتَّبِعُهُمُ عَنِ الصَّحَابَةِ □
- ١٧٦ حديثُ عَائِشَةَ □
- ١٧٧ حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ □
- ١٨٩ روايةُ الشَّكِّ ◆
- ١٩١ روايةُ: «صَلَاةِ الضُّحَى» ◆
- ١٩٤ روايةُ: «أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِأَرْبَعٍ» ◆
- ١٩٥ روايةُ: «أَوْصِيكَ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» ◆
- ١٩٧ حديثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ □
- ٢٠٠ حديثُ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ □
- ٢٠٣ روايةُ: «أَنَّهُ أَمَرَهُ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» ◆
- ٢٠٤ حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ □
- ٢٠٦ روايةُ: «وَلَوْ صَارَ تَشْتَرِي الْمَاءَ بِقُوتِ يَوْمِكَ» ◆
- ٢٠٨ حديثُ أَنَسٍ □
- ٢١٠ حديثُ عَلِيٍّ □
- ٢١١ حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ □
- روايةُ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْفِطْرُ وَالْأَضْحَى، وَحَلَقُ الْعَانَةِ،

٢١٢ وَالْحِجَامَةُ، وَالْحِخْتَانُ مِنَ السَّنَةِ»

٤٩٣- باب: فيما ورد أن الغسل يوم الجمعة واجب

- ٢١٣ □ حديثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
- ٢١٥ ◆ رواية: «وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيْبًا»
- ٢١٦ ◆ رواية: «ثَلَاثُ حَقِّ عَلَى الْمُسْلِمِ»
- ٢١٦ ◆ رواية أَوْجَبَ الْغُسْلَ
- ٢١٧ ◆ رواية: «كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ»
- ٢١٩ ◆ رواية: «كَوَجُوبِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ»
- ٢٢١ ◆ رواية: «عَلَى كُلِّ كُلِّ مُحْتَلِمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ شَهْدَ الْجُمُعَةِ» ...
- ٢٢٢ □ حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ أَبِي سَعِيدٍ
- ٢٢٤ □ حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ
- ٢٢٦ □ حديثُ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
- ٢٢٧ ◆ رواية: «وَاجِبٌ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ»
- ٢٢٩ □ حديثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ
- ٢٣٠ □ حديثُ أَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ
- ٢٣١ □ حديثُ أَبِي الدُّنْيَا
- ٢٣٣ ◆ رواية: «مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»
- ٢٣٤ □ حديثُ عَائِشَةَ
- ٢٣٦ □ حديثُ ثَوْبَانَ
- ٢٣٧ □ حديثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ
- ٢٣٨ □ حديثُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ
- ٢٣٩ □ حديثُ الْبَرَاءِ
- ٢٤١ ◆ رواية: «... ، وَلْيَلْبَسْ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِ أَهْلِهِ»

٤٩٤- باب: فيما ورد في علة الأمر بالغسل يوم الجمعة

- ٢٤٢ □ حديثُ عائِشةَ
- ٢٤٤ ◆ روايةٌ: «مُتَتِنَ الرِّيحُ»
- ٢٤٥ ◆ روايةٌ: «عَمَّالِ أَنْفُسِهِمْ»
- ٢٤٦ ◆ روايةٌ: «يَكُونُ لَهُمْ تَقَلُّ»
- ٢٤٧ ◆ روايةٌ: «يَخْدُمُونَ أَنْفُسَهُمْ»
- ٢٤٨ ◆ روايةٌ: «سَطَعَتْ أَرْوَاحُهُمْ»
- ٢٤٩ ◆ روايةٌ: «يُعَالِجُونَ أَرْضِيهِمْ بِأَيْدِيهِمْ»
- ٢٥٠ ◆ روايةٌ: «ثِيَابِهِمُ الصَّانُ»
- ٢٥١ ◆ روايةٌ: «ثِيَابِهِمُ الصُّوفُ»
- ٢٥٣ ◆ روايةٌ: «تَلَطَّخُوا بِالطِّينِ»
- ٢٥٤ ◆ روايةٌ: «بِأَيْدِيهِمْ أَثَرُ الطِّينِ»
- ٢٥٥ ◆ روايةٌ: «أَنْكَرَ رَائِحَتَهُمْ»
- ٢٥٦ □ حديثُ ابنِ عُمَرَ

٤٩٥- باب: فيما أن الغسل في كل سبعة أيام حق لله

- ٢٥٧ □ حديثُ أبي هُرَيْرَةَ
- ٢٦٣ ◆ روايةٌ: «وَأَنْ يَمَسَّ طَيْبًا إِنْ وَجَدَهُ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ»
- ٢٦٤ ◆ روايةٌ: «كَأَغْتَسَلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ»
- ٢٦٧ □ حديثُ طَاوُسٍ مُرْسَلًا
- ٢٦٨ □ حديثُ جَابِرٍ
- ٢٧١ ◆ روايةٌ: «غُسِّلُ الْجُمُعَةَ وَاجِبٌ»
- ٢٧٤ ◆ روايةٌ: «كَانَ يُوجِبُ الْعُسْلَ»

- ٢٧٥ حديثُ ابنِ عُمَرَ □
 ٢٧٧ حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ □

٤٩٦- باب: فيما روي أن غسل الجمعة من الفطرة

- ٢٧٨ حديثُ أبي هُرَيْرَةَ □

٤٩٧- باب: في فضل الغسل يوم الجمعة مع الرواح

- ٢٧٩ حديثُ أبي هُرَيْرَةَ □
 ◆ روايةُ زيادة: «... ثُمَّ غُفِرَ لَهُ إِذَا اسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ مَا بَيْنَ
 ٢٨١ الْجُمُعَتَيْنِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» □
 ٢٨٢ حديثُ سَلْمَانَ □
 ٢٨٨ حديثُ آخِرُ عَنْ سَلْمَانَ □
 ٢٩٢ حديثُ عَلْقَمَةَ مُرْسَلًا □
 ٢٩٣ حديثُ أَبِي ذَرٍّ □
 ٢٩٧ حديثُ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ □
 ٢٩٨ حديثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ □
 ٣٠٠ حديثُ أبي هُرَيْرَةَ □
 ◆ روايةُ: «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا» □
 ٣٠٣ روايةُ: «قَالَ لِجَلِيسِهِ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَعَا» □
 ٣٠٤ روايةُ: «وَعَسَلَ رَأْسَهُ» □
 ٣٠٦ روايةُ: «الدُّهْنَ وَصَلَّةً إِلَى الطُّهُورِ» □
 ٣٠٧ روايةُ: «وَتَطَهَّرَ» □
 ٣٠٨ روايةُ: «ثُمَّ اغْتَسَلَ كَمَا يُغْتَسَلُ مِنَ الْجَنَابَةِ» □
 ٣٠٩ روايةُ: «وَابْتَكَرَ» □

- ٣١٠ ◆ رواية: «وَزِيَادَةُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ»
- ٣١١ ◆ رواية: «غَسَلَ وَاعْتَسَلَ»
- ٣١٢ ◆ رواية مُطَوَّلَةٌ جِدًّا، فِيهَا: «كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ»
- ٣١٦ □ حديثُ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ
- ٣١٧ □ حديثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
- ٣١٩ □ حديثُ أَبِي أَيُّوبَ
- ٣٢١ □ حديثُ نُيَيْشَةَ
- ٣٢٣ □ حديثُ أَبِي أَمَامَةَ
- ٣٢٤ □ حديثُ أَبِي أَمَامَةَ
- ٣٢٥ □ حديثُ أَنَسٍ
- ٣٢٦ ◆ رواية: «كَفَّارَةُ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»
- ٣٢٧ □ حديثُ أَبِي بَكْرٍ
- ٣٢٩ ◆ رواية: «فَإِذَا أَخَذَ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ»
- ٣٣٠ ◆ رواية: «فَإِذَا رَاحَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ...»
- ٣٣٢ □ حديثُ أَبِي بَكْرٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ
- ٣٣٤ ◆ رواية: «عِشْرُونَ حَسَنَةً»
- ٣٣٦ □ حديثُ أَبِي وَدِيعَةَ
- ٣٣٩ □ حديثُ ابْنِ عُمَرَ
- ٣٤١ □ حديثُ أَبِي قَتَادَةَ
- ٣٤٦ □ حديثُ أَبِي أَمَامَةَ
- ٣٤٨ □ حديثُ ابْنِ عُمَرَ
- ٣٥٠ □ حديثُ ابْنِ عَمْرٍو
- ٣٥١ □ حديثُ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ
- ٣٥٣ □ حديثُ ابْنِ مَسْعُودٍ

٤٩٨- باب: في فضل الغسل

يوم الجمعة إذا ابتكر، فدنا، وأنصت، ولم يلغ

- ٣٥٥ □ حديث أوس بن أوس
- ٣٦١ ◆ رواية: «وذلك على الله يسير»
- ٣٦٢ ◆ رواية: «غسل رأسه»
- ٣٦٣ ◆ رواية: «وزيادة ثلاثة أيام»
- ٣٦٧ ◆ رواية: «أعمال البر»
- ٣٦٩ □ حديث عبد الله بن عمرو
- ٣٧٣ □ حديث شداد بن أوس
- ٣٧٥ □ حديث أبي بكر
- ٣٧٧ □ حديث أبي طلحة
- ٣٧٩ □ حديث ابن عباس
- ٣٨٢ □ حديث محمد الطبري
- ٣٨٥ □ فهرس الموضوعات

